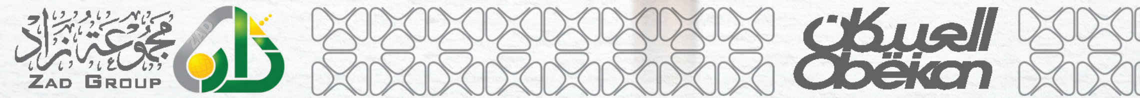
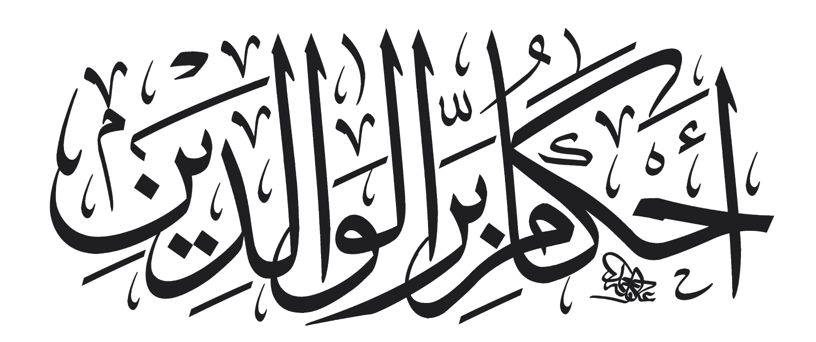


محمّد صالح المنجّد





محمد صالح المنجد



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنجد، محمد صالح
أحكام بر الوالدين. / محمد صالح المنجد، - الرياض، ١٤٣٨هـ
٢٨٨ص، ١٦,٥×٢٤سم
ردمك: ٣-٩٠-٨٠٤٧-٦٠٣-٩٧٨
١. بر الوالدين أ. العنوان
ديوي: ٢١٢,٥ ١٤٣٨/٩١٢٨

الطبعة الأولى المجلدة
١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م

نشــر مجموعة زاد ZAD GROUP
المملكة العربية السعودية - جدة
حي الشاطئ - بيوتات الأعمال - مكتب ١٦
موبايل: ٦٤٣٢ ٤٤٤ ٥٠ ٩٦٦+، هاتف: ٦٩٢٩٢٤٢ ١٢ ٩٦٦+
ص.ب: ١٢٦٣٧١ جدة ٢١٣٥٢
www.zadgroup.net

توزيع العبيكان Obeikan
المملكة العربية السعودية - الرياض
طريق الملك فهد - مقابل برج المملكة
هاتف: ٤٨٠٨٦٥٤ ١١ ٩٦٦+، ص.ب: ٦٧٦٢٢ الرياض ١١٥١٧




بسم الله الرحمن الرحيم

مُقـدّمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، وأشهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، صَلّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، والتَّابِعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ برَّ الوالِدَينِ من أجَلِّ الطَّاعاتِ، وأعظَمِ القُرُباتِ، وأوجَبِ الواجِباتِ، وعُقوقَهُما من أعظَمِ المُهلِكاتِ، وأقبَحِ المُنكَراتِ.

وصاحِبُ البِرِّ مَوفورٌ له حَظُّهُ الكريمُ، مَذخورٌ له أجرُهُ العَظيمُ، والعاقُّ ذَميمٌ لَئيمٌ، سَقيمُ القَلبِ زَنيمٌ.

والبارُّ محفوفٌ في الشَّريعَةِ بالثَّناءِ الحَسَنِ، والوَعدِ الكريمِ، مَذكورٌ في الصَّالِحينَ، والعاقُّ محَفوفٌ بالثَّناءِ السَّيِّءِ، مُتوَعَّدٌ باللَّعنِ، مَذكورٌ مع الدَّيُّوثِ، ومُدمِنِ الخَمرِ، وقاتِلِ النَّفسِ، وشاهِدِ الزُّورِ.

فعلى العاقِلِ أن يُعظِّمَ الرَّغبةَ، ويُحسِنَ الصُّحبةَ، فالبِرُّ شيءٌ هَيِّنٌ: وجهٌ طَلْقٌ، وكَلامٌ لَيِّنٌ، والأبرارُ أخيَرُ الأخيارِ.



وقد جاءَ هذا الكتابَ تَذكِرَةً صالِحَةً في هذا البابِ؛ ليَجتَهِدَ البارُّ، ويَتوبَ العاقُّ، ويَتَذَكَّرَ الغافِلُ، ويَتَعَلَّمَ الجاهِلُ.

وابتُدِئَ بتَعريفِ البِرِّ في لُغَةِ العربِ، ثمَّ في اصطِلاحِ أهلِ العلمِ، ثمَّ جاءَ ذِكرُ آياتِ البِرِّ في القرآنِ الكريمِ، وكَلام العلماءِ في تفسيرِها، ثمَّ الكَلام عن برِّ الوالِدَينِ في قَصَصِ الأنبياءِ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، ثمَّ ما جاءَ منَ الوَصيَّةِ به والتَّحذيرِ من ضِدِّهِ في السُّنَّةِ الشَّريفَةِ.

وتبعَ ذلك ذِكرُ بعضِ الآثارِ الوارِدَةِ عن برِّ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ بآبائِهم وأُمَّهاتِهم، ثمَّ ذِكرُ بعضِ ما ورَدَ من آثارٍ في البرِّ عنِ السَّلفِ، ثمَّ بعض النَماذِجِ الطَيِّبةِ للبارِّينَ بوالِديهم في هذا العَصرِ.

ثمَّ الكَلامُ عنِ البِرِّ: كَيفَ يكونُ؟

ثمَّ ذِكرُ ما تيَسَّرَ منَ المَسائِلِ الشَّرعيَّةِ والأحكامِ المُتَعَلِّقَةِ ببِرِّ الوالِدَينِ.

ثمَّ الكَلامُ عنِ العُقوقِ، ومَعناهُ، وأثَرِهِ السَّيِّءِ، وعَواقِبِهِ الوَخيمَةِ؛ لأَنَّهُ من كَبائِرِ الذّنوبِ الموبِقَةِ، وذَميمِ الأوصافِ المُهلِكَةِ.

ثمَّ ذِكرُ بعضِ الأحاديثِ الضعيفةِ الوارِدَةِ في البابِ.

نَسألُ اللهَ أن يكتُبَنا في البارِّينَ بآبائِهم وأمواتِهم، أحياءً وأمواتًا، وأن يجعلَ هذا الكتاب عَونًا للناسِ على البرِّ والتَّقوى، إنَّ ربَّنا سميعٌ مجيبٌ.



بِرُّ الوالِدَين

تعريفُ البِرِّ في اللغةِ:

البِرُّ في اللُّغَةِ يجمَعُ مَعاني الخَيرِ والفَضلِ والإحسانِ والصِّدقِ.

قال ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«البِرُّ: الإحسانُ، ومنهُ الحَديثُ في «بِرِّ الوالِدَينِ»، وهو في حَقِّهِما وحَقِّ الأقربينَ منَ الأهلِ ضِدُّ العُقوقِ، وهو الإساءَةُ إليهِم، والتَّضييعُ لحَقِّهِم، يُقالُ: بَرَّ يبَرُّ فهو بارٌّ، وجَمعُهُ بَرَرَةٌ، وجَمعُ البَرِّ أبرارٌ»(١).

وقال الفَيُّوميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«البِرُّ: الخَيرُ والفَضلُ، وبَرَّ الرَّجُلُ يبَرُّ برًّا، وِزانُ عَلِمَ يعلَمُ علمًا، فهو بَرٌّ -بالفتح-، وبارٌّ أيضًا، أي: صادِقٌ، أو تَقيٌّ، وهو خِلافُ الفاجِرِ، وجَمعُ الأوَّلِ أبرارٌ، وجَمعُ الثاني بَرَرَةٌ، مِثلُ: كافِرٍ وكَفَرَةٍ.

وبَرَرتُ والِدي أَبَرُّهُ برًّا وبُرورًا: أحسَنتُ الطَّاعَةَ إليهِ، ورَفَقتُ به، وتَحَرَّيتُ مَحابَّهُ، وتَوَقَّيتُ مَكارِهَهُ»(٢).

---

(١) النهاية (١/ ١١٦).

(٢) المصباح المنير (١/ ٤٣).



وقال الجَوهَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«بَرِرتُ والِدي -بالكسرِ[(١)]-، أَبَرُّهُ برًّا، فأنا بَرٌّ به وبارٌّ، وجَمعُ البَرِّ أبرارٌ، وجَمعُ البارِّ البَرَرَةُ، وفُلانٌ يبَرُّ خالِقَهُ ويَتَبَرَّرُهُ، أي: يُطيعُهُ.

وتَبارُّوا: تَفاعَلوا منَ البِرِّ، وفي المَثَلِ «لا يعرِفُ هِرًّا من برٍّ»، أي: لا يعرِفُ مَن يكرَهُهُ مِمَّن يبَرُّهُ»[(٢)].

وقال ابنُ فارِسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الباءُ والرَّاءُ في المُضاعَفِ أربَعَةُ أُصولٍ: الصِّدقُ، وحِكايةُ صَوتٍ، وخِلافُ البَحرِ، ونَبتٌ.

فأمَّا الصِّدقُ: فقولُهُم: صَدَقَ فُلانٌ وبَرَّ، وبَرَّت يمينُهُ صَدَقَت، وأبَرَّها أمضاها على الصِّدقِ.

وتَقولُ: بَرَّ اللهُ حَجَّكَ وأبَرَّهُ، وحِجَّةٌ مَبرورَةٌ، أي: قُبِلَت قَبولَ العَمَلِ الصَّادِقِ، ومن ذلك قولُهُم: يبَرُّ ربَّهُ، أي: يُطيعُهُ. وهو منَ الصِّدقِ.

ومن هذا البابِ قولُهُم: هوَ يبَرُّ ذا قَرابَتِهِ، وأصلُهُ الصِّدقُ في المَحَبَّةِ، يُقالُ: رَجُلٌ بَرٌّ وبارٌّ، وبَرِرتُ والِدي، وبَرِرتُ في يميني، وأبَرَّ الرَّجُلُ: ولَدَ أولادًا أبرارًا ...»[(٣)].

***

---

(١) وبررت، بالفتح أيضًا.

(٢) الصحاح (٢/ ٥٨٨).

(٣) مقاييس اللغة (١/ ١٧٧-١٧٨).

تعريفُ البِرِّ في الاصطلاحِ:

لا يخرُجُ مَعنى البِرِّ في الاصطِلاحِ عن مَعناهُ في اللُّغَةِ، **قال ابنُ قُرقولٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«البِرُّ اسمٌ جامِعٌ للخَيرِ، وبِرُّ الأبَوَينِ كُلُّهُ منَ الصِّلَةِ، وفعلُ الخَيرِ، والتَّوَسُّعُ فيهِ، واللُّطفُ، والطَّاعَةُ»(١).

وجاءَ في المَوسوعَةِ الفقهيَّةِ:

«يُطلَقُ البِرُّ -في الأغلبِ- على الإحسانِ بالقول اللَّيِّنِ اللَّطيفِ، الدَّالِّ على الرِّفقِ والمَحَبَّةِ، وتَجَنُّبِ غَليظِ القولِ الموجِبِ للنُّفرَةِ، واقتِران ذلك بالشَّفَقَةِ والعَطفِ والتَّوَدُّدِ والإحسانِ بالمال وغيرِهِ منَ الأفعالِ الصَّالِحاتِ»(٢).



(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٤٧٢-٤٧٣)، باختصار، وينظر: غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٣٧٣).

(٢) الموسوعة الفقهية (٨/ ٦٣).



بِرُّ الوالِدَينِ
في آياتِ الكتابِ العَزيزِ

جاءَتِ الوَصيَّةُ في كتابِ اللهِ ببِرِّ الوالِدَينِ والإحسانِ إليهِما، وعدمِ التَّعَرُّضِ لإيذائِهما بوَجهٍ، وخاصَّةً في حالِ كِبَرِ سِنِّهما، وضَعفِهما، وشِدَّةِ حاجَتِهما إلى العِنايةِ والخِدمَةِ.

لَقد أخَذَ اللهُ الميثاقَ على بَني إسرائيلَ ببِرِّ الوالِدَينِ والإحسانِ إليهما، بعدَ أخذِهِ الميثاقَ عليهم بعِبادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحدَهُ لا شَريكَ له، فقال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٨٣].

فكانتِ الوَصيَّةُ بالوالِدَينِ من أُصولِ الدِّينِ المَأمورِ بها في كُلِّ الشَّرائِعِ؛ لموافَقَتِها للفِطرَةِ التي فطَرَ اللهُ الناسَ عليها، فقد جُبِلوا على حُبِّ الوالِدَينِ، ومَحَبَّةِ الإحسانِ إليهِما، وتَفضيلِهما وإيثارِهما على مَن سِواهُما.

قال السَّعديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذهِ الشَّرائِعُ من أُصولِ الدِّينِ التي أمَرَ اللهُ بها في كُلِّ شَريعَةٍ؛ لاشتِمالِها على المَصالِحِ العامَّةِ، في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ،



فلا يدخُلُها نَسخٌ، كَأصلِ الدِّينِ، ولهذا أُمِرنا بها في قولِهِ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ﴾ [النساء: ٣٦] إلى آخِرِ الآيةِ [النساء: ٣٦](١).

فقولُهُ: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾، هذا من قَسوَتِهِم، أنَّ كُلَّ أمرٍ أُمِروا به استَعصَوا، فلا يقبَلونَهُ إلَّا بالأيمانِ الغَليظَةِ، والعُهودِ المؤَثَّقَةِ.

﴿لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾: هذا أمرٌ بعِبادَةِ اللهِ وحدَهُ، ونَهيٌ عنِ الشِّركِ به، وهذا أصلُ الدِّينِ، فلا تُقبَلُ الأعمالُ كُلُّها إن لم يكُن هذا أساسَها، ثمَّ قال:

﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا﴾، أي: أحسِنوا بالوالِدَينِ إحسانًا، وهذا يعُمُّ كُلَّ إحسانٍ قوليٍّ وفعليٍّ مِمَّا هوَ إحسانٌ إليهِم، وفيهِ النَّهيُ عنِ الإساءَةِ إلى الوالِدَينِ، أو عدمِ الإحسانِ والإساءَةِ؛ لأنَّ الواجِبَ الإحسانُ، والأمرُ بالشَّيءِ نَهيٌ عن ضِدِّهِ.

ولِلإحسانِ ضِدَّانِ: الإساءَةُ، وهي أعظَمُ جُرمًا، وتَركُ الإحسانِ بدونِ إساءَةٍ، وهذا مُحَرَّمٌ، لكِن لا يجِبُ أن يُلحَقَ بالأوَّلِ، وكَذا يُقالُ في صِلَةِ الأقارِبِ واليَتامى، والمَساكينِ، وتَفاصيلُ الإحسانِ لا تَنحَصِرُ بالعَدِّ، بَل تَكونُ بالحَدِّ»(٢).

---

(١) قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

(٢) تفسير السعدي (ص٥٧).

وقال أبو الحَسَنِ الواحِديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قولُهُ تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، تَقديرُهُ: وأحسِنوا بالوالِدَينِ إحسانًا، كَأَنَّهُ لَمَّا قال: «أَخَذنا ميثاقَهُم» قال: «وَقُلنا لهم: أحسَنوا بالوالِدَينِ إحسانًا».

ويُقالُ: أحسَنَ به، وأحسَنَ إليهِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقال: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

ومَعنى الإحسانِ بالوالِدَينِ: البِرُّ بهما، والعَطفُ عليهما»(١).

وقال ابنُ الجَوزيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُهُ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، وهو البِرُّ والإكرامُ.

قال ابنُ عباسٍ: «لا تَنفُض ثَوبَكَ فيصيبهُما الغُبارُ»(٢).

وقال أبو اللَّيثِ السَمَرقَنديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«نَصَبَ «إحسانًا» على مَعنى «أحسِنوا إحسانًا»، فيَكونُ «إحسانًا» بَدَلًا منَ اللَّفظِ، أي: أحسِنوا إلى الوالِدَينِ؛ برًّا بهما، وعَطفًا عليهما»(٣).

وقال القاسِميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الإحسانُ نهايةُ البِرِّ، فيَدخُلُ فيه جَميعُ ما يجِبُ منَ الرِّعايةِ والعِنايةِ،

---

(١) التفسير الوسيط (١/ ١٦٦).

(٢) البر والصلة (ص٤٣).

(٣) تفسير السمرقندي (١/ ٦٩).



وقد أكَّدَ اللهُ الأمرَ بإكرامِ الوالِدَينِ، حتى قَرَنَ تعالى الأمرَ بالإحسانِ إليهما بعِبادَتِهِ التي هي تَوحيدُهُ، والبَراءَةُ عنِ الشِّركِ؛ اهتِمامًا به، وتَعظيمًا له.

قال بعضُهُم: «العِلَّةُ الصَّحيحَةُ في وُجوبِ هذا الإحسانِ على الولدِ هيَ: العِنايةُ الصَّادِقَةُ التي بَذَلاها في تَربيَتِهِ، والقيامِ بشُؤونِهِ أيَّامَ كان ضَعيفًا عاجِزًا جاهِلًا، لا يملِكُ لنَفسِهِ نَفعًا ولا يدفَعُ عنها ضَرَرًا، وكانا يحوطانِهِ بالعِنايةِ والرِّعايةِ، ويَكفُلانِهِ؛ حتى يقدِرَ على الاستِقلالِ والقيام بشَأنِ نَفسِهِ، فهذا هوَ الإحسانُ الذي يكونُ منهُما عن علمٍ واختيارٍ، بَل مع الشَّغَفِ الصَّحيحِ والحَنانِ العَظيمِ، وما جَزاءُ الإحسانِ إلَّا الإحسانُ.

وإذا وجَبَ على الإنسانِ أن يشكُرَ لكُلِّ مَن يُساعِدُهُ على أمرٍ عَسيرٍ فضلَهُ، ويُكافِئَهُ بما يليقُ به على حَسَبِ الحالِ في المُساعِدِ، وما كانت به المُساعَدَةُ، فكَيفَ لا يجِبُ أن يكونَ الشُّكرُ للوالِدَينِ بعدَ الشُّكرِ للهِ تعالى، وهُما اللَّذانِ كانا يُساعِدانِهِ على كُلِّ شيءٍ، أيَّامَ كان يتعَذَّرُ عليه كُلُّ شيءٍ؟».

قال: «الإحسانُ هوَ الذي يُقَوِّي غَرائِزَ الفِطرَةِ، ويوَثِّقُ الرَّوابطَ الطَّبيعيَّةَ، حتى تَبلُغَ البُيوتُ في وحدَةِ المَصلَحَةِ دَرَجَةَ الكمالِ، والأُمَّةُ تَتَألَّفُ منَ البُيوتِ، أي: العائِلاتِ، فصَلاحُها صَلاحُها، ومَن لم يكُن له بَيتٌ لا تَكونُ له أُمَّةٌ.

وذلك أنَّ عاطِفَةَ التَّراحُمِ وداعيَّةَ التَّعاوُنِ إنَّما تَكونانِ على أشُدِّهِما وأكمَلِهِما في الفِطرَةِ بينَ الوالِدَينِ والأولادِ، ثمَّ بينَ سائِرِ الأقرَبينَ، فمَن

فسَدَت فِطرَتُهُ حتى لا خَيرَ فيه لأهلِهِ، فأيُّ خَيرٍ يُرجى منه للبُعَداءِ والأبعَدينَ؟ ومَن لا خَيرَ فيه للنَّاسِ لا يصلُحُ أن يكونَ جُزءًا من بنيةِ أُمَّتِهِ؛ لأَنَّهُ لم تَنفَع فيه اللُّحمَةُ النَّسَبيَّةُ التي هي أقوى لُحمَةٍ طَبيعيَّةٍ تَصِلُ بينَ الناسِ، فأيُّ لُحمَةٍ بعدها تَصِلُهُ بغيرِ الأهلِ، فتَجعَلُهُ جُزءًا منهُم، يسُرُّهُ ما يسُرُّهُم، ويُؤلِمُهُ ما يُؤلِمُهُم، ويَرى مَنفَعَتَهُم عَينَ مَنفَعَتِهِ، ومَضَرَّتَهُم عَينَ مَضَرَّتِهِ؟»(١).

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [النساء: ٣٦].

قال الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«يَعني بذلك جَلَّ ثَناؤُهُ: وذِلُّوا للهِ بالطَّاعَةِ، واخضَعوا له بها، وأفرِدوهُ بالرُّبوبيَّةِ، وأخلِصوا له الخُضوعَ والذِّلَّةَ، بالانتِهاءِ إلى أمرِهِ، والانزِجارِ عن نَهيِهِ، ولا تجعَلوا له في الرُّبوبيَّةِ والعِبادَةِ شَريكًا، تُعَظِّمونَهُ تَعظيمَكُم إيَّاهُ.

﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾، يقولُ: وَأَمَرَكُم بالوالِدَينِ إحسانًا، يعني: برًّا بهما؛ ولِذلك نَصَبَ الإحسانَ؛ لأَنَّهُ أمرٌ منه جَلَّ ثَناؤُهُ بلُزومِ الإحسانِ إلى الوالِدَينِ على وجهِ الإغراءِ، وقد قال بعضُهُم: «مَعناهُ: واستَوصوا بالوالِدَينِ إحسانًا»، وهو قَريبُ المَعنى مِمَّا قُلناهُ»(٢).

---

(١) تفسير القاسمي (١/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٥).



وكَفى بها رِفعَةً وكَرامَةً: أن قَرَنَ اللهُ الإحسانَ بالوالِدَينِ، وصُحبَتَهُما بالمَعروفِ، بعِبادَتِهِ وتَوحيدِهِ:

قال القُرطُبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«قال العلماءُ: فأحَقُّ الناسِ بعدَ الخالِقِ المَنَّانِ بالشُّكرِ والإحسانِ والتِزامِ البِرِّ والطَّاعَةِ له والإذعانِ: مَن قَرَنَ اللهُ الإحسانَ إليهِ بعِبادَتِهِ وطاعَتِهِ، وشُكرَهُ بشُكرِهِ، وهُما الوالِدانِ»[1].

وقال أبو حَيَّانَ الأندَلُسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ناهيكَ احتِفالًا بهما كَونُ اللهِ قَرَنَ ذلك بعِبادَتِهِ تعالى»[2].

وقال أبو اللَّيثِ السَّمَرقَنديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«في قولِهِ تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ بيانُ حُرمَةِ الوالِدَينِ، لأَنَّهُ قَرَنَ حَقَّ الوالِدَينِ بعِبادَةِ نَفسِهِ»[3].

وقال الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«دَلَّ ذِكرُ الإحسانِ إلى الوالِدَينِ -بعدَ الأمرِ بعِبادَةِ اللهِ، والنَّهيِ عنِ الإشراكِ به- على عِظَمِ حَقِّهِما، ومثله: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]»[4].

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ١٨٢-١٨٣).
(٢) البحر المحيط (١/ ٤٥٧-٤٥٨).
(٣) تفسير السمرقندي (١/ ٦٩).
(٤) فتح القدير (١/ ٥٣٥).

وقال أيضًا:

«وَجهُ ذِكرِ الإحسانِ إلى الوالِدَينِ بعدَ عِبادَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: أنَّهُما السَّبَبُ الظَّاهِرُ في وُجودِ المُتَوَلِّدِ بينَهُما، وفي جَعلِ الإحسانِ إلى الأَبَوَينِ قَرينًا لتَوحيدِ اللهِ وعِبادَتِهِ، منَ الإعلانِ بتَأكُّدِ حَقِّهِما والعِنايةِ بشَأنِهِما ما لا يخفى»(١).

وقال الشيخُ محمد الأمينُ الشِّنقيطيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَذِكرُهُ جَلَّ وَعَلَا في هذهِ الآياتِ برَّ الوالِدَينِ مَقرونًا بتَوحيدِهِ جَلَّ وعَلا في عِبادَتِهِ، يدُلُّ على شِدَّةِ تَأكُّدِ وُجوبِ برِّ الوالِدَينِ، وجاءَت عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك أحاديثُ كثيرةٌ»(٢).

وقال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

فوَصّى اللهُ تعالى عِبادَهُ بعِبادَتِهِ وحدَهُ لا شَريكَ له، وبالإحسانِ إلى الوالِدَينِ بالقولِ والفعلِ، وخاصَّةً حالَ الكِبَرِ، فلا يضجرُ منهما، ولا يُسمِعُهُما قولًا سَيِّئًا، حتى ولا التَّأفيفَ الذي هوَ أدنى مَراتِبِ القولِ السَّيِّءِ، ولا يصدُرُ منه إليهِما فعلٌ قَبيحٌ.

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٥٩).

(٢) أضواء البيان (٣/ ٨٥).



ولـمَّا نَهاهُ عنِ القولِ القَبيحِ والفعلِ القَبيحِ، أمَرَهُ بالقولِ الحَسَنِ والفعلِ الحَسَنِ، فقال: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾، أي: لَيِّنًا طَيِّبًا حَسَنًا، بتَأدُّبٍ وتَوقيرٍ وتَعظيمٍ، وأمَرَهُ أن يتَواضَعَ لهما، ويَدعوَ اللهَ لهما بالرَّحمَةِ.

وصَحَّ عن قَتادَةَ، قال: «أمَرَ ربُّكَ ألَّا تَعبُدوا إلَّا إيَّاهُ، فهذا قَضاءُ اللهِ العاجِلُ، وكان يُقالُ في بعضِ الحِكمَةِ: «مَن أرضى والِدَيهِ أرضى خالِقَهُ، ومَن أسخَطَ والِدَيهِ فقد أسخَطَ ربَّهُ»[1].

وقال القُرطِبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قولُهُ تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ خَصَّ حالَةَ الكِبَرِ؛ لأنَّها الحالَةُ التي يحتاجانِ فيها إلى برِّهِ؛ لتَغَيُّرِ الحالِ عليهما بالضعفِ والكِبَرِ، فألزِمَ -في هذهِ الحالَةِ- من مُراعاةِ أحوالِهما أكثَرَ ممَّا ألزِمَهُ من قَبلُ؛ لأنَّهما -في هذهِ الحالَةِ- قد صارا كَلًّا عليه، فيَحتاجانِ أن يليَ منهُما في الكِبَرِ ما كان يحتاجُ في صِغَرِهِ أن يليا منهُ، فلِذلك خَصَّ هذهِ الحالَةَ بالذِّكرِ.

وأيضًا: فطولُ المُكثِ للمَرءِ يوجِبُ الاستِثقال للمَرءِ عادَةً، ويَحصُلُ المَلَلُ، ويَكثُرُ الضجَرُ، فيَظهَرُ غَضَبُهُ على أبَوَيهِ، وتَنتَفِخُ لهما أوداجُهُ، ويَستَطيلُ عليهما بدالَّةِ البُنوَّةِ، وقِلَّةِ الدِّيانَةِ، وأقَلُّ المَكروهِ: ما يُظهِرُهُ بتَنَفُّسِهِ المُتَرَدِّدِ منَ الضجَرِ، وقد أُمِرَ أن يُقابِلَهُما بالقولِ

---

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٥٤٢).

المَوصوفِ بالكَرامَةِ، وهو السَّالِمُ عن كُلِّ عَيبٍ، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾»[١].

وقال عُروَةُ: «إن أغضَباكَ فلا تَنظُر إليهما شَزَرًا[٢]؛ فإنَّهُ أوَّلُ ما يُعرَفُ غَضَبُ المَرءِ بشِدَّةِ نَظَرِهِ إلى مَن غَضِبَ عليه»[٣].

وقال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ في قولِهِ: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾: «قولُ العبدِ المُذنِبِ للسَّيِّدِ الفَظِّ»[٤].

وقال الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، يقولُ: فلا تُؤَفِّف من شيءٍ تَراهُ من أحدِهِما أو منهُما، مِمَّا يتَأذَّى به الناسُ، ولكنِ اصبِر على ذلك منهُما، واحتَسِب في الأجرِ صَبرَكَ عليه منهُما، كما صَبَرا عليكَ في صِغَرِكَ»[٥].

والعربُ تَقولُ: جَعَلَ فلانٌ يتَأفَّفُ من ريحٍ وجَدَها، مَعناهُ: يقولُ: أُفٍّ أُفٍّ»[٦].

وقال الأصمَعيُّ: «الأُفُّ: وسَخُ الأُذُنِ، والتُّفُّ: وسَخُ الأظفارِ، فكَثُرَ استِعمالُهُ حتى ذُكِرَ في كُلِّ ما يُتَأذَّى به»[٧].

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٤١).

(٢) نظر إليه شزرًا، هو نظر الغضبان بمؤخر العين. لسان العرب (٤/ ٤٠٤).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١٣٢٣٩).

(٤) تفسير الطبري (١٤/ ٥٤٩).

(٥) المصدر السابق (١٤/ ٥٤٥).

(٦) تهذيب اللغة (١٥/ ٤٢٢).

(٧) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٤٣).



وقال الرَّاغِبُ الأصفَهانيُّ:

«أصلُ الأُفِّ: كُلُّ مُستقذَرٍ من وسَخٍ، كَقُلامَةِ الظُّفُرِ، وما يجري مَجراها، ويُقالُ ذلك لكُلِّ مُستَخَفٍّ به؛ استِقذارًا له، نَحوَ: ﴿أُفِّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الأنبياء: ٦٧]، وقد أفَّفتُ لكَذا: إذا قُلتَ ذلك استِقذارًا له، ومنهُ قيلَ للضَّجَرِ منَ استِقذارِ شيءٍ: أَفَّفَ فُلانٌ»(١).

ورَوى ثَعلَبٌ عنِ ابنِ الأعرابيِّ: «الأُفُّ: الضجَرُ»، وقال القُتَيبيُّ: «أصلُهُ أنَّهُ إذا سَقَطَ عليه تُرابٌ ونَحوُهُ نَفَخَ فيه ليُزيلَهُ، فالصَّوتُ الحاصِلُ عند تِلكَ النَّفخَةِ هوَ قولُ القائِلِ: «أُفّ أُفّ»، ثمَّ تَوَسَّعوا فذكروهُ عند كُلِّ مَكروهٍ يصِلُ إليهِم»، وقال الزَّجَّاجُ: «مَعناهُ: النَّتنُ»(٢).

وقال الشَّوكانيُّ:

«**والحاصِلُ**: أنَّهُ اسمُ فعلٍ يُنبِئُ عنِ التَّضَجُّرِ والاستِثقالِ، أو صَوتٌ يُنبِئُ عن ذلك، فنُهي الولدُ عن أن يظهَرَ منه ما يدُلُّ على التَّضَجُّرِ من أبَوَيهِ أوِ الاستِثقالِ لهما، وبِهذا النَّهيِ يُفهَمُ النَّهيُ عن سائِرِ ما يُؤذيهِما بفَحوى الخِطابِ، أو بلَحنِهِ، كما هوَ مُتَقَرِّرٌ في الأُصولِ.

﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، النَّهرُ: الزَّجرُ والغِلظَةُ، يُقالُ: نَهَرَهُ وانتَهَرَهُ إذا استَقبَلَهُ بكَلامٍ يزجُرُهُ، قال الزَّجَّاجُ: مَعناهُ: لا تُكَلِّمهُما ضَجِرًا صائِحًا في وُجوهِهِما.

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص٧٩).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٣/ ٢٦٠).

﴿وَقُل لَّهُمَا﴾ بَدَلَ التَّأفيفِ والنَّهرِ ﴿قَوْلًا كَرِيمًا﴾، أي: لَيِّنًا لَطيفًا، أحسَنَ ما يُمكِنُ التَّعبيرُ عنهُ من لُطفِ القولِ وكَرامَتِهِ، مع التَّأدُّبِ والحَياءِ والاحتِشامِ»[١].

﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]:

صَحَّ عن عُروَةَ في قولِهِ تعالى: ﴿**وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ**﴾، قال: «هوَ أن تَلينَ لهما حتى لا تَمتَنِعَ من شيءٍ أحَبَّاهُ»[٢].

وصَحَّ عن قتادَةَ: ﴿**وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا**﴾:

«هكذا عُلِّمتُم، وبِهذا أُمِرتُم، خُذوا تَعليمَ اللهِ وأدَبَهُ، ذُكِرَ لَنا أنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذاتَ يومٍ -وهو مادٌّ يدَيهِ، رافِعٌ صَوتَهُ- يقولُ: «**مَن أدرَكَ والِدَيهِ أو أحدَهُما ثُمَّ دَخَلَ النارَ بعدَ ذلك فأبعَدَهُ اللهُ وأسحَقَهُ**»[٣]، ولكن كانوا يرَونَ أنَّهُ مَن بَرَّ والِدَيهِ وكان فيه أدنى تُقًى، فإنَّ ذلك مَبلَغُهُ جَسيمُ الخَيرِ»[٤].

وعن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ في قولِهِ: ﴿**وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ**﴾، قال: «لا تَرفَع يدَيكَ عليهما إذا كَلَّمتَهُما»[٥].

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٦٠).

(٢) تفسير الطبري (١٤/ ٥٥٠)، الأدب المفرد (٩)، الزهد لهناد بن السري (٢/ ٤٧٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٩٠٢٧) من حديث قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا، وصححه محققو المسند.

(٤) تفسير الطبري (١٤/ ٥٥٣).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٢٤)، والمراد: إذا كلمتهما فلا تشر بيديك ها هنا وها هنا، ولكن أخفضهما، وتواضع لهما.

وعن زَيدِ بنِ عَليٍّ، قال: «يَذِلُّ لهما في مَنطِقِهِ، وفي كُلِّ أمرٍ أحَبَّاهُ»[١].

وقال ابنُ حَجَرٍ الهَيتَميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أمَرَ اللهُ تعالى -بعدَ القولِ الكريمِ- بأن يخفِضَ لهما جَناحَ الذُّلِّ منَ القولِ، بأن لا يُكَلِّمَهُما إلَّا مع الاستِكانةِ والذُّلِّ والخُضوعِ، وإظهارِ ذلك لهما، واحتِمالِ ما يصدُرُ منهُما، ويُريهما أنَّهُ في غايةِ التَّقصيرِ في حَقِّهِما وبِرِّهِما، وأنَّهُ من أجلِ ذلك ذَليلٌ حَقيرٌ، ولا يزالُ على نَحوِ ذلك إلى أن يُثَلِّجَ خاطِرَهُما، ويُبَرِّدَ قَلبَهُما عليه، فيَنعَطِفا عليه بالرِّضا والدُّعاءِ؛ ومن ثَمَّ طَلَبَ منه بعدَ ذلك أن يدعوَ لهما؛ لأنَّ ما سَبَقَ يقتَضي دُعاءَهُما له كما تَقَرَّرَ، فليُكافِئهُما إن فُرِضَت مُساواةٌ، وإلَّا فشَتَّانَ ما بينَ المَرتَبَتَينِ، وكَيفَ تُتَوَهَّمُ المُساواةُ، وقد كانا يحمِلانِ أذاكَ وكَلَّكَ وعَظيمَ المَشَقَّةِ في تَربيَتِكَ، وغايةَ الإحسانِ إلَيكِ، راجيَينِ حَياتَك، مُؤَمِّلَينِ سَعادَتَك، وأنتَ إن حَمَلتَ شَيئًا من أذاهُما رَجوتَ مَوتَهُما، وسَئِمتَ من مُصاحَبَتِهِما؟»[٢].

وقال الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ذكرَ القَفَّالُ في مَعنى خَفضِ الجَناحِ وجهَينِ، الأوَّلُ: أنَّ الطَّائِرَ إذا أرادَ ضَمَّ فِراخِهِ إليهِ للتَّربيةِ خَفَضَ لها جَناحَهُ، فلهذا صارَ خَفضُ الجَناحِ كِنايةً عن حُسنِ التَّدبيرِ، فكَأنَّهُ قال للولَدِ: اكفُلِ والِدَيكَ، بأن تَضُمَّهُما إلى نَفسِكَ، كما فعَلا ذلك بكَ في حالِ صِغَرِكَ.

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (٢/ ١٦٢).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٠٦).

والثاني: أنَّ الطَّائِرَ إذا أرادَ الطَّيَرانَ والارتِفاعَ نَشَرَ جناحَهُ، وإذا أرادَ النُّزولَ خَفَضَ جَناحَهُ، فصارَ خَفضُ الجَناحِ كِنايةً عنِ التَّواضُعِ وتَركِ الارتِفاعِ.

و﴿مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ فيه مَعنى التَّعليلِ، أي: من أجلِ فرطِ الشَّفَقَةِ والعَطفِ عليهما؛ لكِبَرِهِما وافتِقارِهِما اليومَ، لِمَن كان أفقَرَ خَلقِ اللهِ إليهما بالأمسِ.

ثمَّ كأنَّهُ قال له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ولا تكتَفِ برَحمَتِكَ التي لا دَوامَ لها، ولكن قُل: ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾، والكافُ في مَحَلِّ نَصبٍ على أنَّهُ صِفَةٌ لَمصدَرٍ محذوفٍ، أي: رحمةً مِثلَ تَربيتِهِما لي، أو مِثلَ رَحمَتِهِما لي، وقيلَ: ليس المرادُ رحمةً مِثلَ الرَّحمَةِ، بَلِ الكافَ لاقتِرانِهِما في الوُجودِ، فلتَقَع هذهِ كما وقَعَت تِلكَ.

والتَّربيةُ: التَّنميةُ، ويجوزُ أن تكونَ الكافُ للتَّعليلِ، أي: لأجلِ تَربيَتِهِما لي، كَقولِهِ: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ولَقد بالَغَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في التَّوصيةِ بالوالِدَينِ مُبالَغَةً تَقشَعِرُّ لها جُلودُ أهلِ العُقوقِ، وتَقِفُّ عندها شُعورُهُم[1]»[2].

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا ٨٠ فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا﴾ [الكهف: ٨٠-٨١].

(١) قف شعره يقف قفوفًا: قام من الفزع. مختار الصحاح (ص٢٥٨).
(٢) فتح القدير (٣/ ٢٦٠-٢٦١).



وكان هذا الغُلامُ -في علمِ اللهِ تعالى- لَو عاشَ لَعَقَّ والِدَيهِ، ولَأرهَقَهُما طُغيانًا وكُفرًا.

عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الغُلامَ الذي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ كافِرًا، ولَو عاشَ لَأرهَقَ أبَوَيهِ طُغيانًا وكُفرًا**»(١).

فقتلَهُ الخَضِرُ عن أمرِ اللهِ الحَكيمِ العَليمِ؛ رِعايةً لحَقِّ والِدَيهِ منَ البِرِّ الذي كان ينتَفي لَو عاشَ هذا الغُلامُ، وصيانَةً لهما عن عُقوقِهِ ومَحَبَّتِهِ الفاسِدَةِ التي كانت سَتَحمِلُهُما على الطُّغيانِ والكُفرانِ.

وعن قَتادَةَ، أنَّهُ ذكرَ الغُلامَ الذي قَتَلَهُ الخَضِرُ، فقال: «قد فرِحَ به أبَواهُ حينَ وُلِدَ، وحَزِنا عليه حينَ قُتِلَ، ولَو بَقيَ كان فيه هلاكُهُما، فليَرضَ امرُؤٌ بقَضاءِ اللهِ؛ فإنَّ قَضاءَ اللهِ للمُؤمِنِ فيما يكرَهُ خَيرٌ له من قَضائِهِ فيما يُحِبُّ»(٢).

وأبدَلَهُما اللهُ ولَدًا أزكى منهُ، وخَيرًا منه دينًا، وأقرَبَ مَوَدَّةً.

قال قَتادَةُ: «أوصَلَ للرَّحِمِ، وأبَرَّ بوالِدَيهِ»(٣).

وقال السَّعديُّ: «كان ذلك الغُلامُ قد قُدِّرَ عليه أنَّهُ لَو بَلَغَ لَأرهَقَ أبَوَيهِ طُغيانًا وكُفرًا، أي: لَحَمَلَهُما على الطُّغيانِ والكُفرِ: إمَّا لأجلِ مَحَبَّتِهِما إيَّاهُ، أو للحاجَةِ إليهِ، فقَتَلَهُ؛ لاطِّلاعِهِ على ذلك؛ سَلامَةً لدينِ أبَوَيهِ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦١).

(٢) تفسير الطبري (١٥/ ٣٥٩).

(٣) تفسير البغوي (٥/ ١٩٥).

المؤمنَينِ، وأيُّ فائِدَةٍ أعظَمُ من هذهِ الفائِدَةِ الجَليلَةِ؟ وهوَ[١] -وإن كان فيه إساءَةٌ إليهِما، وقَطعٌ لذُرِّيَّتِهِما-، فإنَّ اللهَ تعالى سَيُعطيهِما منَ الذُّرِّيَّةِ ما هوَ خَيرٌ منهُ، ولهذا قال: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾، أي: ولَدًا صالحًا، زَكيًّا، واصِلًا لرَحِمِهِ، فإنَّ الغُلامَ الذي قُتِلَ لَو بَلَغَ لَعَقَّهُما أشَدَّ العُقوقِ، بحَملِهِما على الكُفرِ والطُّغيانِ»[٢].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

قال ابنُ عاشورٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لَم يترُكِ القرآنُ فاذَّةً من أحوالِ عَلائِقِ المسلمينَ بالمشركينَ إلَّا بَيَّنَ واجِبَهُم فيها، المُناسِبَ لإيمانِهِم، ومن أشَدِّ تِلكَ العَلائِقِ: عَلاقَةُ النَّسَبِ، فالنَّسَبُ بينَ المشركِ والمؤمنِ يستَدعي الإحسانَ وطيبَ المُعاشَرَةِ، ولكنَّ اختِلافَ الدِّينِ يستَدعي المُناوَأةَ والمُغاضَبةَ، ولا سيما إذا كان المشركونَ مُتَصَلِّبينَ في شِركِهِم، ومُشفِقينَ من أن تَأتيَ دَعوَةُ الإسلامِ على أساسِ دينِهِم، فهُم يُلحِقونَ الأذى بالمسلمينَ؛ ليُقلِعوا عن مُتابَعَةِ الإسلامِ، فبَيَّنَ اللهُ بهذِهِ الآيةِ ما على المسلمِ في مُعامَلَةِ أنسِبائِهِ منَ المشركينَ، وخَصَّ بالذِّكرِ منها نَسَبَ الوالِدَينِ؛ لأنَّهُ أقرَبُ نَسَبٍ، فيَكونُ ما هوَ دونَهُ أولى بالحُكمِ الذي يُشرَعُ له، ولِقَصدِ تَقريرِ

(١) أي: قتل الغلام.

(٢) تفسير السعدي (ص٤٨٣).



حُكمِ الإحسانِ للوالِدَينِ في كُلِّ حالٍ، إلَّا في حالِ الإشراكِ؛ حتى لا يلتَبِسَ على المسلمينَ وجهُ الجَمعِ بينَ الأمرِ بالإحسانِ للوالِدَينِ وبَينَ الأمرِ بعِصيانِهما إذا أمَرا بالشِّركِ؛ لإبطالِ قولِ أبي جَهلٍ: «أليس من دينِ محمدٍ البَرُّ بالوالِدَينِ؟»، ونَحوِهِ.

وهذا من أساليبِ الجَدَلِ، وهو الذي يُسَمّى: القولَ بالموجِبِ، وهو تَسليمُ الدَّليلِ مع بَقاءِ النِّزاعِ، ومنهُ في القرآنِ قولُهُ تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأۡتُونَا بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ١٠ **قَالَتۡ لَهُمۡ رُسُلُهُمۡ إِن نَّحۡنُ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ**﴾ [إبراهيم: ١٠-١١].

فَعُلمَ أنَّهُ لا تَعارُضَ بينَ الإحسانِ إلى الوالِدَينِ، وبَينَ إلغاءِ أمرِهِما بما لا يرجِعُ إلى شَأنِهِما.

والتَّوصيةُ: كالإيصاءِ، يُقالُ: أوصى ووَصّى، وهي أمرٌ بفعلِ شيءٍ في مَغيبِ الآمِرِ به، ففي الإيصاءِ مَعنى التَّحريضِ على المَأمورِ به.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآ﴾، المُجاهَدَةُ: الإفراطُ في بَذلِ الجُهدِ في العَمَلِ، أي: ألحَّا لأجلِ أن تُشرِكَ بي.

والمرادُ بالعلمِ في قولِهِ: ﴿مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ﴾ العلمُ الحَقُّ، المُستَنِدُ إلى دَليلِ العَقلِ أوِ الشَّرعِ»[١].

(١) التحرير والتنوير (٢٠/ ٢١٢-٢١٤).

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾، قال مُجاهِدٌ: «مَشَقَّة وهنِ الولدِ».

وقال قَتادَةُ: «جهدًا على جهدٍ».

وقال عَطاءٌ الخُراسانيُّ: «ضَعفًا على ضَعفٍ».

وقولُهُ: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾، أي: تَربيَتُهُ وإرضاعُهُ بعدَ وضعِهِ في عامَينِ، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

ومن ها هُنا استَنبَطَ ابنُ عباسٍ وغيرُهُ منَ الأئِمَّةِ أنَّ أقَلَّ مُدَّةِ الحَملِ سِتَّةُ أشهُرٍ؛ لأنَّهُ قال تعالى في الآيةِ الأُخرى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وإنَّما يذكُرُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تَربيةَ الوالِدَةِ وتَعَبَها ومَشَقَّتَها في سَهَرِها لَيلًا ونَهارًا، ليُذَكِّرَ الولدَ بإحسانِها المُتَقدِّمِ إليهِ، كما قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]؛ ولهذا قال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾، أي: فإنِّي سَأجزيكَ على ذلك أوفَرَ الجَزاءِ[1].

وقال السَّعديُّ:

«﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾، أي: مَشَقَّةً على مَشَقَّةٍ، فلا تَزالُ تُلاقي

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٣٦).



المَشاقِّ، من حينِ يكونُ نُطفَةً، منَ الوَحَمِ، والمَرَضِ، والضعفِ، والثِّقَلِ، وتَغَيُّرِ الحالِ، ثمَّ وجَعِ الوِلادَةِ، ذلك الوَجَعُ الشَّديدِ.

ثَمَّ ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾، وهو مُلازِمٌ لحَضانَةِ أُمِّهِ وكَفالَتِها ورَضاعِها، أفَما يحسُنُ بمَن تحَمَّلَ على ولَدِهِ هذهِ الشَّدائِدَ، مع شِدَّةِ الحُبِّ، أن يُؤَكَّدَ على ولَدِهِ، ويوصى إليهِ بتَمامِ الإحسانِ إليهِ؟»[١].

وقال ابنُ عَطيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شَرَكَ اللهُ في هذهِ الآيةِ الأُمَّ والأبَ في رُتبةِ الوَصيَّةِ بهما، ثمَّ خَصَّصَ الأُمَّ بذِكرِ دَرَجَةِ الحَملِ، ودَرَجَةِ الرَّضاعِ، فتَحصَّلَ للأُمِّ ثَلاثُ مَراتِبَ، ولِلأبِ واحِدَةٌ، وأشبَهَ ذلك قولُ الرَّسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ قال له رَجُلٌ: مَن أبَرُّ؟ قال: «**أُمَّكَ**»، قال: ثمَّ مَن؟ قال: «**أُمَّكَ**»، قال: ثمَّ مَن؟ قال: «**أُمَّكَ**»، قال: ثمَّ مَن؟ قال: «**أباكَ**»[٢].

فجُعِلَ له الرُّبعُ منَ المَبرَّةِ كالآيةِ»[٣].

وقال ابنُ عاشورٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَجُملَةُ ﴿حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ﴾ في مَوضِعِ التَّعليلِ للوِصايةِ بالوالِدَينِ، قَصدًا لتَأكيدِ تِلكَ الوِصايةِ؛ لأنَّ تَعليلَ الحُكمِ يُفيدُهُ تَأكيدًا، ولأنَّ في مَضمونِ هذهِ الجُملَةِ ما يُثيرُ الباعِثَ في نَفسِ الولدِ على أن يبَرَّ بأُمِّهِ، ويَستَتبِعَ البِرَّ بأبيهِ.

---

(١) تفسير السعدي (ص٦٤٨).

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**ثم أبوك**». رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، وفي لفظ لمسلم: «من أبر؟».

(٣) تفسير ابن عطية (٤/ ٣٤٨)، وينظر: التحرير والتنوير (٢١/ ١٥٨).

وإنَّما وقَعَ تَعليلُ الوِصايةِ بالوالِدَينِ بذِكرِ أحوالٍ خاصَّةٍ بأحدِهما وهي الأُمُّ؛ اكتِفاءً بأنَّ تِلكَ الحالَةَ تَقتَضي الوِصايةَ بالأبِ أيضًا للقياسِ؛ فإنَّ الأبَ يُلاقي مَشاقَّ وتَعبًا في القيامِ على الأُمِّ، لتَتَمكَّنَ منَ الشُّغلِ بالطِّفلِ في مُدَّةِ حَضانَتِه، ثمَّ هوَ يتَولَّى تَربيَتَهُ، والذَّبَّ عنهُ، حتى يبلُغَ أشُدَّهُ، ويَستَغنيَ عنِ الإسعافِ، كما قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤]، فجَمَعَهُما في التَّربيةِ في حالِ الصِّغَرِ، ممَّا يرجِعُ إلى حِفظِهِ وإكمالِ نَشأتِهِ، فلما ذُكِرَت هُنا الحالَةُ التي تَقتَضي البِرَّ بالأُمِّ منَ الحَملِ والإرضاعِ، كانت مُنبِّهَةً إلى ما للأبِ من حالَةٍ تَقتَضي البِرَّ به، على حِسابِ ما تَقتَضيهِ تِلكَ العِلَّةُ في كِلَيهما قوَّةً وضَعفًا.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

قال الطَّبَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«يَقولُ تعالى ذِكرُهُ: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًا﴾ برًّا بهما؛ لما كان منهُما إليهِ حَملًا ووَليدًا وناشِئًا، ثمَّ وصَفَ جَلَّ ثَناؤُهُ ما لَديهِ من نِعمَةِ أُمِّهِ، وما لاقَت منه في حالِ حَملِهِ ووَضعِهِ، ونَبَّهَهُ على الواجِبِ لها عليه منَ البِرِّ، واستِحقاقِها عليه منَ الكَرامَةِ وجَميلِ الصُّحبةِ، فقال: ﴿حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ﴾، يعني: في بَطنِها ﴿كُرۡهٗا﴾، يعني: مَشَقَّةً، ﴿وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗا﴾، يقولُ: وولدَتهُ كُرهًا، يعني: مَشَقَّةً»(١).

وقال السَّعديُّ: «هذا من لُطفِهِ تعالى بعِبادِهِ، وشُكرِهِ للوالِدَينِ: أن

(١) تفسير الطبري (٢١/ ١٣٧).



وصّى الأولادَ وعَهِدَ إليهِم أن يُحسِنوا إلى والِديهِم بالقولِ اللطيفِ، والكلامِ الليِّنِ، وبَذلِ المالِ والنفَقَةِ، وغيرِ ذلك من وجوهِ الإحسانِ.

ثمَّ نَبَّهَ على ذِكرِ السَّبَبِ الموجِبِ لذلك، فذكرَ ما تَحَمَّلَتهُ الأُمّ من ولَدِها، وما قاسَتهُ منَ المَكارِهِ وقتَ حَملِها، ثمَّ مَشَقَّةَ وِلادَتِها المَشَقَّةَ الكَبيرَةَ، ثمَّ مَشَقَّةَ الرَّضاعِ[١]، وخِدمَةَ الحَضانَةِ، ولَيسَتِ المَذكوراتُ مُدَّةً يسيرَةً، ساعَةً أو ساعَتَينِ، وإنَّما ذلك مُدَّةٌ طَويلَةٌ قدرُها: ﴿ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾، للحَملِ تِسعَةَ أشهُرٍ ونَحوُها، والباقي للرَّضاعِ، هذا هوَ الغالِبُ»[٢].

وقال الشَّوكانيُّ: «وَإنَّما ذكرَ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ حَمَلَ الأُمِّ ووَضعَها؛ تأكيدًا لوُجوبِ الإحسانِ إليها، الذي وصّى اللهُ به، والمَعنى: أنَّها حَمَلَتهُ ذاتَ كُرهٍ، ووَضَعَتهُ ذاتَ كُرهٍ»[٣].

وقال ابنُ عاشورٍ:

«حَمَلَتهُ في بَطنِها مُتعَبةً من حَملِهِ تَعَبًا يجعَلُها كارِهَةً لأحوالِ ذلك الحَملِ، ووَضَعَتهُ بأوجاعٍ وآلامٍ جَعَلَتها كارِهَةً لوَضعِهِ، وفي ذلك الحَملِ والوَضعِ فائِدَةٌ له، هي فائِدَةُ وُجودِهِ الذي هوَ كمالُ حالِ المُمكِنِ، وما تَرَتَّبَ على وُجودِهِ منَ الإيمانِ والعَمَلِ الصَّالِحِ، الذي به حُصولُ النِّعَمِ الخالِدَةِ.

---

(١) بفتح الراء وكسرها.
(٢) تفسير السعدي (ص٧٨١).
(٣) فتح القدير (٥/ ٢٢).

وأُشيرَ إلى ما بعدَ الحَملِ من إرضاعِهِ الذي به عِلاجُ حَياتِهِ، ودَفعُ أَلَمِ الجوعِ عنهُ، وهو عَمَلٌ شاقٌّ لأمِّهِ، فذُكِرَت مدةُ الحملِ والإرضاعِ؛ لأنَّها لطولِها تَستَدعي صَبرَ الأُمِّ على تَحمُّلِ كُلفَةِ الجَنينِ والرَّضيعِ.

والفِصالُ: الفِطامُ، وذُكِرَ الفِصالُ؛ لأنَّهُ انتِهاءُ مُدَّةِ الرَّضاعِ، فذكرَ مَبدَأ مُدَّةِ الحَملِ بقولِهِ: ﴿**وَحَمْلُهُۥ**﴾، وانتِهاءَ الرّضاع بقولِهِ: ﴿**وَفِصَٰلُهُۥ**﴾، والمَعنى: وحَملُهُ وفِصالُهُ بينَهُما ثَلاثونَ شَهرًا، وقَرَأ يعقوبُ: ﴿وَفَصلُهُ﴾، بسُكونِ الصَّادِ، أي: فصلُهُ عنِ الرَّضاعَةِ، بقَرينَةِ المَقامِ.

ومن بَديعِ مَعنى الآيةِ: جَمعُ مُدَّةِ الحَملِ إلى الفِصالِ في ثَلاثينَ شَهرًا؛ لتُطابِقَ مُختَلَفَ مُدَدِ الحَملِ؛ إذ قد يكونُ الحَملُ سِتَّةَ أشهُرٍ، وسَبعَةَ أشهُرٍ، وثَمانيةَ أشهُرٍ، وتِسعَةً -وهو الغالِبُ-.

قيلَ: كانوا إذا كان حَملُ المَرأةِ تِسعَةَ أشهُرٍ -وهو الغالِبُ- أرضَعَتِ المَولودَ أحدَ وعِشرينَ شَهرًا، وإذا كان الحَملُ ثَمانيةَ أشهُرٍ أرضَعَتِ اثنَينِ وعِشرينَ شَهرًا، وإذا كان الحَملُ سَبعَةَ أشهُرٍ أرضَعَت ثَلاثَةً وعِشرينَ شَهرًا، وإذا كان الحَملُ سِتَّةَ أشهُرٍ أرضَعَت أربَعَةً وعِشرينَ شَهرًا، وذلك أقصى أمَدِ الإرضاعِ، فعوّضوا عن نَقصِ كُلِّ شَهرٍ من مُدَّةِ الحَملِ شَهرًا زائِدًا في الإرضاعِ؛ لأنَّ نُقصانَ مُدَّةِ الحَملِ يُؤَثِّرُ في الطِّفلِ هُزالًا[١].

---

(١) صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يقول: «إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرين شهرًا، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرًا، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهرًا، كما قال الله عز وجل»، يعني قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. رواه البيهقي (١٥٥٤٨).

ومن بَديعِ هذا الطَّيِّ في الآيةِ: أنَّها صالِحَةٌ للدَّلالَةِ على أنَّ مُدَّةَ الحَملِ قد تَكونُ دونَ تِسعَةِ أشهُرٍ، ولَولا أنَّها تكونُ دونَ تِسعَةِ أشهُرٍ لَحَدَّدَتهُ بتِسعَةِ أشهُرٍ؛ لأنَّ الغَرَضَ إظهارُ حَقِّ الأُمِّ في البِرِّ بما تَحَمَّلَتهُ من مَشَقَّةِ الحَملِ، فإنَّ مَشَقَّةَ مُدَّةِ الحَملِ أشَدُّ من مَشَقَّةِ الإرضاعِ، فلَولا قَصدُ الإيماءِ إلى هذهِ الدَّلالَةِ لكان التَّحديدُ بتِسعَةِ أشهُرٍ أجدَرَ بالمَقامِ.

وقد جَعَلَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذهِ الآيةَ مع آيةِ سورَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ دَليلًا على أنَّ الوَضعَ قد يكونُ لسِتَّةِ أشهُرٍ، ونُسِبَ مِثلُهُ إلى ابنِ عباسٍ[1]»[2].



(١) ينظر: الموطأ (١٧٦٣)، سنن البيهقي (١٥٥٤٩)، تفسير الطبري (٤/ ٢٠٢)، (٢٠/ ٦٥٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٨)، مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٤٩)، (٧/ ٣٥١).

(٢) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٩-٣٠).

بِرُّ الوالِدَينِ في قَصَصِ الأنبياءِ

عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ

ورَدَ في كتابِ اللهِ العَزيزِ نَماذِجُ كَريمَةٌ في برِّ الوالِدَينِ من سَيرَةِ الأَنبياءِ والمُرسَلينَ صَلّى اللهُ عليهم وسَلَّمَ: بالدُّعاءِ، والوَصيَّةِ، والصَّبرِ، والدَّعوَةِ إلى اللهِ بالحِكمَةِ والمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ، وغيرِ ذلك من أنواعِ البِرِّ والإحسانِ.

١. **فكان نَبيُّ اللهِ نوحٌ** عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ **يدعو لوالِدَيهِ**، قال اللهُ تعالى عنهُ: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨].

ذكرَ ابنُ الجَوزيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنِ الحَسَنِ قال: «وَذلك أنَّهُما كانا مُؤمِنَينِ»(١).

وقال ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«هذا يدُلُّ على أنَّ أبَوَي نوحٍ كانا مُؤمِنَينِ»(٢).

(١) زاد المسير (٤/ ٣٤٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩/ ٨٣).



وقال القُرطُبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«دَعا لنَفسِهِ ولِوالِدَيهِ، وكانا مُؤمِنَينِ، قال ابنُ عباسٍ: «لَم يكفُر لنوحٍ والِدٌ فيما بينَهُ وبَينَ آدمَ عَلَيۡهِمَا ٱلسَّلَامُ»»[١].

وصَحَّ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، **قال:** «كان بينَ آدَمَ ونوحٍ عَشَرَةُ قُرونٍ، كُلُّهُم على شَريعَةٍ منَ الحَقِّ»[٢].

وقال السَّعديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا﴾ خَصَّ المَذكورينَ؛ لتأَكُّدِ حَقِّهِم، وتَقديمِ بِرِّهِم، ثمَّ عَمَّمَ الدُّعاءَ، فقال: ﴿وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارَۢا﴾، أي: خَسارًا ودَمارًا وهلاكًا»[٣].

٢. وقال الله عَزَّوَجَلَّ **عن إبراهيمَ** عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ٤١ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ٤٢ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ٤٣ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ٤٤ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ٤٥ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ٤٦

---

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ٣١٣-٣١٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣٦٥٤)، والطبري في التفسير (٣/ ٦٢١)، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٣) تفسير السعدي (ص٨٩٠).

﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ۝٤٧ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا﴾ [مريم: ٤١-٤٨].

فكان من برِّ الخَليلِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بأبيهِ الكافِرِ: أن نَصَحَهُ، ووَعَظَهُ، وعَلَّمَهُ، وذَكَّرَهُ باللهِ، وصَبَرَ على أذاهُ، وأقامَ عليه الحُجَّةَ، ودَلَّلَ له بالبَراهينِ على بُطلانِ عِبادَةِ الأوثانِ:

* فتَلَطَّفَ إليهِ أوَّلًا في الخِطابِ بقولِهِ: ﴿يَٰٓأَبَتِ... يَٰٓأَبَتِ﴾، وكما تَلَطَّفَ مُؤمِنُ آلِ فِرعَونَ بقولِهِ: ﴿يَٰقَوْمِ... يَٰقَوْمِ... يَٰقَوْمِ﴾ [غافر: ٣٨-٤٢].

* فـ«انظُر حينَ أرادَ أن ينصَحَ أباهُ ويَعِظَهُ فيما كان مُتَورِّطًا فيه منَ الخَطَأِ العَظيمِ والارتِكابِ الشَّنيعِ، الذي عَصى فيه أمرَ العَقلِ، وانسَلَخَ عن قَضيَّةِ التَّمييزِ، كَيفَ رَتَّبَ الكَلامَ مَعَهُ في أحسَنِ اتِّساقٍ، وساقَهُ أرشَقَ مَساقٍ، مع استِعمالِ المُجامَلَةِ واللُّطفِ والرِّفقِ واللِّينِ والأدَبِ الجَميلِ والخُلُقِ الحَسَنِ، مُنتَصِحًا في ذلك نَصيحَةَ ربِّهِ جَلَّ وعَلا»(١).

* ثمَّ بَيَّنَ له أنَّ هذهِ الأصنامَ التي يعبُدُها هوَ وقَومُهُ ناقِصَةٌ في ذاتِها، وفي أفعالِها، فلا تَسمَعُ، ولا تُبصِرُ، ولا تَملِكُ لعابِدِها نَفعًا ولا ضَرًّا، بَل لا تَملِكُ لأنفُسِها شَيئًا منَ النَّفعِ، ولا تَقدِرُ على شيءٍ منَ الدَّفعِ.

* «ثمَّ ثَنّى بدعوتِهِ إلى الحَقِّ مُتَرَفِّقًا به مُتَلَطِّفًا، فلَم يسِم أباهُ بالجَهلِ المُفرِطِ، ولا نَفسَهَ بالعلمِ الفائِقِ، ولكنَّهُ قال: إنَّ مَعي طائِفَةً منَ العلمِ

(١) البحر المحيط في التفسير (٧/ ٢٦٨).

ليست مَعَكَ، وذلك علمُ الدَّلالَةِ على الطَّريقِ السَّويِّ، فلا تَستَنكِف، وهَب أنِّي وإيَّاكَ في مَسيرٍ، وعِندي مَعرِفَةٌ بالهِدايةِ دونَكَ، فاتَّبِعني أُنجِكَ من أن تَضِلَّ وتَتيهَ.

ذلك أنَّ أباهُ كان يرى نَفسَهَ على علمٍ عَظيمٍ؛ لأنَّهُ كان كَبيرَ ديانَةِ قَومِهِ، وأرادَ إبراهيمُ علمَ الوَحيِ والنُّبوءَةِ.

وتَفريعُ أمرِهِ بأن يتَّبِعَهُ على الإخبارِ بما عندهُ منَ العلمِ دَليلٌ على أنَّ أحَقِّيَّةَ العالِمِ بأن يُتَّبَعَ مركوزَةٌ في غَريزَةِ العُقولِ، لم يزَلِ البَشَرُ يتَقَصَّونَ مَظانَّ المَعرِفَةِ والعلمِ؛ لجَلبِ ما ينفَعُ، واتِّقاءِ ما يضُرُّ»(١).

وقال السَّعديُّ:

«وَفي هذا من لُطفِ الخِطابِ ولِينِهِ ما لا يخفى؛ فإنَّهُ لم يقُل: «يا أبَتِ، أنا عالِمٌ، وأنتَ جاهِلٌ»، أو: «ليس عندكَ منَ العلمِ شيءٌ»، وإنَّما أتى بصيغَةٍ تَقتَضي أنَّ عِندي وعندكَ علمًا، وأنَّ الذي وصَلَ إليَّ لم يصِل إلَيكَ ولَم يأتِكَ، فيَنبَغي لكَ أن تَتَّبِعَ الحُجَّةَ، وتَنقادَ لها»(٢).

* ثمَّ حَذَّرَهُ من عِبادَةِ الشَّيطانِ، فقال: ﴿يَـٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَـٰنَ﴾، أي: لا تُطِعهُ في عِبادَتِكَ هذهِ الأصنامَ، فإنَّهُ هوَ الدَّاعي إلى ذلك، والرَّاضي به، كما قال تعالى: ﴿أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَـٰنَ﴾ [يس: ٦٠].

---

(١) التحرير والتنوير (١٦/ ١١٥-١١٦).

(٢) تفسير السعدي (ص٤٩٤).

﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا﴾، أي: مُخالِفًا مُستكبِرًا عن طاعَةِ ربِّهِ، فطَرَدَهُ وأبعَدَهُ، فلا تَتبَعهُ تَصِر مِثلَهُ.

* ثمَّ بَيَّنَ له أنَّهُ مُشفِقٌ عليه، رَفيقٌ به، فقال: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾، أي: على شِركِكَ وعِصيانِكَ لما آمُرُكَ به، ﴿فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا﴾، يعني: فلا يكون لكَ مَولًى ولا ناصِرًا ولا مُغيثًا إلَّا إبليسُ[(١)].

* ثمَّ لَمَّا لم يُصغِ له أبوهُ، وزَجَرَهُ وتوَعَّدَهُ، قال له: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا﴾، فوَعَدَهُ بالاستِغفارِ له، عند وعيدِه إيَّاهُ، وتَهدُّدِهِ له، ورَدِّ النَّصيحَةِ عليه.

«فَحَلُمَ عنهُ مع أذاهُ له، ودَعا له واستَغفَرَ؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ﴾ [التوبة: ١١٤]»[(٢)].

وقال الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أورَدَ إبراهيمُ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ على أبيهِ الدَّلائِلَ والنَّصائِحَ، وصَدَّرَ كُلًّا منها بالنِّداءِ المُتَضَمِّنِ للرِّفقِ واللِّينِ؛ استِمالةً لقلبِهِ، وامتِثالًا لأمرِ ربِّهِ»[(٣)].

ثمَّ لم يزل يدعو اللهَ له بأن يغفِرَ له، حتى تبيَّنَ له أنَّهُ عدوٌّ للهِ فتبَرَّأ منهُ، وترَكَ الدُّعاءَ له، قال تعالى عن إبراهيمَ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٣٥).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٢٧).

(٣) فتح القدير (٣/ ٣٩٦).



كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦]، وهذا كَقولِهِ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

قال ابنُ كثيرٍ:

«وَهذا مِمَّا رجَعَ عنهُ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]»[١].

وقال الطَبَريُّ:

«لَم يكُنِ استِغفارُ إبراهيمَ لأبيهِ إلَّا لَموعِدَةٍ وعَدَها إيَّاهُ، فلمَّا تبيَّنَ له وعَلِمَ أنَّهُ للهِ عَدوٌّ خَلَّاهُ، وتَرَكَ الاستِغفارَ له، وآثَرَ اللهَ وأمرَهُ عليه، فتبَرَّأ منه حينَ تبيَّنَ له أمرُهُ»[٢].

وقال ابنُ كثيرٍ أيضًا:

«كان إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يستَغفِرُ لأبيهِ مُدَّةَ حَياتِهِ، فلما ماتَ على الشِّركِ وتبيَّنَ إبراهيمُ ذلك، رجعَ عنِ الاستِغفارِ له، وتَبرَّأ منهُ».

قال ابنُ عباسٍ: «ما زالَ إبراهيمُ يستَغفِرُ لأبيهِ حتى ماتَ، فلما تبيَّنَ له أنَّهُ عَدوٌّ للهِ تَبَرَّأ منهُ».

وفي روايةٍ: «لمَّا ماتَ تبيَّنَ له أنَّهُ عَدوٌّ للهِ».

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ١٤٧).

(٢) تفسير الطبري (١٢/ ١٩).

وكَذا قال مُجاهِدٌ، والضحَّاكُ، وقَتادَةُ، وغيرُهُم، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ»[(١)].

وقال القُرطُبيُّ:

«كان أبوهُ وعَدَهُ -في الظَّاهِرِ- أن يُؤمِنَ به، فاستَغفَرَ له لهذا، فلما بانَ أنَّهُ لا يفي بما قال تَبَرَّأَ منهُ»[(٢)].

٣. وقال اللهُ تعالى عن إبراهيمَ وإسماعيلَ عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

والمَعنى: أنَّ إسماعيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لَمَّا أدركَ مع أبيهِ السَّعيَ، وكَبِرَ وتَرعرَعَ، وصارَ يذهبُ مع أبيهِ ويَمشي مَعَهُ، وبَلَغَ سِنًّا يكونُ في الغالِبِ أحَبَّ ما يكونُ لوالِدَيهِ، قد ذهبَت مَشَقَّتُهُ، وأقبَلَت مَنفَعَتُهُ، فقال له إبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾، أي: قد رَأيتُ في النَّومِ والرُّؤيا أنَّ اللهَ يأمُرُني بذَبحِكَ، ورُؤيا الأنبياءِ وحيٌ، ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾؛ فإنَّ أمرَ اللهِ تعالى لا بُدَّ من تَنفيذِهِ، فقال إسماعيلُ -صابِرًا مُحتَسِبًا، مُرضيًا لربِّهِ، وبارًّا بوالِدِهِ-: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، أي: امضِ لما أمَرَكَ اللهُ، ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، أخبَرَ أباهُ أنَّهُ موَطِّنٌ نَفسَهُ على الصَّبرِ، وقَرَنَ ذلك بمَشيئَةِ اللهِ تعالى؛ لأنَّهُ لا يكونُ شيءٌ بدونِ مَشيئَةِ اللهِ تعالى[(٣)].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٩٠)، (٤/ ٢٢٥).

(٢) تفسير القرطبي (١٣/ ١١٤).

(٣) تفسير السعدي (ص٧٠٦).



٤. وقال تعالى عن نَبيِّهِ يحيى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيۡهِ وَلَمۡ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم: ١٤].

قال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لمَّا ذكرَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ طاعَتَهُ لربِّهِ، وأنَّهُ خَلَقَهُ ذا رحمةٍ وزكاةٍ وتُقًى، عَطَفَ بذِكرِ طاعَتِهِ لوالِدَيهِ وبِرِّهِ بهما، ومُجانَبَتِهِ عُقوقَهُما، قولًا وفعلًا، وأمرًا ونَهيًا»(١).

وقال أبو حَيانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيۡهِ﴾، أي: كثيرَ البِرِّ والإكرامِ والتَّبجيلِ»(٢).

وقال ابنُ الجَوزيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«البَرُّ بمَعنى: البارِّ، والمَعنى: لَطيفًا بهما، مُحسِنًا إليهِما»(٣).

٥. وقال تعالى عن نَبيِّهِ عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣١-٣٢].

قال الحافِظُ ابنُ كثيرٍ: «أي: وأمَرَني ببرِّ والِدَتي، ذكرَهُ بعدَ طاعَةِ اللهِ ربِّهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى كثيرًا ما يُقرِنُ بينَ الأمرِ بعِبادَتِهِ وطاعَةِ الوالِدَينِ»(٤).

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٢١٧).

(٢) البحر المحيط (٧/ ٢٤٦).

(٣) زاد المسير (٣/ ١٢٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٢٩).

وقال بعضُ أهلِ العلمِ:

«لا تَجِدُ عاقًّا إلَّا وجَدتَهُ جَبَّارًا شَقيًّا»، ثمَّ قَرأ: ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾، قال: «وَلا تَجِدُ سَيِّئَ المَلَكَةِ[1] إلا وجَدتَهُ مُختالاً فخورًا»، ثمَّ قَرأ: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]»[2].



(١) أي: سيئ الصنيع إلى مماليكه. مرقاة المفاتيح (٦/ ٢١٩٩).

(٢) تفسير الطبري (١٥/ ٥٣٣)، تفسير ابن كثير (٥/ ٢٣٠).



بِرُّ الوالِدَينِ في السُّنَّة

جاءَتِ الوَصيَّةُ بالوالِدَينِ في السُّنَّةِ في أحاديثَ كثيرَةٍ، تَحُضُّ على البِرِّ بهما، والإحسانِ إليهما، وحُسنِ صُحبَتِهما، وتُحَذِّرُ من عُقوقِهما، وسوءِ مُعامَلَتِهما.

قال ابنُ عاشورٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«تَكَرَّرَتِ الوِصايةُ ببِرِّ الوالِدَينِ في القرآنِ، وحَرَّضَ عليها النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَواطِنَ عَديدَةٍ، فكان البِرُّ بالوالِدَينِ أجلى مَظهَرًا في هذهِ الأُمَّةِ منه في غيرِها، وكان من بَرَكاتِ أهلِها، بحَيثُ لم يبلُغ برُّ الوالِدَينِ مَبلَغًا في أُمَّةٍ مَبلَغَهُ في المسلمينَ»[1].

وقد تَنَوَّعَت أحاديثُ برِّ الوالِدَينِ، فاشتَمَلَت على فُصولٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وأبانَت عن فضائِلَ مُتَعَدِّدَةٍ، ورَغَّبَت بالفَضلِ والأجرِ في الدُّنيا والآخِرَةِ، وحَذَرَت من سوءِ عاقِبَةِ العُقوقِ في الدُّنيا قَبلَ الآخِرَةِ.

---

(١) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٩).



بِرُّ الوالِدَينِ من أحَبِّ الأعمالِ إلى اللهِ تعالى:

فسُئِلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللهِ؟ قال: «**الصَّلاةُ على وقتِها**».

قيلَ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**ثمَّ برُّ الوالِدَينِ**».

قيل: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ**»(١).

وقال ابنُ وهبٍ:

وَأخبَرَني مَخرَمَةُ بنُ بُكَيرٍ، عن أبيهِ، عنِ ابنِ عباسٍ، أنَّهُ أتاهُ رَجُلٌ من أهلِ العِراقِ -قَتَلَ ابنَةَ عَمَّةٍ له- يستَفتيهِ، فقال له: «ألَكَ أُمٌّ؟»، قال: لا، قال: «ألَكَ أُختٌ؟»، قال: لا، قال: «إنَّ أقرَبَ الأعمالِ إلى اللهِ -أو: أحَبّ الأعمالِ إلى اللهِ- برُّ الوالِدَةِ»، ثمَّ ذكرَ الأُختَ، فقال له: «تُب إلى اللهِ»(٢). وهذا إسنادٌ جيِّدٌ.

بِرُّ الوالِدَينِ ورِعايَتُهما منَ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ:

فقد جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستَأذَنَهُ في الجِهادِ، فقال: «**أحَيٌّ والِداكَ؟**»، قال: نعم، قال: «**فَفيهِما فجاهِد**»(٣).

وفي روايةٍ لمُسلِمٍ:

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٢) الجامع (ص٢١٠).

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

أقبَلَ رَجُلٌ إلى نَبيِّ اللهِ ﷺ فقال: أُبايِعُكَ على الهِجرَةِ والجِهادِ، أبتَغي الأجرَ منَ اللهِ، قال: «**فهل من والِدَيك أحدٌ حَيٌّ؟**»، قال: نعم، بَل كِلاهُما، قال: «**فَتَبتَغي الأجرَ منَ اللهِ؟**»، قال: نعم، قال: «**فارجِع إلى والِدَيكَ، فأحسِن صُحبَتَهُما**».

وَرِضاهُما من أعظَمِ السُّبُلِ وأسلَكِ الطُّرُقِ لنَيلِ رِضا ربِّ العالَمِينَ:

ففي الحَديثِ: «**رِضا الرَّبِّ في رِضا الوالِدِ، وسَخَطُ الرَّبِّ في سَخَطِ الوالِدِ**»[1].

وفي روايةٍ: «**رِضا الرَّبِّ في رَضا الوالِدَينِ، وسَخَطُ الرَّبِّ في سَخَطِهِما**»[2].

قال المُناويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لأَنَّهُ تعالى أمَرَ أن يُطاعَ الأبُ ويُكرَمَ، فمَنِ امتَثَلَ أمرَ اللهِ فقد أطاعَ اللهَ فرَضيَ عنهُ، ومَن خالَفَ أمرَهُ غَضِبَ عليه، وهذا ما لم يشهَد شاهِدُ الدِّينِ بأنَّ الوالِدَ فيما يرومُهُ خارِجٌ عن سَبيلِ المُتَّقينَ، وإلَّا فرِضا الرَّبِّ -في هذهِ الحالَةِ- في مُخالَفَتِهِ، وهذا وعيدٌ شَديدٌ يُفيدُ أنَّ العُقوقَ كَبيرَةٌ»[3].

(١) رواه الترمذي (١٨٩٩)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٠١).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٤٩٤)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٠٣).

(٣) فيض القدير (٤/ ٣٣).



بِرُّ الوالِدَينِ من أعظَمِ أبوابِ الجَنَّةِ:

ففي الحَديثِ: «**الوالِدُ أوسَطُ أبوابِ الجَنَّةِ، فإن شِئتَ فأضِع ذلك البابَ، أوِ احفَظهُ**»[١].

قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: خَيرُ الأبوابِ وأعلاها، والمَعنى: أنَّ أحسَنَ ما يُتَوَسَّلُ به إلى دُخولِ الجَنَّةِ ويُتَوَسَّلُ به إلى وُصولِ دَرَجَتِها العاليةِ: مُطاوَعَةُ الوالِدِ، ومُراعاةُ جانِبِه».

وقال غيرُهُ: «إنَّ للجَنَّةِ أبوابًا وأحسَنُها دُخولًا أوسَطُها، وإنَّ سَبَبَ دُخولِ ذلك البابِ الأوسَطِ هوَ مُحافَظَةُ حُقوقِ الوالِدِ».

فالمرادُ بالوالِدِ الجِنسُ، أو: إذا كان حُكمُ الوالِدِ هذا فحُكمُ الوالِدَةِ أقوى، وبالاعتِبارِ أولى[٢].

ولمَّا جاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن يُريدُ الخُروجَ إلى الجِهادِ، قال له: «**هل لكَ من أُمٍّ؟**»، قال: نعم، قال: «**فالزَمها؛ فإنَّ الجَنَّةَ تحتَ رِجلَيها**»[٣].

وفي الحَديثِ: «**رَغِمَ أنفُ، ثمَّ رَغِمَ أنفُ، ثمَّ رَغِمَ أنفُ**»، قيلَ: مَن يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**مَن أدرَكَ أبَوَيهِ عند الكِبَرِ -أحدَهُما، أو كِلَيهِما-، فلَم يدخُلِ الجَنَّةَ**»[٤].

---

(١) رواه الترمذي (١٩٠٠)، وصححه، وابن ماجه (٢٠٨٩)، وصححه الألباني.

(٢) تحفة الأحوذي (٦/ ٢١).

(٣) رواه أحمد (١٥٥٣٨)، والنسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١)، وحسنه محققو المسند.

(٤) رواه مسلم (٢٥٥١).

وصَحَّ عن حُمَيدٍ، قال: «لمَّا ماتَت أُمُّ إياسِ بنِ مُعاويةَ بَكى، ثمَّ قال: كان لي بابانِ مَفتوحانِ إلى الجَنَّةِ، فأُغلِقَ أحدُهُما»[١].

وفي روايةٍ: «لمَّا وليَ إياسُ بنُ مُعاويةَ القَضاءَ أتاهُ الحَسَنُ، فبَكى إياسٌ، فقال له الحَسَنُ: ما يُبكيكَ يا أبا واثِلَةَ؟ قال: «كان لي بابانِ مَفتوحانِ منَ الجَنَّةِ، فأُغلِقَ أحدُهُما»[٢].

وقال رِفاعَةُ بنُ إياسٍ: رَأيتُ الحارِثَ العُكليَّ في جَنازَةِ أُمِّهِ يبكي، فقيلَ له: تَبكي؟ قال: «ولِمَ لا أبكي، وقد أُغلِقَ عنِّي بابٌ من أبوابِ الجَنَّةِ؟»[٣].

بِرُّ الوالِدَينِ كَفَّارَةٌ للسَّيِّئاتِ، وسَبَبٌ للنَّجاةِ منَ النارِ:

فعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رَجُلًا أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أصَبتُ ذَنبًا عَظيمًا، فهل لي تَوبةٌ؟

قال: «**هل لكَ من أُمٍّ؟**».

قال: لا.

قال: «**هل لكَ من خالَةٍ؟**».

قال: نعم.

قال: «**فَبِرَّها**»[٤].

---

(١) تاريخ دمشق (١٠/ ٣٣)، البر والصلة لابن الجوزي (ص٧٢).

(٢) حلية الأولياء (٣/ ١٢٣).

(٣) البر والصلة لابن الجوزي (ص٧١-٧٢)، وينظر: إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٣٢٩).

(٤) رواه الترمذي (١٩٠٤)، وأعله بالإرسال، وكذا أعله الدارقطني بالإرسال، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٠٤).

فدَلَّ هذا الحَديثُ على أنَّ برَّ الأُمِّ، أو صِلَةَ الرَّحِمِ، من جُملَةِ الحَسَناتِ التي تُذهِبُ السَّيِّئاتِ، أو تَقومُ مَقامَها منَ الطَّاعاتِ، وهو أحدُ مَعاني قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾ [الفرقان: ٧٠] [(١)].

وقد رويَ أنَّ رَجُلًا جاءَ إلى عُمَرَ، فقال: إنِّي قَتَلتُ نَفسًا.

قال: «وَيحَكَ! أخَطَأً أم عَمدًا؟ هل من والِدَيك أحدٌ حَيٌّ؟».

قال: نعم.

قال: «أُمُّكَ؟».

قال: لا واللهِ، إنَّهُ لَأبي.

قال: «انطَلِق فبِرَّهُ، وأحسِن إليهِ».

فلمَّا انطَلَقَ قال عُمَرُ: «والذي نَفسُ عُمَرَ بيَدِهِ، لَو كانت أُمُّهُ حَيَّةً فبَرَّها، وأحسَنَ إليها رَجَوتُ أن لا تَطعَمَهُ النارُ أبَدًا»[(٢)].

وعن عَطاءِ بنِ يسارٍ، عنِ ابنِ عباسٍ، أنَّهُ أتاهُ رَجُلٌ، فقال: إنِّي خَطَبتُ امرَأَةً، فأبَت أن تَنكِحَني، وخَطَبَها غيري، فأحَبَّت أن تَنكِحَهُ، فغِرتُ عليها فقَتَلتُها، فهل لي من تَوبةٍ؟

قال: «أُمُّكَ حَيَّةٌ؟».

قال: لا.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٩٢).

(٢) البر والصلة لابن الجوزي (ص٧٠).

قال: «تُب إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وتَقَرَّب إليهِ ما استَطَعتَ».

فذهبتُ فسَألتُ ابنَ عباسٍ: لِمَ سَألتَهُ عن حَياةِ أُمِّهِ؟

فقال: «إنِّي لا أعلَمُ عَمَلًا أقرَبَ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ من برِّ الوالِدَةِ»[1].

وصَحَّ عن مُرَقِّعٍ الحَنظَلِيِّ -وهو لا بأسَ به-، قال: قُلتُ لابنِ عباسٍ: ما تَرى في رَجُلٍ قَتَلَ امرَأتَهُ؟ فقال: «إن كان أبَواهُ حَيَّينِ فليَبِرَّهُما، وإلَّا فإن كانت والِدَتُهُ حَيَّةً فليَبِرَّها ما دامَت حَيَّةً؛ لَعَلَّ اللهَ أن يتَجاوَزَ عنهُ»[2].

وقال مَكحولٌ والإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُمَااللَّهُ: «بِرُّ الوالِدَينِ كَفَّارَةٌ للكَبائِرِ»[3].

والذي عليه أكثَرُ العلماءِ: أنَّ الكَبائِرَ لا تُكَفَّرُ إلَّا بالتَّوبةِ، قال الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ: «الصَّحيحُ قولُ الجُمهورِ: أنَّ الكَبائِرَ لا تُكَفَّرُ بدونِ التَّوبةِ»[4].

وصحَّ عن طَيسَلَةَ بنِ مَيَّاسٍ، قال: قال لي ابنُ عُمَرَ: «أتَفرَقُ النارَ، وتُحِبُّ أن تَدخُلَ الجَنَّةَ؟».

قُلتُ: إي واللهِ.

قال: «أحَيٌّ والِداكَ؟».

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٤)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٤).

(٢) البر والصلة للحسين بن حرب (ص ٣٩).

(٣) حلية الأولياء (٥/ ١٨٣)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤٣٦).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٩).



قُلتُ: عِندي أُمِّي.

قال: «فَواللهِ لَو ألَنتَ لها الكَلامَ، وأطعَمتَها الطَّعامَ، لَتَدخُلَنَّ الجَنَّةَ، ما اجتَنَبتَ الكَبائِرَ»[١].

بِرُّ الوالِدَينِ سَبَبٌ لمَغفِرَةِ اللهِ:

فعَن أبي هُرَيرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَعِدَ المِنبَرَ، فقال: «**آمينَ**، آمينَ، آمينَ»، قيلَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّكَ حينَ صَعِدتَ المِنبَرَ قُلتَ: «**آمينَ**، آمينَ، آمينَ»، قال: «**إنَّ جِبريلَ أتاني فقال: مَن أدرَكَ شَهرَ رَمَضانَ ولَم يُغفَر له فدَخَلَ النارَ فأبعَدَهُ اللهُ، قُل: آمينَ، فقُلتُ: آمينَ، ومَن أدرَكَ أبَوَيهِ أو أحدَهُما فلَم يبَرَّهُما فماتَ فدَخَلَ النارَ فأبعَدَهُ اللهُ، قُل: آمينَ، فقُلتُ: آمينَ، ومَن ذُكِرتَ عندهُ فلَم يُصَلِّ عليكَ فماتَ فدَخَلَ النارَ فأبعَدَهُ اللهُ، قُل: آمينَ، فقُلتُ: آمينَ**»[٢].

وعن مالِكِ بنِ عَمرٍو القُشَيريِّ قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَن أعتَقَ رَقَبَةً مُسلمَةً فهي فِداؤُهُ منَ النارِ، ومَن أدرَكَ أحدَ والِدَيهِ ثمَّ لم يُغفَر له فأبعَدَهُ اللهُ**»[٣]

بِرُّ الوالِدَينِ سَبَبٌ لإجابةِ الدُّعاءِ، وتَفريجِ الكُرُباتِ:

كما في حَديثِ الثَّلاثَةِ الذينَ انطَبَقَت عليهمُ الصَّخرَةُ، وتَوَسَّلَ كُلُّ

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٨)، وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٩٠٧)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٩٠٣٠)، وصححه محققو المسند.

واحِدٍ منهُم بعَمَلٍ صالِحٍ له، وفيهِ: «**فقال أحدُهُم: اللهُمَّ إنَّهُ كان لي والِدانِ شَيخانِ كَبيرانِ، ولي صِبيةٌ صِغارٌ، كنتُ أرعى عليهم، فإذا رُحتُ عليهم حَلَبتُ، فبَدَأتُ بوالِدَيَّ أسقيهِما قَبلَ بَنيَّ، وإنِّي استَأخَرتُ ذاتَ يومٍ، فلَم آتِ حتى أمسَيتُ، فوَجَدتُهُما ناما، فحَلَبتُ كما كنتُ أحلُبُ، فقُمتُ عند رُؤوسِهِما، أكرَهُ أن أوقِظَهُما، وأكرَهُ أن أسقيَ الصِّبيةَ، والصِّبيةُ يتَضاغَونَ[1] عند قدَمَيَّ، حتى طَلَعَ الفَجرُ.**

فإن كنتَ تَعلَمُ أنِّي فعَلتُهُ ابتِغاءَ وجهِكَ، فافرُج لَنا فُرجَةً نَرى منها السَّماءَ، ففَرَجَ اللهُ، فرَأَوُا السَّماءَ»[2].

وبَوَّبَ عليه البُخاريُّ: «بابُ إجابةِ دُعاءِ مَن بَرَّ والِدَيهِ».

وقال الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«بِرُّ الوالِدَينِ من أفضَلِ القُرُباتِ، ومن أسبابِ تَفريجِ الكُروبِ، وتَيسيرِ الأُمورِ»[3].

بِرُّ الوالِدَينِ سَبَبٌ لرَفعِ البَلاءِ:

ففي حَديثِ أوَيسٍ قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَأتي عليكُم أوَيسُ بنُ عامِرٍ مع أمدادِ أهلِ اليَمَنِ، من مُرادٍ، ثمَّ من قَرَنٍ، كان به بَرَصٌ فبَرَأ منه إلَّا**

(١) يصيحون من شدة الجوع.
(٢) رواه البخاري (٢٣٣٣)، ومسلم (٢٧٤٣).
(٣) فتاوى نور على الدرب (ص١٠٨).



مَوضِعَ دِرهَمٍ، له والِدَةٌ هوَ بها بَرٌّ[(١)]، لَو أقسَمَ على اللهِ[(٢)] لَأَبَرَّهُ[(٣)]، فإنِ استَطَعتَ أن يستَغفِرَ لكَ فافعَل»[(٤)].

بِرُّ الوالِدَينِ اعتِرافٌ بالجَميلِ، ورَدٌّ لبعضِ حَقِّهِما:

ففي الحَديثِ: «**لا يجزي ولَدٌ والِدًا[(٥)]، إلا أن يجِدَهُ مملوكًا فيَشتَرِيَهُ، فيُعتِقَهُ**»[(٦)].

وسَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، وهو يطوفُ بالبيتِ، وقد حَمَلَ أُمَّهُ وراءَ ظَهرِهِ، وهو يقولُ:

إنِّي لهـا بَعيرُهـا المُذَلَّـل إن أُذعِرَت رِكابُها لم أُذعَر

ثمَّ قال: يا ابنَ عُمَرَ، أتُراني جَزَيتُها؟

قال: «لا، ولا بزَفرَةٍ واحِدَةٍ»[(٧)].

وعن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قال: قالوا: يا رسولَ اللهِ، مَن أَبَرُّ؟، قال: «**أُمَّكَ**»، قال: ثمَّ مَن؟ قال: «**أُمَّكَ**»، قال: ثمَّ مَن؟ قال: «**أباكَ**»، قال: ثمَّ مَن؟ قال: «**الأدنى فالأدنى**»[(٨)].

---

(١) أي: بالغ في البر والإحسان إليها.

(٢) أي: أقسم عليه بحصول أمر.

(٣) أي: لا يحنثه؛ لكرامته عليه.

(٤) رواه مسلم (٢٥٤٢).

(٥) أي: لا يكافئه بإحسانه، وقضاء حقه.

(٦) رواه مسلم (١٥١٠).

(٧) الأدب المفرد (١١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩). والزفرة: تردد النفس، وهو مما يعرض للمرأة عند الولادة.

(٨) رواه ابن ماجه (٣٦٥٨)، وصححه الألباني.

وعن أبي الدَّرداءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: أوصاني رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بتِسعٍ: «**لا تُشرِك باللهِ شَيئًا، وإن قُطِّعتَ أو حُرِّقتَ، ولا تَترُكَنَّ الصَّلاةَ المَكتوبةَ مُتَعَمِّدًا، ومَن تَركَها مُتَعَمِّدًا بَرِئَت منه الذِّمَّةُ، ولا تَشرَبَنَّ الخَمرَ؛ فإنَّها مِفتاحُ كُلِّ شَرٍّ، وأطِع والِدَيكَ، وإن أمَراكَ أن تَخرُجَ من دُنياكَ فاخرُج لهما، ولا تُنازِعَنَّ وُلاةَ الأمرِ، وإن رَأيتَ أنَّكَ أنتَ، ولا تَفرُر منَ الزَّحفِ، وإن هلَكتَ وفَرَّ أصحابُكَ، وأنفِق من طَولِكَ على أهلِكَ، ولا تَرفَع عَصاكَ عن أهلِكَ، وأخِفهُم في اللهِ عَزَّوَجَلَّ**»[1].

وَسَبَبٌ لطولِ العُمرِ، والبَرَكَةِ في الرِّزقِ:

عن أنَس بن مالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن أحَبَّ أن يُمَدَّ له في عُمرِهِ، وأن يُزادَ له في رِزقِهِ، فليَبَرَّ والِدَيهِ، وليَصِل رَحِمَهُ**»[2].

وعن ثَوبانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يزيدُ في العُمرِ إلَّا البِرُّ، ولا يرُدُّ القدَرَ إلَّا الدُّعاءُ**»[3].

وعن ثَعلَبَةَ بنِ أبي مالِكٍ، قال: دَعا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ الأحبارَ يومًا، ودَعا أبا مالِكٍ مَعَهُم، فقال لهم عُمَرُ: تَحَدَّثوا، فقال أبو مالِكٍ: هل من عَمِلٍ تَعلَمونَهُ مَن عَمِلَ به زيدَ في عُمُرِهِ؟ قالوا: لا، فدَعا أبو مالِكٍ

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٨)، وحسنه الألباني.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٣٤٠١)، وصححه محققو المسند.

(٣) رواه ابن ماجه (٩٠)، وأحمد (٢٢٣٨٦)، وحسنه محققو المسند.



بسِفرٍ[١] ففَتَحَهُ، ثمَّ وضَعَ يدَهُ على أحرُفٍ منهُ، فقال: أتَعرِفونَ ما فوقَ يدي؟ قالوا: نعم، قال: أتَعرِفونَ ما تحتَ يدي؟ قالوا: نعم، فرَفَعَ يدَهُ قال: اقرَأوا، فإذا فيهِ: «مَن بَرَّ والِدَهُ زيدَ في عُمُرِهِ»، قال: تَعرِفونَ هذا؟ قالوا: «نعم، نَشهَدُ أنَّ هذا من عِندِ اللهِ، واللهِ ما عَلِمنا هذا قَطُّ قبلَ اليومِ»[٢].

إسنادُهُ صَحيحٌ.

وصَحَّ عن أبي مَروانَ الأسلَميِّ، أنَّ كَعبًا حَلَفَ له بالذي فرَقَ البَحرَ لموسى أنَّ فيَ التَّوراةِ: «يا ابنَ آدَمَ، اتَّقِ ربَّكَ، وبِرَّ والِدَيكَ، وصِل رَحِمَكَ، يُمَدَّ لكَ في عُمُرِكَ، ويُيَسَّر لكَ يُسرُكَ، ويُصرَف عنكَ عُسرُكَ»[٣].

والبِرُّ بهما من سَبيلِ اللهِ:

عَن كَعبِ بنِ عُجرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قال: مَرَّ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فرَأى أصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ من جَلَدِهِ ونَشاطِهِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، لَو كان هذا في سَبيلِ اللهِ؟ فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إن كان خَرَجَ يسعى على ولَدِهِ صِغارًا فهو في سَبيلِ اللهِ، وإن كان خَرَجَ يسعى على أبَوَينِ شَيخَينِ كَبيرَينِ فهو في سَبيلِ اللهِ، وإن كان يسعى على نَفسِهِ يُعِفُّها فهو في سَبيلِ اللهِ، وإن كان خَرَجَ رياءً ومُفاخَرَةً فهو في سَبيلِ الشَّيطانِ**»[٤].

---

(١) أي: كتاب.

(٢) الجامع لابن وهب (ص١٨٣).

(٣) الجامع لابن وهب (ص١٥٦)، الزهد لهناد (٢/ ٤٢٦)، وأبو مروان فيه جهالة.

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٢٨).

وَهُما أحَقُّ الناسِ بحُسنِ الصُّحبةِ:

عَن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسولَ اللهِ، مَن أحَقُّ الناسِ بحُسنِ صَحابَتي؟ قال: «**أُمُّكَ**»، قال: ثمَّ مَن؟ قال: «**ثمَّ أُمُّكَ**»، قال: ثمَّ مَن؟ قال: «**ثمَّ أُمُّكَ**»، قال: ثمَّ مَن؟ قال: «**ثمَّ أبوكَ**»[1].

وعن أبي هُرَيرَةَ أيضًا، قال: مَرَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عبداللهِ بنِ أُبيّ ابن سَلولَ وهو في ظِلِّ أجَمَةٍ[2]، فقال: قد غَبَّرَ علينا ابنُ أبي كَبشَةَ، فقال ابنُهُ عبداللهِ ابنُ عبداللهِ: والذي أكرَمَكَ والذي أنزَلَ عليكَ الكتابَ لَئِن شِئتَ لَآتيَنَّكَ برَأسِهِ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا، ولكن برَّ أباكَ، وأحسِن صُحبتَه**»[3].

فما عَلِمنا فضيلَةً نَزلَت هذه المَنزِلَة: يُشرِكُ آباؤهُم وأمَّهاتُهُم باللهِ، فيوصيهِمُ اللهُ بحُسنِ صُحبَتِهِما!

ويَقعُ رأسُ المنافقينَ في رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيوصي رسولُ اللهِ ولَدَهُ بحُسنِ صُحبَتِه!

فائدةٌ:

قال ابنُ حِبَّانَ: «أبو كَبشَةَ هذا: والِدُ أُمِّ أُمِّ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)

(٢) الأجمة: الشجر الكثير الملتف.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٢٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٢٣).



كان قد خَرَجَ إلى الشَّامِ، فاستَحسَنَ دينَ النَّصارى، فرجعَ إلى قريشٍ وأظهَرَهُ، فعاتَبَتهُ قريشٌ؛ حَيثُ جاءَ بدينٍ غيرِ دينِهِم، فكانت قريشٌ تُعَيِّرُ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وتَنسِبُهُ إليهِ، يعنونَ به أنَّهُ جاءَ بدينٍ غيرِ دينِهِم، كما جاءَ أبو كَبشَةَ بدينٍ غير دينِهم».





برُّ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بِآبائِهِم وأُمَّهاتِهِم

صَحابةُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ السَّابِقونَ إلى كُلِّ خَيرٍ، والمُقدَّمونَ في كُلِّ فضلٍ، وهُم أصحابُ السُّنَّةِ الأولى الذينَ سَلَكَ على نَهجِهِم مَن هَداهُمُ اللهُ مِمَّن بعدَهُم إلى يومِ القيامَةِ، فما من خَيرٍ إلَّا وهُم أرومَتُهُ ومَحتِدُهُ[1]، وما من أجرٍ إلا وهُم أصحابُ أوائِلِهِ وتَضاعيفِهِ، فهُم أصحابُ الأجرِ الأوَّلِ، ولهم فضلٌ على كُلِّ صاحِبِ أجرٍ إلى صاحِبِ الأجرِ الآخِرِ؛ ذلك بأنَّهُم نَشَروا السُّنَّةَ، وعَلَّموا الأُمَّةَ، ودَعَوا إلى سَبيلِ ربِّهِم بالحِكمَةِ والمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ، وهُمُ الدُّعاةُ إلى كُلِّ هُدًى، فلَهُم أجرُهُم وأجرُ مَن عَمِلَ مِثلَ عَمَلِهِم إلى يومِ القيامَةِ، من غيرِ أن ينقُصَ من أُجورِهِم شيءٌ.

عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نِمتُ، فرَأيتُني في الجَنَّةِ، فسَمِعتُ صَوتَ قارِئٍ يقرَأُ، فقُلتُ: مَن هذا؟ قالوا: هذا حارِثَةُ بنُ النُّعمانِ**»، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَذاكَ البِرُّ، كَذاكَ البِرُّ**»، وكان أبَرَّ الناسِ بأُمِّهِ[2].

---

(١) أي: أصله

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٥١٨٢)، والنسائي في الكبرى (٨١٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٧٠١٥)، وصححه الحافظ في الإصابة (١/ ٧٠٧).

وقال محمدُ بنُ سيرينَ: بَلَغَتِ النَّخلَةُ على عَهدِ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألفَ دِرهَمٍ، فعَمَدَ أُسامَةُ بنُ زَيدٍ إلى نَخلَةٍ فنَقَرَها وأخرَجَ جُمَّارَها فأطعَمَها أُمَّهُ، فقالوا له: ما حَمَلَكَ على هذا، وأنتَ تَرى النَّخلَةَ قد بَلَغَت ألفًا؟ فقال: «إنَّ أُمِّي سَألَتنيهِ، ولا تَسألُني شَيئًا أقدِرُ عليه إلَّا أعطَيتُها»[١].

وذكرَ ابنُ الجَوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رَجُلانِ من أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبَرَّ مَن كان في هذهِ الأُمَّةِ بأُمِّهما: عُثمانُ بنُ عَفَّانَ وحارِثَةُ بنُ النُّعمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أمَّا عُثمانُ: فإنَّهُ قال: «ما قدَرتُ أتأمَّلُ وجهَ أُمِّي مُنذُ أسلَمتُ».

وأمَّا حارِثَةُ: فكان يُطعِمُها بيَدِهِ، ولَم يستَفهِمها كَلامًا قَطُّ تأمُرُهُ به حتى يسألَ مَن عندها بعدَ أن يخرُجَ: «ماذا قالت أُمِّي؟»[٢].

وعنِ الزُّهريِّ، قال: سَمِعتُ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يقولُ: قال أبو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِلعبدالمَملوكِ الصَّالِحِ أجرانِ**».

قال أبو هُرَيرَةَ: «والذي نَفسي بيَدِهِ لَولا الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ، والحَجُّ، وبِرُّ أُمِّي، لَأحبَبتُ أن أموتَ وأنا مَملوكٌ»[٣].

زادَ مُسلِمٌ:

قال[٤]: «وَبَلَغَنا أنَّ أبا هُرَيرَةَ لم يكُن يُحجُّ حتى ماتَت أُمُّهُ؛ لصُحبَتِها».

---

(١) المستدرك (٦٥٣١)، الطبقات الكبرى (٤/ ٥٢).

(٢) التبصرة (١/ ١٩١).

(٣) رواه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥).

(٤) يعني: الزهري.

قال النوويُّ:

«المرادُ به حَجُّ التَّطَوُّعِ؛ لأَنَّهُ قد كان حَجَّ حَجَّةَ الإسلامِ في زَمَنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقدَّمَ برَّ الأُمِّ على حَجِّ التَّطَوُّعِ؛ لأنَّ برَّها فرضٌ، فقُدِّمَ على التَّطَوُّعِ»[1].

وقال ابنُ أبي الدُّنيا:

حَدَّثَنا عَليُّ بنُ الجَعدِ، قال: أخبَرَني حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي حازمٍ: «أنَّ أبا هُرَيرَةَ لم يحُجَّ حتى ماتَت أُمُّهُ»[2].

وهذا إسنادٌ صَحيحٌ.

وقال حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ:

«يَعني -فيما نَرى- التَّطَوُّعَ»[3].

وثبتَ عن أبي مُرَّةَ مَولى أُمِّ هانِئٍ، أَنَّهُ رَكِبَ مع أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أرضِهِ بالعَقيقِ، فإذا دَخَلَ أرضَهُ صاحَ بأعلى صَوتِهِ: «السَّلامُ عليكِ يا أُمَّتاهُ ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ»، فتَقولُ: «وَعليكَ السَّلامُ ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ»، فيَقولُ: «رَحِمَكِ اللهُ كما ربَّيتِني صَغيرًا»، فتَقولُ: «يا بُنَيَّ، وأنتَ فجَزاكَ اللهُ خَيرًا ورَضيَ عنكَ كما بَرَرتَني كَبيرًا»[4].

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٣٦).

(٢) مكارم الأخلاق (ص٧٥).

(٣) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٧٩).

(٤) الأدب المفرد (١٤)، وحسنه الألباني.



وقال ابنُ وهبٍ:

أخبَرَني حُيَيُّ بنُ عبدالله، عن أبي عبدالرَّحمَنِ الحُبُليِّ، قال: كنتُ جالِسًا مع عبدالله بنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، ورَجُلٌ من أهلِ اليَمَنِ يطوفُ بأُمِّهِ يحمِلُها بينَ كَتِفَيهِ، حتى إذا قَضى طَوافَهُ بالبيتِ وضَعَها، فدَعاهُ ابنُ عُمَرَ، فقال: «ما هذهِ المَرأةُ منكَ؟»، فقال: هي أُمِّي، فقال عبدالله: «وَدِدتُ لَو أنِّي أدرَكتُ أُمِّي، فطُفتُ بها كما طُفتَ بأُمِّكِ، وليس لي منَ الدُّنيا إلَّا هذانِ النَّعلانِ»(١).

وهذا إسنادٌ لا بَأسَ به في مِثلِ هذهِ المَوقوفاتِ(٢).



(١) الجامع (ص١٥٠).
(٢) الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي.

وللسَّلَفِ حِكاياتٌ وقِصَصٌ طيّبةٌ في برِّ الوالِدَينِ

ومن ذلك:

عن أُسَيرِ بنِ جابرٍ، قال: كان عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إذا أتى عليه أمدادُ أهلِ اليَمَنِ سَأَلَهُم: أفيكُم أوَيسُ بنُ عامرٍ؟ حتى أتى على أوَيسٍ، فقال: أنتَ أوَيسُ بنُ عامِرٍ؟ قال: نعم، قال: من مُرادٍ، ثمَّ من قَرَنٍ؟ قال: نعم، قال: فكان بكَ بَرَصٌ فبَرَأتَ منه إلَّا مَوضِعَ دِرهَمٍ؟ قال: نعم، قال: لكَ والِدَةٌ؟ قال: نعم، قال سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**يَأتي عليكُم أوَيسُ بنُ عامرٍ مع أمدادِ أهلِ اليَمَنِ، من مُرادٍ، ثمَّ من قَرَنٍ، كان به بَرَصٌ فبَرَأَ منه إلَّا مَوضِعَ دِرهَمٍ، له والِدَةٌ هوَ بها بَرٌّ، لَو أقسَمَ على اللهِ لَأبَرَّهُ، فإنِ استطَعتَ أن يستَغفِرَ لكَ فافعَل**»، فاستَغفِر لي، فاستَغفَرَ له ...[1].

قال ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أمَرَ النبيُّ ﷺ مَن رَأى أوَيسًا القَرَنيَّ أن يطلُبَ منه الدُّعاءَ،

(١) رواه مسلم (٢٥٤٢).



لكِن هذا خاصٌّ به؛ لأنَّهُ كان رَجُلًا بارًّا بأُمِّهِ، وأرادَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أن يرفَعَ ذِكرَهُ في هذهِ الدُّنيا قَبلَ جَزاءِ الآخِرَةِ.

ولهذا لم يأمُرِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطلُبَ أحدٌ من أحدٍ أن يدعوَ له، مع أنَّ هُناكَ مَن هوَ أفضَلُ من أوَيسٍ؛ فأبو بكرٍ أفضَلُ من أوَيسٍ بلا شَكٍّ، وغيرُهُ منَ الصَّحابةِ أفضَلُ منه من حَيثُ الصُّحبةُ، وما أمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدًا أن يطلُبَ الدُّعاءَ من أحدٍ»[1].

فهذا رَجُلٌ منَ التَّابِعينَ، بَل من ساداتِ التَّابِعينَ، منَ العُبَّادِ الزُّهَّادِ القانِتينَ الأوَّابينَ، لم يذكُر له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحَديثِ منَ الأعمالِ إلَّا برَّهُ بأُمِّهِ، وقال لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَإنِ استَطَعتَ أن يستَغفِرَ لكَ فافعَل**»، فلَم يزَل عُمَرُ يسألُ عنهُ حتى أُخبرَ به، فسَألَهُ أن يستَغفِرَ له.

فتِلكَ مَنقَبةٌ عَظيمَةٌ لأوَيسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ومَنقَبةٌ لعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو المُبَشَّرُ بالجَنَّةِ، والمُبَشَّرُ بالشَّهادَةِ، وأفضَلُ الأُمَّةِ بعدَ نَبيِّها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعدَ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومَن يرهَبُهُ الشَّيطانُ ويَخافُهُ، ويَسلُكُ في فجٍّ غيرِ فجِّهِ، ومَع ذلك فقد حَرَصَ على سُؤالِ أوَيسٍ أن يستَغفِرَ له؛ لَمَّا سَمِعَ قولَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإنِ استَطَعتَ أن يستَغفِرَ لكَ فافعَل**»، وتِلكَ مَنزِلَةٌ سامِقَةٌ من مَنازِلِ المُتَواضِعينَ المُخبِتينَ.

بَل تِلكَ هي مَنزِلَةُ الصِّدِّيقيَّةِ؛ حَيثُ طَلَبَهُ في أمدادِ اليَمَنِ حتى ظَفِرَ به، وأمَرَهُ أن يستَغفِرَ له؛ تَصديقًا للخَبَرِ، ورِعايةً لحَقِّ المُخبِرِ منَ

---

(١) شرح رياض الصالحين (٣/ ٢٥٢).

السَّمعِ والطَّاعَةِ، ونِسيانًا لحَقِّ نَفسِهِ، وهو أميرُ المؤمنينَ، وأفضَلُ الأُمَّةِ في زَمانِهِ باتِّفاقِ المسلمينَ.

وعن عُثمانَ بن أبي العاصِ، قال: كنتُ عند عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأتاهُ رَجُلٌ يتَوَكَّأُ على مِخصَرَةٍ[1]، فأنشَدَهُ:

تَرَكتَ أباكَ مُرعَشَـةً يداهُ
وأُمَّـكَ ما تسـيغُ لها شَرابًا
إذا نَعَبَ الحَـمامُ ببَطنِ وجٍّ
عـلى بَيضاتِـهِ ذكـرا كِلابًا

فقال عُمَرُ: «وَما ذاكَ؟»، قال: وجَّهتَ ابني إلى الشَّامِ مُجاهِدًا، فكتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من ساعَتِهِ إلى يزيدَ بنِ أبي سُفيانَ أن يُرَحِّلَهُ؛ فقدِمَ عليه، فقال له: «بِرَّ أبوَيكَ، وكُن مَعَهُما حتى يموتا»[2].

وقال محمدُ بنُ المُنكَدِرِ: «بِتُّ أغمِزُ رِجلَ أُمِّي[3]، وباتَ عُمَرُ[4] يُصَلِّي، وما يسُرُّني أنَّ لَيلَتي بلَيلَتِهِ»[5].

وعن هِشامِ بنِ حَسَّانَ، قال: حَدَّثَني بعضُ آلِ سيرينَ قال: «ما رَأيتُ محمدَ بنَ سيرينَ يُكَلِّمُ أُمَّهُ قَطُّ إلَّا وهو يتَضَرَّعُ»[6].

---

(١) المخصرة -بكسر الميم-: كالسوط، وكل ما اختصر الإنسان بيده فأمسكه من عصًا ونحوها. مختار الصحاح (ص٩١).

(٢) عيون الأخبار (٣/ ١١١)، المجالسة وجواهر العلم (٤/ ٩٤).

(٣) يعني: أدلكها.

(٤) يعني: أخاه.

(٥) الزهد للإمام أحمد (ص٧٢).

(٦) حلية الأولياء (٢/ ٢٧٣).



وعن حَفصَةَ بنتِ سَيرينَ، قالت: «كان محمدٌ[١] إذا دَخَلَ على أُمِّهِ لم يُكَلِّمها بلِسانِهِ كُلِّهِ؛ تَخَشُّعًا لها»[٢].

ودَخَلَ رَجُلٌ على محمدِ بنِ سيرينَ وهو عند أُمِّهِ، فقال: ما شَأنُ محمدٍ، أيَشتكي شَيئًا؟ فقالوا: «لا، ولكنَّهُ هكذا يكونُ إذا كان عند أُمِّهِ»[٣].

وكان طَلَقُ بنُ حَبيبٍ يُقَبِّلُ رَأسَ أُمِّهِ، وكان لا يمشي فوقَ ظَهرِ بَيتٍ وهي تَحتَهُ؛ إجلالًا لها[٤].

وقال ابنُ وهبٍ، عن مالِكٍ: بَلَغَني أنَّ طَلَقَ بنَ حَبيبٍ كان منَ العُبَّادِ، وكان بَرًّا بأُمِّهِ، وأنَّهُ دَخَلَ عليها يومًا، فإذا هي تَبكي من امرَأتِهِ، فقال لها: «ما يُبكيكِ؟»، قالت له: يا بُنَيَّ، أنا أظلَمُ منها، وأنا بَدَأتُها وظَلَمتُها، فقال لها: «صَدَقتِ، ولكن لا تَطيبُ نَفسي أن أحتَبِسَ امرَأةً بَكَيتِ منها»[٥].

وكان ظَبيانُ بنُ عَليٍّ من أبَرِّ الناسِ بأُمِّهِ، فنامَت أُمُّهُ لَيلَةً وفي صَدرِها عليه شيءٌ، فقامَ على رِجلَيهِ قائِمًا، يكرَهُ أن يوقِظَها، ويَكرَهُ أن يقعُدَ، حتى إذا ضَعُفَ جاءَ غُلامانِ من غِلمانِهِ، فما زالَ مُعتَمِدًا عليهما حتى استَيقَظَت.

---

(١) هو محمد بن سيرين، أخو حفصة.

(٢) صفة الصفوة (٢/ ١٤٤).

(٣) الزهد لأحمد (٢٤٨).

(٤) بر الوالدين للطرطوشي (ص٣٨).

(٥) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٥٣).

وإن كان لَيَبتاعُ الدَّستَجَةَ منَ البَقلِ[١]، فيُنَقِّيها لها طاقَةً طاقَةً، حتى يضَعَها بينَ يدَيها.

وكان يُسافِرُ بها إلى مَكَّةَ، فإذا كان يومٌ حارٌّ حَفَرَ بئرًا، ثمَّ جاءَ بنِطعٍ[٢]، فصَبَّ فيه الماءَ، ثمَّ قال لها: «ادخُلي تبرَّدي في هذا»[٣].

وابنُ عَونٍ، نادَتهُ أُمُّهُ فأجابَها، فعَلا صَوتُهُ صَوتَها؛ فأعتَقَ رَقبَتَينِ[٤].

وسُئِلَ عُمَرُ بنُ ذَرٍّ عن برِّ ابنِهِ به، فقال: «ما مَشى مَعي نَهارًا قَطُّ إلَّا كان خَلفي، ولا لَيلًا إلَّا كان أمامي، ولا رَقى على سَطحٍ أنا تَحتَهُ»[٥].

وكان حَيوةُ بنُ شُرَيح -أحدُ أئِمَّةِ المسلمينَ- يقعُدُ في حَلقَتِهِ يُعَلِّمُ الناسَ، فتَقولُ له أُمُّهُ: «قُم يا حَيوَةُ، فألقِ الشَّعيرَ للدَّجاجِ»، فيَقومُ ليُطعِمَ الدَّجاجَ، ثمَّ يعودُ[٦].

وقال المَأمونَ: «لَم أرَ ابنًا أبَرَّ بأبيهِ منَ الفَضلِ بنِ يحيى، بَلَغَ من برِّهِ أنَّ يحيى كان لا يتَوَضَّأُ إلَّا بماءٍ مُسخَّن، وهُما في السِّجنِ، فمَنَعَهُمُ السَّجَّانُ من إدخالِ الحَطَبِ في لَيلَةٍ بارِدَةٍ، فقامَ الفَضلُ -حينَ أخَذَ يحيى مَضجعَهُ- إلى قُمقُمٍ كان يُسَخِّنُ فيه الماء، فمَلَأهُ ثمَّ أدناهُ من نارِ المِصباحِ، فلَم يزَل قائِمًا وهو في يدِهِ حتى أصبَحَ»[٧].

---

(١) أي: الحزمة من البقل.

(٢) بساط من الجلد.

(٣) مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (ص٧٦).

(٤) تاريخ دمشق (٣١/ ٣٤٥).

(٥) البر والصلة لابن الجوزي (ص ١٠٠).

(٦) بر الوالدين للطرطوشي (ص ٧٩).

(٧) المجالسة وجواهر العلم (٣/ ٤٨٥)، عيون الأخبار (٣/ ١١٢).



وقال مُصعَبُ بنُ عُثمانَ: «كان الزُّبَيرُ بنُ هِشامٍ بارًّا بأبيهِ، إن كان لَيَرقى إلى السَّطحِ في الحَرِّ، فيُؤتى بالماءِ البارِدِ، فإذا ذاقَهُ فوَجَدَ بَردَهُ لم يشرَبهُ، وأرسَلَهُ إلى أبيهِ»[(١)].

وصَحَّ عن عُبَيدِ اللهِ الأشجَعيِّ، أنَّهُ قال: «استَسقَت أمُّ مِسعَرِ بنِ كِدامٍ منه ماءً في اللَّيلِ، فقامَ فجاءَها به وقد نامَت، وكَرِهَ أن يذهبَ فتَطلُبَهُ ولا تَجِدهُ، وكَرِهَ أن يوقِظَها، فلَم يزَل قائِمًا والإناءُ مَعَهُ حتى أصبَحَ»[(٢)].

وقال مِسعَرٌ: «لَولا أُمِّي ما فارَقتُ المَسجِدَ إلَّا لما لا بُدَّ منهُ»[(٣)].

وقال ابنُ سَعدٍ:

«كانت لِمِسعَرٍ أُمٌّ عابِدَةٌ، فكان يحمِلُ مَعَها لبدًا[(٤)] ويَمشي مَعَها حتى يدخُلا المَسجِدَ، فيَبسُطُ لها اللِّبدَ، فتَقومُ فتُصَلِّي، ويَتَقدَّمُ هوَ إلى مُقدَّمِ المَسجِدِ فيُصَلِّي، ثمَّ يقعُدُ فيَجتَمِعُ إليهِ مَن يُريدُ فيُحَدِّثُهُم، ثمَّ ينصَرِفُ إلى أُمِّهِ، فيَحمِلُ لبدَها ويَنصَرِفُ مَعَها، ولَم يكُن له مَأوًى إلَّا مَنزِلَهُ والمَسجِدَ»[(٥)].

وكان محمدُ بنُ عبدالرَّحمَنِ بنِ أبي الزِّنادِ من أبَرِّ الناسِ بأبيهِ، وكان

---

(١) البر والصلة لابن الجوزي (ص٨٦).

(٢) حلية الأولياء (٧/ ٢١٧)، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (ص٧٧).

(٣) الرقة والبكاء لابن أبي الدنيا (ص١٨٠).

(٤) هو ضرب من البسط.

(٥) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٤٥).

أبوهُ يكونُ في الحَلقَةِ وهو مُتَأَخِّرٌ عنها، فيَقولُ أبوهُ: يا محمدُ، فلا يُجيبُهُ حتى يثِبَ، فيَقومَ على رَأسِهِ، فيُلَبِّيَهُ، فيَأمُرُهُ بحاجَتِهِ، فلا يستَثبِتُهُ هَيبةً له، حتى يسألَ مَن فهِمَ ذلك عن أبيهِ، فيُخبِرُهُ[١].

وصَحَّ عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ، أنَّهُ قال:

«قدِمَ رجُلٌ من سَفَرٍ، فصادَفَ أُمَّهُ قائِمَةً تُصَلِّي، فكَرِهَ أن يقعُدَ وهي قائِمَةٌ، فعَلمَت ما أرادَ، فطَوَّلَت ليُؤجَرَ»[٢].

وصَحَّ عنِ الحَسَنِ، أنَّهُ قال: «لِلأُمِّ الثُّلُثانِ منَ البِرِّ، ولِلأبِ الثُّلُثُ»[٣].

وعنِ الشَّيبانيِّ، قال: قُلتُ للشَّعبيِّ: الأُمُّ والأبُ في البِرِّ سَواءٌ؟ قال: «الأُمُّ أحَقُّ»[٤].

وصَحَّ عنِ الحَسَنِ في الوالِدَينِ إذا أذِنا في الغَزوِ، قال: «إن كنتَ تَرى هَواهُما في الجُلوسِ فاجلِس»، وسُئِلَ: ما برُّ الوالِدَينِ؟ قال: «أن تَبذُلَ لهما ما مَلَكتَ، وأن تُطيعَهُما في ما أمَراكَ به، إلَّا أن تَكونَ مَعصيةً»[٥].

وصَحَّ عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، قال: «ما بَرَّ والِدَهُ مَن شَدَّ الطَّرفَ إليهِ»[٦].

---

(١) الطبقات الكبرى (٥/ ٤٨٨)، تاريخ بغداد (٣/ ١٠٧).

(٢) مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (ص٧٧).

(٣) مسند الحميدي (١١٥٢).

(٤) البر والصلة للحسين بن حرب (ص٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٧٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٩)، الزهد لهناد بن السري (٢/ ٤٧٨)، الجامع لابن وهب (ص١٩٢).



وصَحَّ عن عبدالرَّحمَنِ بنِ محمدِ بنِ عبدٍ القاريِّ، قال: رَآني عُمَرُ بنُ عبدالعَزيزِ وأنا أمشي إلى جَنبِ أبي فقال: «لا تَمشِ إلى جَنبِ أبيكَ، إنَّما ينبَغي لكَ أن تَمشيَ وراءَهُ»، قال أبي: فإنِّي أتوَكَّأُ على يدِهِ، قال: «فَهاهُ»(١).

وعن مُنذِرٍ الثَّوريِّ، قال:

«كان محمدُ ابنُ الحَنَفيَّةِ يمشُطُ رَأسَ أُمِّهِ، ويَخضِبُها»(٢).

إسنادُهُ لا بَأسَ به.

وصَحَّ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ، قال:

«لُدِغتُ، فأمَرَتني أُمِّي أن أستَرقيَ، فكَرِهتُ أن أعصيَها، فناوَلتُ الرَّاقيَ يديَ التي لم تُلدَغ».

وعنِ الزُّهريِّ، قال: «كان عَليُّ بنُ الحُسَينِ بنِ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ لا يأكُلُ مع أُمِّهِ، وكان أبَرَّ الناسِ بها، فقيلَ له في ذلك، فقال: «أخافُ أن آكُلَ مَعَها فتَسبِق عَينُها إلى شيءٍ منَ الطَّعامِ، وأنا لا أعلَمُ به، فآكُلَهُ»(٣).

وعن حَفصِ بنِ الفُرافِصَةِ، أنَّهُ سَمِعَ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ يقولُ في صَلاتِهِ وهو ساجِدٌ: «اللهُمَّ اغفِر للزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ، ولِأسماءَ بنتِ أبي بكرٍ»(٤).

---

(١) البر والصلة للحسين بن حرب (ص١٣)، تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٧٠).

(٢) البر والصلة لابن حرب (ص١٧)، البر والصلة لابن الجوزي (ص٨٥)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٣٤).

(٣) البر والصلة لابن الجوزي (ص٨٦)، وينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٦٨)، عيون الأخبار لابن قتيبة (٣/ ١١١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٤٩).

وقال عامِرُ بنُ عبدالله بنِ الزُّبَيرِ: «ماتَ أبي، فما سَألتُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَولًا كامِلًا إلا العَفوَ عنهُ»(١).

وقال إبراهيمُ بنُ سَماعَةَ: سَمِعتُ أبا حَنيفَةَ يقولُ: «ما صَلَّيتُ صَلاةً مُنذُ ماتَ حَمَّادٌ(٢) إلا استَغفَرتُ له مع والِدَيَّ»(٣).

وفي برِّهِ بوالِدَيهِ وتَعظيمِهِ لشَيخِهِ حَمَّادٍ يقولُ بعضُهُم:

نُعـمانُ كان أبَـرَّ النـاسِ كُلِّهِـمُ
بِوالِدَيـهِ وبالأُسـتاذِ حَمَّـادِ
ما مَـدَّ رِجلَيهِ يومًا نَحـوَ مَنزِلِهِ
ودونَهُ سِـكَكٌ سَـبعٌ كَأطوادِ(٤)

وقال الحَسَنُ بنُ زيادٍ: «حَلَفَت أُمُّ أبي حَنيفَةَ على يمينٍ، فقالت لأبي حَنيفَةَ: سَل فُلانًا القاصَّ عن يميني، فذهبَ أبو حَنيفَةَ إليهِ، فلما رَآهُ أكرَمَهُ وبَجَّلَهُ وقال له: حاجَتكَ يا أبا حَنيفَةَ؟ فقال له: إنَّ أُمِّي حَلَفَت بيَمينٍ، وأمَرَتني أن أسألَكَ عنها، فأيَّ شيءٍ تَقولُ فيها؟ فقال: سُبحانَ اللهِ يا أبا حَنيفَةَ! مِثلُكَ يهزَأُ بي؟ قال: لم أُرِد هذا، ولكنَّها أمَرَتني وكَرِهتُ أن أُخالِفَها، قال: فأفتِني فيها، فقال

(١) المجالسة للدينوري (٤/ ٤٨٦)، تاريخ دمشق (٢٨/ ٢٤٣).

(٢) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، ينظر لترجمته: تهذيب التهذيب (٣/ ١٦-١٨)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣١-٢٣٩).

(٣) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٣٤).

(٤) الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (١/ ١١٤).



أبو حَنيفَةَ: الجَوابُ فيها كَذا وكَذا، قال القاصُّ: فقُل لها عنِّي: إنَّ الجَوابَ كَذا وكَذا»[١].

وعن حُجرِ بنِ عبدالجَبَّارِ الحَضرَميِّ، قال: «كان في مَسجِدِنا قاصٌّ يُقالُ له زُرعَةُ، فنُسِبَ مَسجِدُنا إليهِ، وهو مَسجِدُ الحَضرَميِّينَ، فأرادَت أُمُّ أبي حَنيفَةَ أن تَستَفتيَ في شيءٍ، فأفتاها أبو حَنيفَةَ فلَم تَقبَل، فقالت: لا أقبَلُ إلَّا ما يقولُ زُرعَةُ القاصُّ، فجاءَ بها أبو حَنيفَةَ إلى زُرعَةَ فقال: هذهِ أُمِّي تَستَفتيكَ في كَذا وكَذا، فقال: أنتَ أعلَمُ منِّي وأفقَهُ، فأفتِها أنتَ، فقال أبو حَنيفَةَ: قد أفتَيتُها بكَذا وكَذا، فقال زُرعَةُ: القولُ كما قال أبو حَنيفَةَ، فرَضيَت وانصَرَفَت»[٢].

وعن يحيى الحِمَّانيِّ، عن أبيهِ، قال: كان أبو حَنيفَةَ يُضرَبُ على أن يليَ القَضاءَ فيَأبى، ولَقد سَمِعتُهُ يبكي، وقال: «أبكي غَمًّا على والِدَتي»[٣].

وعن عَليِّ بنِ حَرمَلَةَ، قال: كان أبو يوسُفَ القاضي يقولُ في دُبُرِ صَلاتِهِ: «اللهُمَّ اغفِر لي ولِوالِدَيَّ ولأبي حَنيفَةَ»[٤].

وكان أبو العباسِ أحمَدُ بنُ عَليٍّ الأبَّارُ، حافِظًا مُتقِنًا عالِمًا ربَّانيًّا، من علماءِ الأثَرِ ببَغدادَ.

قال جَعفَرٌ الخُلديُّ: كان الأبَّارُ من أزهَدِ الناسِ، استَأذَنَ أُمَّهُ في

---

(١) فضائل أبي حنيفة وأخباره لابن أبي العوام (ص١٢٩).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/ ٣٦٣).

(٣) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (ص٢٦)

(٤) الانتقاء لابن عبد البر (ص١٤٠)، فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام (ص٣٠٥).

الرِّحلَةِ إلى قُتَيبةَ، فلَم تَأذَن له، ثمَّ ماتَت، فخَرَجَ إلى خُراسانَ، ثمَّ وصَلَ إلى بَلخَ وقد ماتَ قُتَيبةُ، فكانوا يُعَزُّونَهُ على هذا، فقال: «هذا ثَمَرَةُ العلمِ، إنِّي اختَرتُ رِضا الوالِدَةِ»[١].

وعن عبدالمَلِكِ بنِ قُرَيبٍ، قال: «كان كَهمَسُ بنُ الحَسَنِ يعمَلُ في الجِصِّ[٢] كُلَّ يومٍ بدانَقَينِ[٣]، فإذا أمسى اشتَرى به فاكِهَةً، فأتى بها إلى أُمِّهِ».

وعن عُبَيدِ اللهِ بنِ محمدٍ القُرَشيِّ، قال: حَدَّثَني شَيخٌ من بَني نُمَيرٍ، قال: «كان كَهمَسٌ أبَرَّ شيءٍ بأُمِّهِ، وكان يكسَحُ البيتَ، ويَخدُمُ أُمَّهُ، فأرسَلَ إليهِ سُلَيمانُ بنُ عَليٍّ الهاشِميُّ بصُرَّةٍ، وقال: «اشتَرِ بها خادِمًا لأُمِّكَ»؛ لأَنَّهُ كان مَشغولًا بخِدمَتِها، فأرادَهُ على أن يأخُذَها فأبى، فألقاها في البيتِ، فأخَذَها وخَرَجَ يتبَعُهُ، حتى دَفَعَها إليهِ»[٤].

وقال الحافِظُ الذَّهَبيُّ:

«كان رَحِمَهُ اللَّهُ بَرًّا بأُمِّهِ، فلما ماتَت حَجَّ، وأقامَ بمَكَّةَ حتى ماتَ»[٥].

وقال غَسَّانُ بنُ المُفَضَّلِ:

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٣)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٥١).
(٢) بكسر الجيم وفتحها: من مواد البناء
(٣) الدانَقُ والدانِقُ: سدس الدرهم. الصحاح (٤/ ١٤٧٧).
(٤) حلية الأولياء (٦/ ٢١٢).
(٥) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٧).



حَدَّثَني رَجُلٌ من قريشٍ، قال: كان عَمرو بنُ عُبَيدٍ[١] يأتي كَهمَسًا، يُسَلِّمُ عليه، ويَجلِسُ عندهُ هوَ وأصحابُهُ، فقالت له أُمُّهُ: إنِّي أرى هذا وأصحابَهُ، وأكرَهُهُم وما يُعجِبوني، فلا تُجالِسهُم، قال: فجاءَ إليهِ عَمرٌو وأصحابُهُ، فأشرَفَ عليهم، فقال: «إنَّ أُمِّي قد كَرِهَتكَ وأصحابَكَ، فلا تَأتوني»[٢].

وجاءَ عنِ ابنِ القاسِمِ، أنَّهُ كان يُقرَأُ عليه الموَطَّأ، إذ قامَ قيامًا طَويلًا، ثمَّ جَلَسَ، فقيلَ له في ذلك، فقال: «نَزَلَت أُمِّي تَسألُ حاجَةً، فقامَت وقُمتُ لقيامِها، فلَما صَعدَت جَلَستُ»[٣].

وقال أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ:

«رُبَّما كنتُ مع مَنصورٍ[٤] في مَنزِلِهِ جالِسًا، فتَصيحُ به أُمُّهُ -وكانت فظَّةً غَليظَةً-، فتَقولُ: يا مَنصورُ، يُريدُكَ ابنُ هُبَيرَةَ على القَضاءِ فتَأبى عليه؟! وهو واضِعٌ لحيَتَهُ على صَدرِهِ، ما يرفَعُ طَرفَهُ إليها»[٥].

وقال الحارِثُ بنُ أسَدٍ المحاسِبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حَدَّثَنا سَعيدُ بنُ عامِرٍ، ثَنا هِشامُ بنُ حَسَّانَ، قال: «كان الهُذَيلُ بنُ حَفصَةَ يجمَعُ الحَطَبَ في الصَّيفِ ويُقَشِّرُهُ، ويَأخُذُ القَصَبَ فيَفلقُهُ،

(١) وكان من رؤوس المعتزلة.
(٢) حلية الأولياء (٦/ ٢١٢).
(٣) ترتيب المدارك (٣/ ٢٥٨).
(٤) هو ابن المعتمر.
(٥) حلية الأولياء (٥/ ٤٢).

قالت حَفصَةُ: فكنتُ أجِدُ قَرَّةً(١)»، قال: «فَيَجيءُ بالكانونِ حتى يضَعَهُ خَلفي وأنا أُصَلِّي، وعندهُ مَن يكفيهِ لَو أرادَ ذلك، قالت حَفصَةُ: فيوقِدُ لي ذلك الحَطَبَ المُقَشَّرَ والقَصَبَ المُفَلَّقَ وقودًا، يُدفِئُني ولا يُؤذيني ريحُهُ، قالت: فرُبَّما أرَدتُ أن أنصَرِفَ إليهِ فأقولَ: يا بُنَيَّ، ارجِع إلى أهلِكَ، ثمَّ أذكُرُ ما يُريدُ، فأُخَلِّي عنهُ، وكان يغزو ويَحُجُّ، قالت: فأصابَتهُ حُمّى وقد حَضَرَ الحَجُّ، فنَقِهَ فلَم أشعُر حتى أهَلَّ بالحَجِّ، قُلتُ: يا بُنَيَّ، كَأَنَّكَ خِفتَ أن أمنَعَكَ، ما كنتُ لأفعَلَ، قالت: وكانت له لقحَةٌ(٢)، فكان يبعَثُ إلَيَّ حَلبةً بالغَداةِ، فأقولُ يا بُنَيَّ، إنَّكَ لَتَعلَمُ أنَّني لا أشرَبُهُ، وأنا صائِمَةٌ، فيَقولُ: «يا أُمَّ الهُذَيلِ، إنَّ أطيَبَ اللَّبَنِ ما باتَ في ضُروعِ الإبِلِ، اسقِ مَن شِئتِ»(٣).

وقال عبدالله بنُ جَعفَرِ بنِ خاقانَ المَروَزيُّ:

سَمِعتُ بُندارًا(٤) يقولُ: «أرَدتُ الخُروجَ -يَعني: السَّفَرَ في طَلَبِ الحَديثِ- فمَنَعَتني أُمِّي، فأطَعتُها، فبورِكَ لي فيهِ»(٥).

وقال الحافِظُ الذَّهَبيُّ: «كان بُندارٌ عارِفًا مُتقِنًا بَصيرًا بحَديثِ البَصرَةِ، لم يرحَل برًّا بأُمِّهِ، واقتَنَعَ بحَديثِ بَلَدِهِ»(٦).

---

(١) أي: بردًا.

(٢) اللقحة -بالكسر والفتح-: الناقة القريبة العهد بالنتاج. النهاية (٤/ ٢٦٢).

(٣) مسند الحارث (٨٩٩).

(٤) هو محمد بن بشار بن عثمان الإمام، الحافظ، أبو بكر العبدي، البصري، بندار، لقب بذلك؛ لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده، والبندار: الحافظ. سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٤٤).

(٥) تاريخ بغداد (٢/ ١٠١)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ١٤٥).

(٦) تاريخ الإسلام (١٩/ ٢٧٦).



وكان حُجرُ بنُ عَديٍّ بنِ الأدبَرِ يلتَمِسُ فِراشَ أُمِّهِ بيَدِهِ، فيَتَّهِمُ غِلَظَ يدِهِ، فيَنقَلِبُ عليه على ظَهرِهِ، فإذا أَمِنَ أن يكونَ عليه شيءٌ أضجَعَها[١].

وقال إبراهيمُ بنُ هاشِمٍ:

«قدِمَ جَريرُ بنُ عبدالحميدِ بَغدادَ، فنَزَلَ على بَني المُسَيِّبِ الضبِّيِّ، فلما عَبَرَ إلى الجانِبِ الشَّرقيِّ جاءَ المَدُّ، فقُلتُ لأحمَدَ بنِ حَنبَلٍ: تَعبُرُ؟ قال: أُمِّي لا تَدَعُني، فعَبَرتُ أنا، فلَزِمتُهُ»[٢].

وقال أبو عَليٍّ الحافِظُ:

سَمِعتُ الحَسَنَ بنَ سُفيانَ يقولُ: «إنَّما فاتَني يحيى بنُ يحيى بالوالدَةِ: لم تَدَعني أخرُجُ إليهِ، فعَوَّضَني اللهُ بأبي خالِدٍ الفَرَّاءِ، وكان أسنَدَ من يحيى بنِ يحيى»[٣].

وقال ابنُ النَّجَّارِ: قَرَأتُ بخَطِّ مَعمَرِ بنِ الفاخِرِ في «مُعجَمِهِ»: أخبَرَني أبو القاسِمِ الحافِظُ[٤] إملاءً بمِنًى، وكان من أحفَظِ مَن رَأيتُ، وكان شَيخُنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الإمامُ يُفَضِّلُهُ على جَميعِ مَن لَقيناهُم، قدِمَ أصبَهانَ ونَزَلَ في داري، وما رَأيتُ شابًّا أحفَظَ ولا أورَعَ ولا أتقنَ منهُ، وكان فقيهًا أديبًا سنيًّا، سَألتُهُ عن تَأخُّرِهِ عنِ الرِّحلَةِ إلى أصبَهانَ، قال: «استَأذنتُ أُمِّي في الرِّحلَةِ إليها، فما أذِنَت».

---

(١) التبصرة لابن الجوزي (١/ ١٩١).

(٢) تاريخ بغداد (٧/ ٢٦٦)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٥٢-٥٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٥٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٩٧).

(٤) هو الحافظ أبو القاسم بن عساكر صاحب تاريخ دمشق.

وفي المَثَلِ: «**أبرُّ من العَمَلَّسِ**».

قال الدَّميريُّ: «كان رَجُلًا بارًّا بأُمِّهِ، يحمِلُها على عاتِقِهِ، ويَحُجُّ بها على ظَهرِهِ كُلَّ سَنَةٍ، فضَرَبوا به المَثَلَ، ليَتَأسّى به البَنونَ في برِّ الأُمَّهاتِ، وأشَرتُ إلى ذلك في المَنظومَةِ بقولي:

وضَرَبوا الأمثالَ بالعَمَلَّسِ

في البِرِّ كي به البَنونَ تَأَسي[(١)]



(١) حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢١٠).

وفي عَصرِنا
نَماذِجُ طَيِّبةٌ من ذلك

- فهذا شَيخُنا عبدالرَّحمَنِ البَرَّاكُ حَفِظَهُ اللهُ، كان يَخدِمُ أُمَّهُ وهو ضَريرٌ، ويَقومُ بحاجاتِها، وكُنَّا نَكونُ عندهُ -أحيانًا-؛ للقِراءَةِ عليه، فإذا استَيقَظَت، أو أرادَت شَيئًا، قَطَعَ الدَّرسَ أوِ القِراءَةَ، وقامَ إليها، فقَضى ما تُريدُهُ، ثمَّ يرجِعُ، وتَرَكَ الحَجَّ في بعضِ السِّنينَ؛ لأجلِ أُمِّهِ، وقد ماتَت، رحمها الله.

- وَهذا رَجُلٌ أشارَت عليه والِدَتُهُ -قديمًا- أن يشتَرِيَ أرضًا بمَكَّةَ -وَلَو بَعيدَةً-، فاستَجابَ لها؛ برًّا بها، ثمَّ تَضاعَفَت قيمَتُها آلافَ المَرَّاتِ، فجَعَلَها وقفًا على أُمِّهِ.

- وَهُناكَ مَن يُعطي أُمَّهُ نَصيبًا دائِمًا من أرباحِ استِثماراتِهِ.

- وَهذا شابٌّ كان بارًّا بأُمِّهِ جِدًّا، وهي قاسيةٌ عليه جِدًّا، وكانت تَضرِبُهُ على رَأسِهِ، وهو ساكِتٌ، وفي يوم منَ الأيَّامِ ضَرَبَتهُ أُمُّهُ على رَأسِهِ كالعادَةِ، فبَكى بُكاءً شَديدًا، فسَألوهُ عن سَبَبِ بُكائِهِ، فقال: «لَقد أحسَستُ بضَعفِ يدِها وهي تَضرِبُني؛ فبَكَيتُ من أجلِها».



كَيفَ تَبَرُّ والِدَيكَ؟

قال ابنُ الجَوزيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«غيرُ خافٍ على عاقِلٍ لُزومُ حَقِّ المُنعِمِ، ولا مُنعِمَ بعدَ الحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على العبدِ كالوالِدَينِ، فقد حَمَلَتِ الأُمُّ بحَملِهِ أثقالًا كثيرَةً، ولَقيَت وقتَ وضعِهِ مُزعِجاتٍ مُثيرَةً، وبالَغَت في تَربيَتِهِ، وسَهَرَت في مُداراتِهِ، وأعرَضَت عن جَميعِ شَهَواتِها لمُراداتِهِ، وقدَّمَتهُ على نَفسِها في كُلِّ حالٍ.

وقد ضَمَّ الوالِدُ إلى تَسَبُّبِهِ في إيجادِهِ ومَحَبَّتِهِ بعدَ وُجودِهِ وشَفَقَتِهِ في تَربيَتِهِ الكسبَ له والإنفاقَ عليه، والعاقِلُ يعرِفُ حَقَّ المُحسِنِ، ويَجتَهِدُ في مُكافَأتِهِ.

وجَهلُ الإنسانِ بحُقوقِ المُنعِمِ من أخَسِّ صِفاتِهِ، فإذا أضافَ إلى جَحدِ الحَقِّ المُقابَلَةَ بسوءِ الأدَبِ، دَلَّ على خُبثِ الطَّبعِ، ولُؤمِ الوَضعِ، وسوءِ المُنقَلَبِ»[١].

(١) البر والصلة (ص٣٩).



بِرُّ الوالِدَينِ يكونُ بالإحسانِ إليهِما بالقولِ والفعلِ:

- إحسانُ القولِ، الدَّالّ على الرِّفقِ والمَحَبَّةِ، وتَجَنُّب غَليظِ القولِ، ورَفعِ الصَّوتِ.

- طاعَتُهُما في غيرِ مَعصيةِ اللهِ تعالى، فيما فيه مَنفَعَةٌ لهما، بالفعلِ، أوِ التَّركِ، ولا ضَرَرَ فيه على الولدِ.

- مُناداتُهُما بأحَبِّ الألفاظِ إليهِما، وليس باسمَيهِما، بَل يقولُ: يا أبي، يا أبَتِ، يا أبَتاهُ، يا أُمِّي، يا أُمَّاهُ.

- تَقبيلُ يدَيهِما، ورَأسَيهِما[١].

- الإنفاقُ عليهِما، وتَلبيةُ مُتَطَلَّباتِهِما، وكُلِّ ما يحتاجانِ إليهِ.

- تَعليمُهُما ما يحتاجانِ إليهِ من أُمورِ دينِهِما، ودُنياهُما.

- إدخالُ السُّرورِ عليهِما.

- استِئذانُهُما في السَّفَرِ.

قال ذو النُّونِ المِصريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«بِرُّ الوالِدَينِ يكونُ بحُسنِ الطَّاعَةِ لهما، ولينِ الجَناحِ، وبَذلِ المالِ»[٢].

وقال ابنُ الجَوزيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) ولا يقال: إن ذلك من السنة، إلا أن فعله لما كان –عادةً– على سبيل الاحترام والتوقير والمحبة، دل على البر وحسن الصحبة.

(٢) شعب الإيمان (١٠/ ٢٦٩).

«بِرُّهُما يكونُ بطاعَتِهِما فيما يأمُرانِ به، ما لم يأمُرا بمَحظورٍ، وتَقديمِ أمرِهِما على فعلِ النافِلَةِ، واجتِنابِ ما نَهَيا عنهُ، والإنفاقِ عليهِما، والتَّوَخِّي لشَهواتِهِما، والمُبالَغَةِ في خِدمَتِهِما، واستِعمالِ الأدَبِ والهَيبةِ لهما، فلا يرفَعُ الولدُ صَوتَهُ على صَوتِهِما، ولا يُحَدِّقُ إليهِما، ولا يدعوهُما باسمِهِما، ويَمشي وراءَهُما، ويَصبِرُ على ما يكرَهُهُ مِمَّا يصدُرُ عنهُما»[1].

وقال علماءُ اللجنةِ الدائمةِ للإفتاءِ:

«بِرُّ الوالِدَينِ واجِبٌ على الولدِ، وهو طاعَتُهُما في المَعروفِ، ومَدُّ يدِ العَونِ بالعَطاءِ، والإحسانُ إليهِما مَهما أمكَنَ، وتَليينُ الكَلامِ لهما وتَطييبُهُ»[2].

وقال ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كُلٌّ منَ الأبِ والأُمِّ له حَقٌّ، ومَهما عَمِلتَ منَ العَمَلِ فلَن تَقضيَ حَقَّهُما، ولهذا قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤]، فحَقُّهُما سابِقٌ، حَيثُ ربَّياكَ صَغيرًا، حينَ كنتَ لا تَمَلِكُ لنَفسِكَ نَفعًا ولا ضَرًّا، فواجِبُهُما البِرُّ.

والبِرُّ فرضُ عَينٍ بالإجماعِ على كُلِّ واحِدٍ منَ الناسِ، ولهذا قدَّمَهُ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ على الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ.

والوالِدانِ هُما الأبُ والأُمُّ، أمَّا الجَدُّ والجَدَّةُ فلَهُما بِرٌّ، لكِنَّهُ لا يُساوي

(١) البر والصلة (ص٥٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ١٤١).



برَّ الأُمِّ والأبِ؛ لأنَّ الجَدَّ والجَدَّةَ لم يحصُل لهما ما حَصَل للأُمِّ والأبِ منَ التَّعَبِ والرِّعايةِ والمُلاحَظَةِ، فكان برُّهُما واجِبًا من بابِ الصِّلَةِ، أمَّا البِرُّ: فإنَّهُ للأُمِّ والأبِ.

لكن ما مَعنى البِرِّ؟

البِرُّ: إيصالُ الخَيرِ بقدرِ ما تَستَطيعُ، وكَفُّ الشَّرِّ.

إيصالُ الخَيرِ بالمالِ، وإيصالُ الخَيرِ بالخِدمَةِ، وإيصالُ الخَيرِ بإدخالِ السُّرورِ عليهما، من طَلاقَةِ الوَجهِ، وحُسنِ المَقالِ والفِعالِ، وبِكُلِّ ما فيه راحَتُهُما.

ولهذا كان القولُ الرَّاجِحُ: وُجوبُ خِدمَةِ الأبِ والأُمِّ على الأولادِ، إذا لم يحصُل عليه ضَرَرٌ، فإن كان عليه ضَرَرٌ لم يجِب عليه خِدمَتُهُما، اللهُمَّ إلَّا عند الضرورَةِ.

ولهذا نَقولُ:

إنَّ طاعَتَهُما واجِبةٌ فيما فيه نَفعٌ لهما، ولا ضَرَرَ على الولدِ فيهِ، أمَّا ما فيه ضَرَرٌ عليه، سَواءٌ كان ضَرَرًا دينيًّا، كَأن يأمُراهُ بتَركِ واجِبٍ، أو فعلِ مُحَرَّمٍ، فإنَّهُ لا طاعَةَ لهما في ذَلِك، أو كان ضَرَرًا بَدَنيًّا، فلا يجِبُ عليه طاعَتُهُما.

أمَّا المالُ: فيَجِبُ عليه أن يبَرَّهُما ببَذلِهِ، ولَو كَثُرَ، إذا لم يكُن عليه ضَرَرٌ، ولَم تَتَعَلَّق به حاجَتُهُ، والأبُ خاصَّةً له أن يأخُذَ من مالِ ولَدِهِ ما شاءَ، ما لم يضُرَّ.

وإذا تَأمَّلنا في أحوالِ الناسِ اليومَ، وجَدنا كثيرًا منهُم لا يبَرُّ والِدَيهِ، بَل هوَ عاقٌّ، تَجِدُهُ يُحسِنُ إلى أصحابِهِ، ولا يمَلُّ الجُلوسَ مَعَهُم، لكِن لَو جَلَسَ إلى أبيهِ أو أُمِّهِ ساعَةً من نَهارٍ لَوَجَدتَهُ مُتَمَلمِلًا، كَأنَّما هوَ على الجَمرِ، فهذا ليس ببارٍّ، بَلِ البارُّ مَن ينشَرِحُ صَدرُهُ لأُمِّهِ وأبيهِ، ويَخدِمُهُما على أهدابِ عَينَيهِ، ويَحرِصُ غايةَ الحِرصِ على رِضاهُما بكُلِّ ما يستَطيعُ.

وكما قالتِ العامَّةُ: «البِرُّ أسلافٌ»؛ فإنَّ البِرَّ -مع كَونِهِ يحصُلُ به البارُّ على ثَوابٍ عَظيمٍ في الآخِرَةِ- فإنَّهُ يُجازى به في الدُّنيا، فالبِرُّ والعُقوقُ -كما يقولُ العامَّةُ- «أسلافٌ»، أقرِض تَستَوفِ، إن قدَّمتَ البرَّ لأبيكَ وأُمِّكَ بَرَّكَ أولادُكَ، وإن قدَّمتَ العُقوقَ عَقَّكَ أولادُكَ.

وهُناكَ حِكاياتٌ كثيرَةٌ في أنَّ منَ الناسِ مَن بَرَّ والِدَيهِ فبَرَّ به أولادُهُ، وكذلك في العُقوقِ هُناكَ حِكاياتٌ تَدُلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا عَقَّ أباهُ عَقَّهُ أولادُهُ»[1].

وقال ابنُ عُثَيمين أيضًا:

«الإحسانُ إلى الوالِدَينِ يتَضَمَّنُ ثَلاثَةَ أُمورٍ: الإحسانَ بالقولِ، والإحسانَ بالفعلِ، والإحسانَ بالمالِ.

وبِرُّ الوالِدَينِ أفضَلُ منَ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ، واللهُ تعالى يُثيبُ البارَّ في الدُّنيا قَبلَ الآخِرَةِ، ولهذا نَجِدُ -حَسَبَ ما عَلِمنا بالسَّماعِ والمُشاهَدَةِ-

(١) مكارم الأخلاق (ص٣٩-٤١).



الذي يبَرُّ والِدَيهِ يُيَسِّرُ اللهُ له أولادًا يبَرُّونَهُ، وأنَّ الذي لا يبَرُّ والِدَيهِ يُسَلِّطُ عليه أولادَهُ فيَعُقُّونَهُ.

وضِدُّ الإحسانِ أمرانِ: إساءَةٌ، ومَوقِفٌ سَلبيٌّ بينَ الإحسانِ والإساءَةِ.

أمَّا المُسيءُ: فلا شَكَّ أنَّهُ ارتَكَبَ كَبيرَةً من كَبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّهُ عاقٌّ، **وأمَّا السَّلبيُّ الذي لا يبَرُّ ولا يُسيءُ:** فقد تَرَكَ واجِبًا مِمَّا أوجَبَ اللهُ عليه، وهو الإحسانُ إلى الوالِدَينِ»[1].

وقال أبو اللَّيثِ السَّمَرقَنديُّ الفَقيهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لَو لم يذكُرِ اللهُ تعالى في كتابِهِ حُرمَةَ الوالِدَينِ ولَم يوصِ بهما، لكان يُعرَفُ بالعَقلِ أنَّ حُرمَتَهُما واجِبَةٌ، وكان الواجِبُ على العاقِلِ أن يعرِفَ حُرمَتَهُما، ويَقضيَ حَقَّهُما، فكَيفَ وقد ذكَرَ اللهُ تعالى في جَميعِ كُتُبِهِ، في التَّوراةِ والإنجيلِ والزَّبورِ والفُرقانِ، وقد أمَرَ في جَميعِ كُتُبِهِ، وأوحى إلى جَميعِ الأنبياءِ وأوصاهُم بحُرمَةِ الوالِدَينِ ومَعرِفَةِ حَقِّهِما، وجَعَلَ رِضاهُ في رِضا الوالِدَينِ، وسَخَطَهُ في سَخَطِهِما»[2].

ولِأبي بكرٍ الطَّرطوشيِّ في برِّ الوالِدَينِ:

لَو كان يدري الابنُ أيَّةَ غُصَّةٍ

يَتَجَرَّعُ الأبَوانِ عند فِراقِه

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٧/ ٢٩٠).

(٢) تنبيه الغافلين (ص١٢٤).

أُمٌّ تَهِيجُ بوَجدِهِ حَيرانَةً
وأبٌ يسُحُّ الدَّمعَ من آماقِه
يَتَجَرَّعانِ لبَينِهِ غُصَصَ الرَّدى
ويَبوحُ ما كَتَماهُ من أشواقِه
لَرَثى لأُمٍّ سُلَّ من أحشائِها
وبَكى لشَيخٍ هامَ في آفاقِه
ولَبَدَّلَ الخُلُقَ الأبِيَّ بعَطفِهِ
وجَزاهُما بالعَذبِ من أخلاقِه [(١)]



(١) معجم البلدان (٤/ ٣٠).

لِلبِرِّ مَراتِبُ

لِلبِرِّ مَراتِبُ مُتَعدِّدةٌ، لكنّها لا تَنحصِرُ بَعَدٍّ، ولا تَقِفُ عند حَدٍّ، إلَّا أنَّه يُمكنُ أن يُقال: كُلَّما كان الوَلدُ أحرَصَ على إيصالِ البرِّ والإحسانِ لوالِدَيه، بالنَّفعِ الدُّنيويِّ والأُخرويِّ، بالقولِ والفعلِ، بالليلِ والنَّهارِ، حَضَرًا وسَفَرًا، مع إدخالِ السُّرورِ عَليهما، ومُخاطَبَتِهما بالقولِ الحَسنِ، ومُلاقاتِهما بالوجهِ الباشِّ، والحَذَرِ من إيذائِهما، والمُبادَرَةِ إلى إرضائِهما إذا أخَلَّ بالبِرِّ، أو شَعرَ منهُما بإعراضٍ: كان في البِرِّ أسمى دَرجةً، وأعلى رُتبةً.

وقد ضَرَبَ بعضُ العلماءِ لتَعَدُّدِ مَراتِبِ البِرِّ مَثَلًا، فقال:

* لَو أنَّ الولدَ أحضَرَ في بَيتِهِ طَعامًا مُستَلَذًّا يشتَهيهِ وأبوهُ غائِبٌ، فأرسَلَ الولدُ خَلفَ أبيهِ يدعوهُ إلى الطَّعامِ، كان بارًّا شاكِرًا.
* وَلَو أرسَلَ خَلفَهُ دابَّتَهُ لكَي يأتِيَ الأبُ عليها، كان أبلَغَ في البِرِّ.
* فلَو ذهبَ خَلفَهُ بنَفسِهِ، كان أبلَغَ وأبلَغَ.
* فإن أمَرَ الغُلامَ بصَبِّ الماءِ على يدَيهِ ليَغسِلَها، فقد بَرَّهُ وشَكَرَهُ.
* وَإن صَبَّ الماءَ بنَفسِهِ لأبيهِ، كان أبَرَّ وأشكَرَ.

وعلى هذا فقِس.





مَسائِلُ وأحكامٌ وفَتاوى في برِّ الوالِدَينِ

يَتَعَلَّقُ ببِرِّ الوالِدَينِ الكثيرُ منَ المَسائِلِ والأحكامِ الشَّرعيَّةِ؛ لما له في الشَّريعَةِ منَ المَنزِلَةِ والمَكانةِ العَليَّةِ، ونَستَعرِضُ -إن شاءَ اللهُ- في هذا الفَصلِ المُطَوَّلِ بعضًا من ذلك؛ ليَكونَ المسلمُ على بَيِّنَةٍ من أمرِه، وجَليَّةٍ من حالِه، فيما يتَعَلَّقُ بالبِرِّ تَرغيبًا وتَرهيبًا، وما يتَّصِلُ به من مَسائِلِ الحَلالِ والحَرامِ.

***

١. المَسائِلُ المُتَعَلِّقَةُ بالاستِئذانِ:

ما الأُمورُ التي يجِبُ استِئذانُ الوالِدَينِ فيها؟

مِنَ المَعلومِ أنَّ من كمالِ الأدَبِ، وبرِّ الوالِدَينِ: استِئذانَهما في عامَّةِ التَّصَرُّفاتِ، وتَطييبَ نَفسَيهما بذلك، لكِن، مَتى يكونُ استِئذانُهما واجِبًا؟

أمَّا الواجِباتُ العَينيَّةُ، كالصَّلاةِ، والصِّيامِ، والحَجِّ، والعُمرَةِ، وإخراجِ المالِ في الزَّكاةِ، والذَّهابِ لصَلاةِ الجَماعَةِ، ونَحوِ ذلك: فلا يجِبُ استِئذانُهما لفعلِ شيءٍ منها.



وكذلك: لا يلزَمُ استِئذانُهُما إذا أرادَ الابنُ فعلَ شيءٍ منَ المُباحاتِ، كَشِراءِ بَيتٍ، أو سَيَّارَةٍ، ونَحوِ ذلك.

وأمَّا الاستِئذانُ الواجِبُ فمَحَلُّهُ: إذا أرادَ أن يُقدِمَ على أمرٍ مَخوفٍ، هوَ مَظِنَّةُ ضَرَرٍ، وهلاكٍ.

ومن ذلك: الخُروجُ للجِهادِ، فلا يجوزُ دونَ استِئذانِهما؛ لأنَّهُ مَظِنَّةُ الهلاكِ.

وكذلك السَّفَرُ إذا كان يحوطُهُ شيءٌ منَ المَخاوُفِ، سَواءٌ كان السَّفَرُ لطَلَبِ العلمِ، أو لطَلَبِ الرِّزقِ، أو غيرِ ذلك، كَمَن يُسافِرُ في البِحارِ بما يُسَمّى اليومَ ب: «قَوارِب المَوتِ».

أمَّا السَّفَرُ الذي يغلِبُ فيه السَّلامَةُ -كما هوَ حالُ غالِبِ أسفارِ هذا الزَّمانِ-: فلا يلزَمُ فيه الاستِئذانُ، إذا لم يخشَ عليهما.

قال الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُلُّ سَفَرٍ لا يُؤمَنُ فيه الهلاكُ، ويَشتَدُّ فيه الخَطَرُ، لا يحِلُّ للولدِ أن يخرُجَ إليهِ بغيرِ إذنِ والِدَيهِ؛ لأنَّهُما يُشفِقانِ على ولَدِهِما، فيَتَضَرَّرانِ بذلك.

وكُلُّ سَفَرٍ لا يشتَدُّ فيه الخَطَرُ، يحِلُّ له أن يخرُجَ إليهِ بغيرِ إذنِهِما، إذا لم يُضَيِّعهُما؛ لانعِدامِ الضرَرِ»[(١)].

فالسَّفَرُ دونَ استِئذانٍ له شَرطانِ:

- أن يكونَ مَأمونًا.

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٩٨).

- أن لا يكونَ لوالِدَيهِ حاجَةٌ إليهِ، بحَيثُ يُصيبُهُما الضرَرُ بسَفَرِه.

وبالنِّسبةِ للجِهادِ:

فالأصلُ فيه أنَّهُ فرضُ كِفايةٍ، إذا قامَ به مَن يكفي سَقَطَ الإثمُ عنِ الباقينَ، فإذا كان فرضَ كِفايةٍ فإنَّ الاستِئذانَ قَبلَ الذَّهابِ إليهِ واجِبٌ على المُجاهِدِ، فيَجِبُ عليه أن يستَأذِنَ والِدَيهِ إذا كانا مُسلمَينِ، سَواءٌ كانا في غِنًى عنهُ أم لا؛ لأنَّ النُّصوصَ الوارِدَةَ صَريحَةٌ وواضِحَةٌ في وُجوبِ الاستِئذانِ.

فعَن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أنَّ رَجُلًا هاجَرَ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ منَ اليَمَنِ فقال: «**هل لكَ أحدٌ باليَمَنِ؟**»، قال: أبَوايَ، قال: «**أذِنا لكَ؟**»، قال: لا، قال: «**ارجِع إليهِما فاستَأذِنهُما، فإن أذِنا لكَ فجاهِد، وإلَّا فبِرَّهُما**»(١).

وصَحَّ عن زُرارَةَ بنِ أوفى: أنَّ رَجُلًا سَألَ ابنَ عباسٍ فقال: إنِّي نَذَرتُ أن أغزوَ الرُّومَ، وإنَّ أبَوايَ يمنَعاني؟ قال: «أطِعِ أبَوَيكَ، فإنَّ الرُّومَ سَتَجِدُ مَن يغزوها غيرَكَ»(٢).

هذا إذا لم يتَعَيَّنِ الجِهادُ، ويُصبِح فرضَ عَينٍ، فإذا أصبَحَ الجِهادُ فرضَ عَينٍ فإنَّ الاستِئذانَ لا يجِبُ؛ لأنَّ فُروضَ الأعيانِ لا يُستَأذَنُ أحدٌ فيها، ويَكونُ الجِهادُ فرضَ عَينٍ إذا حَضَرَ في ساحَةِ القِتالِ،

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٣٠)، وابن حبان (٤٢٢)، وصححه الألباني.

(٢) البر والصلة للحسين بن حرب (ص٣٦).



أو إذا دَهَمَ العَدوُّ بلادَ المسلمينَ، أو إذا عَيَّنَهُ الإمامُ، أوِ استَنفَرَهُ للقِتالِ.

قال الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«جِهادُكَ في أُمِّكَ جِهادٌ عَظيمٌ، الزَمْ أُمَّكَ وأحسِنْ إليها، إلَّا إذا أمَرَكَ وليُّ الأمرِ بالجِهادِ فبادِر؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإذا استُنفِرتُم فانفِروا**»[1].

وما دامَ وليُّ الأمرِ لم يأمُركَ، فأحسِنْ إلى أُمِّكَ، وارحَمْها، واعلَمْ أنَّ برَّها منَ الجِهادِ العَظيمِ، قدَّمَهُ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ»[2].

وقال الشيخُ صالِحُ الفَوزان حَفِظَهُ اللهُ:

«الجِهادُ الذي هوَ فرضُ كِفايةٍ لا بُدَّ فيه من رِضا الوالِدَينِ؛ لأنَّ الذَّهابَ إليهِ سُنَّةٌ، ورِضا الوالِدَينِ واجِبٌ، فلا تُقدَّمُ السُّنَّةُ على الواجِبِ»[3].

وقال ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لا يحِلُّ لكَ أن تَذهبَ إلى الجِهادِ وأهلُكَ مُحتاجونَ إلَيكَ، ومانِعوكَ منَ السَّفَرِ إلى الجِهادِ، بَل حتى وإن لم يحتاجوا إلَيكَ، فإذا لم يأذَنوا لكَ

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ١٢٩).

(3) https://www.youtube.com/watch?v=GGQAsORNaqI



فإنَّهُ لا يحِلُّ لكَ أن تَذهبَ إلى الجِهادِ؛ لأنَّ برَّ الوالِدَينِ أفضَلُ منَ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ»(١).

هل يُستأذَنُ الوالِدانِ في الجِهادِ باللِّسانِ؟

أجابَ الشيخُ البَرَّاكُ حَفِظَهُ اللهُ:

«لا، هذا مُختَصٌّ بجِهادِ القِتالِ»، ثمَّ قال الشيخُ مُستَنكِرًا: «يُجاهِدُ بلِسانِهِ، يرُدُّ على الكُفَّارِ، يستَأذِنُ والِدَيهِ؟!»(٢).

اسْتِئْذانُهُما في السَّفَرِ في طَلَبِ العلمِ:

إذا كان العلمُ الذي يطلُبُهُ الابنُ منَ العلمِ الواجِبِ تَحصيلُه، وكان لا يستَطيعُ أن يُحَصِّلَهُ في بَلَدِهِ، فلَهُ أن يُسافِرَ في طَلَبِهِ، ولَو لم يأذَن والِداهُ، ولكن يُطَيِّبُ خاطِرَهُما.

أمَّا إن كان مُستَحَبًّا: فلا بُدَّ فيه من إذنِ الوالِدَينِ.

قال ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لا يُسافِرُ لُمستَحَبٍّ إلَّا بإذنِه»(٣).

وسُئِلَ علماءُ اللجنةِ الدَّائِمَةِ:

هل طَلَبُ العلمِ المَفروضِ مُشتَرَطٌ فيه إذن الأبَوَينِ أم لا؟

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣٤٤).

(2) https://sh-albarrak.com/article/6365

(٣) الآداب الشرعية (١/ ٤٣٥).



الجَوابُ: «طَلَبُ العلمِ الذي يتوَقَّفُ عليه صِحَّةُ إيمانِكَ وأداءُ الفَرائِضِ لا يتَوَقَّفُ على إذنِ الوالِدَينِ، وما كان منَ العُلومِ فرض كِفايةٍ فاستَأذِن فيه الوالِدَينِ»[1].

فإذا لم تَتَعَلَّق بالابنِ حاجَةٌ، وكان لا ضَرَرَ على الوالِدَينِ في سَفَرِهِ لطَلَبِ العلمِ، فإنَّهُ ينبَغي لهما أن يأذَنا له، ولا يُعيقاهُ عنِ الطَّلَبِ الذي هوَ منَ المُهِمَّاتِ التي يحفَظُ بها الإنسانُ دينَهُ منَ الشُّبُهاتِ والشَّهَواتِ.

والِدُهُ يمنَعُهُ من طَلَبِ العلمِ:

سُئِلَ الشيخُ ابنُ عُثَيمينَ عن ولَدٍ إذا استَأذَنَ والِدَهُ في طَلَبِ العلمِ أوِ الدَّعوَةِ لم يأذَن له، وإذا استَأذَنَهُ في عَمَلٍ دُنيَويٍّ أذِنَ له؟

فأجابَ:

«أنصَحُ هذا الأبَ بأن أقولَ له: اتَّقِ اللهَ، لا تَمنَعِ ابنَكَ من طَلَبِ العلمِ الشَّرعيِّ، أو من أمرٍ فيه مَصلَحَةٌ له شَرعًا؛ فإنَّكَ تكونُ منَ الناهينَ عنِ المَعروفِ، كَحالِ المنافقينَ.

ونَقولُ للابنِ: لكَ أن تَعصيَ والِدكَ وتَذهبَ إلى طَلَبِ العلمِ، وتَزورهُ أحيانًا، اللهُمَّ إلَّا أن يكونَ هُناكَ ضَرورَةٌ لا بُدَّ من بَقائِكَ عندهُ، فهُنا برُّ الوالِدَينِ مُقدَّمٌ.

فمَثَلًا: لَو كان أبوكَ مَريضًا وليس عندهُ أحدٌ يُمَرِّضُهُ، فهذهِ

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ٧٨).

ضَرورَةٌ، تَبقى، ودَوامُ الحالِ منَ المُحالِ، ولا بُدَّ أن تنتَهي هذهِ الضرورَةُ»[١].

وقال الشيخُ ابنُ عُثَيمينَ أيضًا:

«فَإن قال قائِلٌ: هل يلزَمُ استِئذانُ الأبِ والأُمِّ لكُلِّ تَطَوّعٍ، قياسًا على الجِهادِ؟ بمَعنى أنَّهُ إذا أرادَ أن يقومَ اللَّيلَ هل يُشتَرَطُ إذنُ الأبَوَينِ؟ وإذا أرادَ أن يُصَلِّيَ الرَّاتِبةَ، أو أرادَ أن يطلُبَ العلمَ، هل يستَأذِنُ الأبَوَينِ؟

نَقولُ: لا يُشتَرَطُ، والفَرقُ أنَّ الجِهادَ فيه خَطَرٌ على النَّفسِ، وسَوفَ تَتَعَلَّقُ أنفُسُ الأبَوَينِ بولدِهِما الذَّاهِبِ إلى الجِهادِ، ويَحصُلُ لهما قَلَقٌ، بخِلافِ ما إذا سافَرَ لطَلَبِ العلمِ في بَلَدٍ آمنٍ، أو إذا تَطَوَّعَ في بَلَدِهِ بشيءٍ منَ التَّطَوُّعِ، فإنَّ ذلك لا ضَرَرَ على الأبَوَينِ فيهِ، وفيهِ مَنفَعَةٌ له.

ولهذا نَقولُ: ما فيه مَنفَعَةٌ للإنسانِ ولا ضَرَرَ على الأبَوَينِ فيه فإنَّهُ لا طاعَةَ للوالِدَينِ فيهِ، مَنعًا أو إذنًا؛ لأنَّهُ ليس فيه ضَرَرٌ، وفيهِ مَصلَحَةٌ، وأيُّ والِدٍ يمنَعُ ولَدَهُ من شيءٍ فيه مَصلَحَةٌ له، وليس على الوالِدِ فيه ضَرَرٌ: فإنَّهُ مُخطِئٌ فيهِ، وقاطِعٌ للرَّحِمِ؛ لأنَّ الذي ينبَغي للأبِ أن يُشَجِّعَ أولادَهُ من بَنينَ أو بَناتٍ على فعلِ كُلِّ خيرٍ»[٢].

***

(١) لقاء الباب المفتوح (٢١٦/ ١٣)، بترقيم الشاملة.

(٢) الشرح الممتع (٨/ ١٣).



٢. المَسائِلُ المُتَعَلِّقَةُ بطاعَةِ الوالِدَينِ:

إذا أمَرَ الوالِدانِ -أو أحدُهُما- ابنَهُما بواجِبٍ، أو مُستَحَبٍّ، أو مُباحٍ، فعليه أن يُطيعَهُما، ويَفعَلَ ما أمَراهُ به، ولكن هل تَجِبُ طاعَتُهُما في كُلِّ شيءٍ؟

قال ابنُ دَقيقِ العيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجِبُ على الولدِ طاعَتُهُما في كُلِّ ما يأمُرانِ به، ولا في كُلِّ ما ينهَيانِ عنهُ، باتِّفاقِ العلماءِ»[1].

فلا تَجِبُ طاعَةُ الوالِدَينِ في أُمورٍ:

الأمرُ الأوَّلُ: إذا أمَرا بمَعصيةٍ.

الذي فرَضَ طاعَةَ الوالِدَينِ هوَ اللهُ تعالى، فإذا أرادَ الوالِدانِ -أو أحدُهُما- استِغلالَ هذا الفَرضِ في مَعصيةِ اللهِ، فإنَّهُ لا طاعَةَ لهما، وفي ذلك إحسانٌ إليهِما، وتَنبيهٌ للرُّجوعِ إلى أمرِ اللهِ تعالى، فإن أصَرَّا على المَعصيةِ، بَقيَ الولدُ مُحسِنًا لهما في غيرِ المَعصيةِ.

وهذا خُلُقٌ إسلاميٌّ رَفيعٌ في الإحسانِ إليهِما، ومُصاحَبَتِهِما بالمَعروفِ، رَغمَ انحِرافِهِما عنِ الشَّريعَةِ، قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٩٦).

وعنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا طاعَةَ لمَخلوقٍ في مَعصيةِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ»[١].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا طاعَةَ في مَعصيةٍ، إنَّما الطَّاعَةُ في المَعروفِ**»[٢].

فلَو أمَرَ الوالِدانِ ولَدَهُما بتَركِ واجِبٍ لم يُطِعهُما في ذلك، مع إبلاغِهِما شَرعَ اللهِ تعالى برِفقٍ، ولينٍ، وحِكمَةٍ، وليس بفَظاظَةٍ، وغِلظَةٍ، وغَضَبٍ، واستِكبارٍ.

فمَثَلًا: لَو أمَراهُ بتَركِ فريضَةٍ، أو قالا له: أخِّرِ الحَجَّ -مَعَ استِطاعَتِهِ- فلا يُطيعُهُما؛ لأنَّ الحَجَّ واجِبٌ على الفَورِ، فيَحُجَّ، مع إحسانِهِ لهما، وبِرِّهِ بهما.

ولَو أدرَكَتهُما الشَّفَقَةُ على الابنِ، أوِ البِنتِ، وقد بَلَغا الحُلُمَ، فقالا: لا تَصوما رَمَضانَ الآنَ، ما زِلتُما صَغيرَينِ، ونَحوَ ذلك، لم يحِلَّ طاعَتُهُما في تَركِ صيامِ رَمَضانَ، ونَحوِهِ منَ الواجِباتِ.

ومن ذلك أيضًا: لَو أمَرَ الوالِدانِ ابنَهُما البالِغَ العاقِلَ القادِرَ على الذَّهابِ إلى المَسجِدِ ألَّا يُصَلِّيَ الجَماعَةَ فيهِ، من غيرِ خَوفٍ، ولا ضَرَرٍ، فلا طاعَةَ لهما في ذلك.

قال الحَسَنُ البَصريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن مَنَعَتهُ أُمُّهُ عنِ العِشاءِ في الجَماعَةِ شَفَقَةً لم يُطِعها»[٣].

(١) رواه أحمد (٣٨٨٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

(٣) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا (١/ ٢٣١).



وصَحَّ عنِ الحَسَنِ في الرَّجُلِ تقولُ له: أفطِر -يَعني أُمَّهُ- قال:

«ليُفطِر، وليس عليه قَضاءٌ، وله أجرُ الصَّومِ والبِرِّ، وإذا قالت: لا تَخرُج إلى الصَّلاةِ، فليس لها في هذا طاعَةٌ، هذهِ فريضَةٌ»[١].

وسُئِلَ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنِ الرَّجُلِ ينهاهُ أبوهُ عنِ الصَّلاةِ في جَماعَةٍ، فقال: «ليس له طاعَتُهُ في الفَرضِ»[٢].

وقال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نُصوصُ أحمَدَ تَدُلُّ على أنَّهُ لا طاعَةَ لهما في تَركِ الفَرضِ، وهي صَريحَةٌ في عدمِ تَركِ الجَماعَةِ، وعدمِ تَأخيرِ الحَجِّ»[٣].

أبوهُ يدعوهُ ليَجلِسَ على الحَريرِ، هل يُطيعُهُ؟

سُئِلَ الإمامُ أحمَدُ عن رَجُلٍ يكونُ له والِدٌ، يكونُ جالِسًا في بَيتٍ مَفروشٍ بالدِّيباجِ، يدعوهُ ليَدخُلَ عليه، قال: «لا يدخُلُ عليه»، قيلَ: يا أبا عبداللهِ، والِدُهُ، ألا يدخُلُ عليه؟! قال: «يَلُفُّ البِساطَ من تَحتِ رِجلَيهِ ويَدخُلُ»[٤].

وقال المُلَّا عَليٌّ القاري في شَرحِ الفِقهِ الأكبَرِ[٥]: «وَلَو كان لمُسلِمٍ

---

(١) البر والصلة للحسين بن حرب (ص٣٤).

(٢) غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٣٨٥).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٢١٧).

(٤) الآداب الشرعية (١/ ٤٣٣).

(٥) (ص٣٠٠).

أُمٌّ أو أبٌ ذِمِّيٌّ، فليس له أن يقودَهُما إلى البيعَةِ[١]؛ لأنَّ ذَهابَهُما إلى البيعَةِ مَعصيةٌ، ولا طاعَةَ لَمخلوقٍ في مَعصيةِ الخالِقِ، وأمَّا إيابُهُما منها إلى مَنـزِلِهِما: فأمرٌ مُباحٌ، فيَجوزُ له أن يُساعِدَهُما»[٢].

السُّؤالُ: هل يجوزُ أن أشتَريَ لوالِدي الدُّخانَ، وقد أمَرَني بشِرائِهِ له؟

الجَوابُ: «لا يجوزُ أن تَشتَرِيَ لوالِدِكَ شَيئًا استِعمالُهُ مُحَرَّمٌ، سَواءٌ كان دُخانًا أم أفيونًا أم حَشيشَةً أم خَمرًا أو غيرَ ذلك، ولَو أمَرَ بذلك؛ لما ثَبَتَ من قولِ النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا طاعَةَ لَمخلوقٍ في مَعصيةِ الخالِقِ**»، وقولِهِ: «**إنَّما الطَّاعَةُ في المَعروفِ**»، وعليكَ أن تَنصَحَهُ، وتَعتَذِرَ له -بِأُسلوبٍ حَسَنٍ- عن شِرائِهِ»[٣].

وكذلك لا يُطيعُ والِدَيهِ في مُقاطَعَةِ أقارِبِهِ:

«هذا يقَعُ كثيرًا، يكونُ بينَ الأُمِّ وبَينَ أُختِها أو قَريبَتِها سوءُ تَفاهُمٍ، أو بينَ الأبِ وأخيهِ أو قَريبِهِ سوءُ تَفاهُمٍ، ويَقولُ لأولادِهِ: لا تَزوروا فُلانًا، أو تَقولُ المَرأةُ: لا تَزوروا خالَتَكُم -مَثَلًا-.

ولا شَكَّ أنَّ هذا أمرٌ بقَطيعَةِ رَحِمٍ، فهو أمرٌ بمُنكَرٍ، فلا يُطاعُ الوالِدانِ في هذا، لكِن تُداريهِما؛ فتَذهبُ إلى هَؤُلاءِ الذينَ نَهَوكَ عن

---

(١) البيعة: معبد النصارى.

(٢) هذا إذا لم يعتادا ذلك، فإن اعتادا ذلك كانت مساعدتها في الرجوع من إعانتها على المنكر، يقولان: «نذهب ويردنا»؛ فلعله إذا لم يفعل لم يفعلا.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٦٤).



زيارَتِهم، وتَزورُهُم خِفيةً، من غيرِ أن يشعُرَ الوالِدانِ بذلك، فتَجمَعُ بينَ تَحصيلِ المَصلَحَةِ، ودَرءِ المَفسَدَةِ»(١).

فـ«طاعَةُ الوالِدَينِ في المَعروفِ واجِبَةٌ على ولَدَيهما، ما لم يأمُرا بمَعصيةٍ، فإذا أمَرا بمَعصيةٍ: فلا طاعَةَ لِمَخلوقٍ في مَعصيةِ الخالِقِ، فإذا أمَرَ الوالِدانِ ولَدَهُما بفعلِ مَعصيةٍ من: شِركٍ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، أو شُربِ خَمرٍ، أو سُفورٍ، أو تَشَبُّهٍ بالكُفَّارِ منَ اليَهودِ والنَّصارى وغيرِهِم، ونَحوِ ذلك منَ المَعاصي، أو أمَرَ الوالِدانِ ولَدَهُما بتَركِ فرضٍ منَ الصَّلَواتِ الخَمسِ المَفروضَةِ، أو عدمِ أدائِها منَ البَنينَ في المَساجِدِ، ونَحوِ ذلك مِمَّا أوجَبَهُ اللهُ على عِبادِهِ: فإنَّهُ لا يجوزُ للولدِ طاعَتُهُما في شيءٍ من ذلك، ويَبقى للوالِدَينِ على الولدِ حَقُّ الصُّحبةِ بالمَعروفِ والبِرِّ، من غيرِ طاعَةٍ في مَعصيةٍ، أو في تَركِ واجِبٍ»(٢).

يَأمُرُهُ أبوهُ أن يُصافِحَ ابنَةَ عَمِّهِ، فهل يجوزُ له ذلك؟

لا يجوزُ له ذلك؛ لأنَّ مُصافَحَةَ ابنَةَ عَمِّهِ مَعصيةٌ، ولا طاعَةَ في مَعصيةِ اللهِ.

قال أبو عُمَرَ بنُ عبدالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمَعَ العلماءُ على أنَّ مَن أمَرَ بمُنكَرٍ لا تَلزَمُ طاعَتُهُ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]»(٣).

(١) اللقاء الشهري لابن عثيمين (٥٨/ ٣٢)- بترقيم الشاملة.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ١٣٣).
(٣) التمهيد (٢٣/ ٢٧٧).

فيُبَيِّنُ لأبيهِ الحُكمَ بأدَبٍ، وأنَّهُ لا طاعَةَ في مَعصيةِ اللهِ، ولا يجوزُ لي أن أُصافِحَ ابنَةَ عَمِّي.

تَأمُرُهُ والِدَتُهُ بتَقصيرِ لحيَتِهِ، فهل يُطيعُها؟

يَحرُمُ حَلقُ اللِّحيةِ، كما يحرُمُ الأخذُ منها؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بتَوفيرِها، وإعفائِها؛ فعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خالِفوا المشركينَ، وفِّروا اللِّحى**[1]**، وأحفوا الشَّوارِبَ**»[2].

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: «حَصَلَ لهذا الحَديثِ خَمسُ رواياتٍ: «أعفوا»، و«أوفوا»، و«أرخوا»، و«أرجوا»، و«وَفِّروا»، ومَعناها كُلِّها: تَركُها على حالها، هذا هوَ الظَّاهِرُ منَ الحَديثِ الذي تَقتَضيهِ ألفاظُهُ، وهو الذي قالهُ جَماعَةٌ من أصحابِنا، وغيرُهُم منَ العلماءِ... والمُختارُ: تَركُ اللِّحيةِ على حالِها، وألَّا يتَعَرَّضَ لها بتَقصيرِ شيءٍ أصلًا»[3].

وقال علماءُ اللجنةِ الدَّائِمَةِ: «ما يفعَلُهُ بعضُ الناسِ من حَلقِ اللِّحيةِ أو أخذِ شيءٍ من طولِها وعَرضِها لا يجوزُ؛ لمُخالَفَةِ ذلك لهَدي الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمرِهِ بإعفائِها، والأمرُ يقتَضي الوُجوبَ، حتى يوجَدَ صارِفٌ لذلك عن أصلِهِ، ولا نَعلَمُ ما يصرِفُهُ عن ذلك»[4].

وعليه بمُداراةِ والِدَتِه، والتَّلَطُّفِ في الرَّدِّ عليها، وبَيانِ الحُكمِ الشَّرعيِّ لها بأدَبٍ.

---

(١) أي: اتركوها وافرةً. فتح الباري (١٠/ ٣٥٠).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥١).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٣٧).



طاعَةُ الوالِدَينِ لا تَجِبُ إذا أمَرا بتَرْكِ الإنجابِ:

لا يجِبُ على الولدِ أن يُطيعَ والِدَيهِ في تَركِ الإنجابِ؛ وذلك لسَبَبَينِ:

السَّبَبُ الأوَّلُ: أنَّهُ أمرٌ بما يُخالِفُ أمرَ النبيِّ ﷺ(١).

السَّبَبُ الثاني: أنَّ الإنجابَ حَقٌّ مُشتَرَكٌ بينَ الزَّوجَينِ؛ فليس لأحدٍ غيرِهما أن يتَدَخَّلَ في ذلك.

ولكن يُداريهما، ويُعامِلُهما بالمَعروفِ.

الأمرُ الثاني منَ الأُمورِ التي لا تَجِبُ فيها طاعَةُ الوالِدَينِ: إذا أمَراهُ بتَركِ نافِلَةٍ، أو مُستَحَبٍّ.

فالأصلُ: أنَّهُ ليس من حَقِّ الوالِدَينِ الاعتِراضُ على ولَدِهِما في امتِثالِ السُّنَنِ، والآدابِ النبَويَّةِ الشَّريفَةِ، سَواءٌ تَعلَّقَت تِلكَ السُّنَنُ ببابِ العِباداتِ التي هي حَقُّ اللهِ، أم بالمُعامَلاتِ، والأخلاقِ، والآدابِ، فالنُّصوصُ الشَّرعيَّةُ التي تَأمُرُ ببِرِّ الوالِدَينِ مَبنيَّةٌ على طَلَبِ الإحسانِ إليهما، ورِعايَتِهما، والقيامِ على شُؤونِهما، وتَجَنُّبِ إيذائِهما، ولَو بالحَرفِ، والكَلِمَةِ، وليس في شيءٍ منها أمرُ الابنِ بتَنفيذِ أمرِهما خارِجَ هذا الإطارِ، كما أنَّهُ ليس في شيءٍ منها تَقديمُ طاعَتِهما على طاعَةِ اللهِ ورسولِهِ.

---

(١) عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أصبت امرأةً ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: «**تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم**»، رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وصححه الألباني.

ومَعَ ذلك: فالواجِبُ على الولدِ الاعتِذارُ من والِدَيهِ بالكَلمَةِ الطَّيِّبةِ، والأُسلوبِ الحَسَنِ، والحِوارِ المُؤَدَّبِ، وهو في جَميعِ ذلك يُؤَكِّدُ لوالِدَيهِ علىَ فضيلَةِ السُّنَّةِ النبوِيَّةِ، والآدابِ الشَّرعيَّةِ، ويُعَوِّضُهما عن عدمِ طاعَتِهِ بخِدمَةٍ خاصَّةٍ، أو هَديَّةٍ ثَمينَةٍ، أو تَضحيةٍ في مَوقِفٍ آخَرَ؛ كَي يستَرضيَ خاطِرَهُما.

قال أبو بكرٍ الطُّرطوشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا طاعَةَ لهما في تَركِ سُنَّةٍ راتِبةٍ، كَتَركِ رَكعَتَي الفَجرِ، والوِترِ، ونَحوِ ذلك، إذا سَألاهُ تَركَ ذلك على الدَّوامِ»(١).

وقال تَقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في رِسالَتِهِ في برِّ الوالِدَينِ**:

«وَإذا أمَراهُ بتَركِ سُنَّةٍ، أو مُباحٍ، أو بفعلِ مَكروهٍ، فالذي أراهُ: التّفصيل، وهو أنَّهُما:

* إن أمَراهُ بتَركِ سُنَّةٍ دائِمًا فلا يسمَعُ منهُما؛ لأنَّ في ذلك تَغييرَ الشَّرعِ، وتَغييرُ الشَّرعِ حَرامٌ، وليس لهما فيه غَرَضٌ صَحيحٌ، فهُما المُؤذيانِ أنفُسَهُما بأمرِهِما ذلك.

* وإن أمَراهُ بتَركِ سُنَّةٍ في بعضِ الأوقاتِ: فإن كانت غيرَ راتِبةٍ وجَبَ طاعَتُهُما، وإن كانت راتِبةً:

- فإن كانت لمَصلَحَةٍ لهما وجَبَت طاعَتُهُما.

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ١٤٣).



- وَإن كانت شَفَقَةً عليه، ولَم يحصُل لهما أذًى بفعلِها، فالأمرُ منهُما في ذلك محمولٌ على النَّدبِ، لا على الإيجابِ، فلا تَجِبُ طاعَتُهُما».

لَم يسمَح له والِدُهُ بالاعتِكافِ:

«الاعتِكافُ سُنَّةٌ، وبرُّ الوالِدَينِ واجِبٌ، والسُّنَّةُ لا يسقُطُ بها الواجِبُ، ولا تُعارِضُ الواجِبَ أصلًا؛ لأنَّ الواجِبَ مُقدَّمٌ عليها، وقد قال اللهُ تعالى في الحَديثِ القُدسيِّ: «**وَما تَقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحَبَّ إليَّ ممَّا افترَضتُ عليه**»[(١)]، فإذا كان أبوكَ يأمُرُكَ بترَكِ الاعتِكافِ، ويَذكُرُ أشياءَ تَقتَضي ألَّا تَعتكِفَ؛ لأنَّهُ مُحتاجٌ إلَيكَ فيها، فإنَّ ميزانَ ذلك عندهُ، وليس عندكَ؛ لأنَّهُ قد يكونُ الميزانُ عندكَ غيرَ مُستَقيمٍ، وغيرَ عَدلٍ؛ لأنَّكَ تَهوى الاعتِكافَ، فتَظُنُّ أنَّ هذهِ المُبَرِّراتِ ليست مُبَرِّرًا، وأبوكَ يرى أنَّها مُبَرِّرٌ، والذي أنصَحُكَ به: ألَّا تَعتكِفَ.

نعم، لَو قال لكَ أبوكَ: لا تَعتكِف، ولَم يذكُر مُبَرِّراتٍ لذلك، فإنَّهُ لا يلزَمُكَ طاعَتُهُ في هذهِ الحالِ؛ لأنَّهُ لا يلزَمُكَ أن تُطيعَهُ في أمرٍ ليس فيه ضَرَرٌ عليه في مُخالَفتِكَ إيَّاهُ، وفيهِ تَفويتُ مَنفَعَةٍ لكَ»[(٢)].

وقال الشيخُ عبدالكريم الخُضَير حَفِظَهُ اللهُ: «لِلوالِدَينِ مَنعُ الولَدِ -سَواءٌ كان ابنًا، أو بنتًا- منَ التَّطَوُّعِ، سَواءٌ كان بالحَجِّ، أوِ الصِّيام، أوِ الجِهادِ، أو غيرِها، لا سيَّما إذا رَأى الوالِدانِ أنَّ التَّطَوُّعَ بمِثلِ ذلك ممَّا يضُرُّ بالولدِ، أو كانت حاجَةُ الوالِدَينِ لا يُمكِنُ تَأديَتُها إلَّا بذلك،

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠/ ١٥٩).

أمَّا الفَرائِضُ: فلا، وإذا مُنِعَ الولدُ من قِبَلِ الوالِدِ منَ التَّطَوُّعِ فأجرُهُ على اللهِ»(١).

ومنَ العلماءِ مَن ذهبَ إلى أنَّهُ يُطيعُهُما في تَركِ صيامِ النافِلَةِ خاصَّةً؛ لما فيه منَ المَشَقَّةِ.

قال الإمامُ أحمَدُ -في غُلامٍ يصومُ، وأبواهُ ينهَيانِهِ عنِ الصَّومِ التَّطَوُّعِ-: «ما يُعجِبُني أن يصومَ إذا نَهَياهُ، لا أُحِبُّ أن ينهَياهُ» - يعني: عنِ التَّطَوُّعِ.

وقال في رَجُلٍ يصومُ التَّطَوُّعَ، فسَأَلَهُ أبواهُ -أو أحدُهُما- أن يُفطِرَ، قال: يُروى عنِ الحَسَنِ أنَّهُ قال: «يُفطِرُ، وله أجرُ البِرِّ وأجرُ الصَّومِ إذا أفطَرَ».

وقال: «إذا أمَرَهُ أبواهُ أن لا يُصَلِّيَ إلَّا المَكتوبةَ، يُداريهِما ويُصَلِّي».

قال ابنُ تَيميَّةَ: «فَفي الصَّومِ: كَرِهَ الابتِداءَ فيه إذا نَهاهُ، واستَحبَّ الخُروجَ منهُ، وأمَّا الصَّلاةُ: فقال: «يُداريهِما ويُصَلِّي»(٢).

وقال مُطَرِّفٌ: سَمِعتُ مالِكًا يقولُ -فيمَن يُكثِرُ الصَّومَ، أو يسرُدُهُ وأمَرَتهُ أُمُّهُ بالفِطرِ-: «فَليُفطِر».

قال مالِكٌ: «وَقد أُخبِرتُ عن رِجالٍ من أهلِ العلمِ أمَرَتهُم أُمَّهاتُهُم بالفِطرِ، ففَعَلوا ذلك، وأفطَروا»(٣).

---

(١) فتاوى الشيخ عبد الكريم الخضير (ص٣٩).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٤٣٣).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٢٢).



وسُئِلَ الشيخُ ابنُ بازٍ: والِدَتي تَمنَعُني من صيامِ التَّطَوُّعِ، وتَقولُ لي: لَقد صُمتَ كثيرًا، وفيهِ الكِفايةُ، فهل أصومُ، أم أترُكُ صيامَ التَّطَوُّعِ، مع العلمِ بأنَّ جِسمي ضَعيفٌ، ولا أستَطيعُ؟

فأجابَ:

«عليكَ طاعَةُ والِدَتِكَ؛ لأنَّها بارَّةٌ بكَ، مُحسِنَةٌ فيكَ، وحَريصَةٌ عليكَ، فعليكَ السَّمعُ والطَّاعَةُ لما تَقولُ لكَ الوالِدَةُ في صَومِ النافِلَةِ»(١).

وسُئِلَ علماءُ اللجنةِ الدَّائِمَةِ: ما حُكمُ صيامِ النَّفلِ بدونِ رِضا الوالِدَينِ؟

فأجابوا: «طاعَةُ الوالِدَينِ واجِبةٌ، وصيامُ النافِلَةِ سُنَّةٌ، فإذا أمَرَكَ والِداكَ بتَركِ الصِّيامِ النَّفلِ وجَبَ عليكَ طاعَتُهُما»(٢).

ولَعَلَّ ذلك؛ لأنَّ الصَّومَ فيه مَشَقَّةٌ على الولدِ، وقد يكونُ للوالِدَينِ مَقصِدٌ من فِطرِهِ، بخِلافِ تَركِهِ لرَواتِبِ الصَّلاةِ.

وقال ابنُ مُفلِحٍ الحَنبَليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذكرَ أبو البَرَكاتِ -وهو جَدُّ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ- أنَّ الوالِدَ لا يجوزُ له مَنعُ ولَدِهِ منَ السُّنَنِ الرَّاتِبةِ، وكَذا الزَّوجُ، والسَّيِّدُ، ومُقتَضى كَلامِ أبي البَرَكاتِ: أنَّ كُلَّ ما تَأكَّدَ شَرعًا، لا يجوزُ له مَنعُ ولَدِهِ، فلا يُطيعُهُ فيهِ»(٣).

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٤٨٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ٢٤١).

(٣) الآداب الشرعية (١/ ٤٣٧)، باختصار.

هل يُلزَمُ الولدُ بطاعَةِ أبيهِ في مَواضِع صَدَقاتِهِ؟

عَرَضنا السُّؤالَ التَّالي على فضيلَةِ الشيخِ محمد بنِ صالِحِ العُثَيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أوَدُّ أن أُعطيَ صَدَقَتي لِمُؤَسَّساتٍ خَيريَّةٍ، ولكنَّ أبي يُعارِضُ ذلك، ويُفَضِّلُ إعطاءَ المالِ للأقارِبِ، ويُريدُ أن يُلزِمَني بذلك، فهل حَديثُ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**» يدخُلُ فيه أن يتَحَكَّمَ الأبُ بمَواضِعِ صَدَقَةِ ولَدِهِ؟

فأجابَ: «لا يدخُلُ في هذا، إلَّا إذا أرادَ أن يتَمَلَّكَها فلا بَأسَ، ما لم يكُن حيلَةً على مَنعِ صَدَقَةِ ابنِهِ، ولكن مع ذلك أنا أُشيرُ على الابنِ أن يُعطيَها الأقارِبَ؛ فهو أفضَلُ».

فليس للأبِ أن يُلزِمَ ولَدَهُ بمَواضِعَ مُعَيَّنَةٍ يضَعُ فيها الصَّدَقَةَ، ويَمنَعَهُ من مَواضِعَ أُخرى، ولكن يُستَحَبُّ للابنِ أن يستَجيبَ لرَغبةِ أبيهِ، ما دامَ أشارَ عليه بأمرٍ منَ البِرِّ، وهو صِلَةُ الأقارِبِ بالمالِ، وإذا كان المالُ كثيرًا، وكان هُناكَ مَن هوَ أحوَجُ منَ الأقارِبِ، فيُمكِنُ أن يُعطيَ بعضَهُ للأقارِبِ، وبعضَهُ للمُحتاجينَ الآخَرينَ، أو للمَشاريعِ الإسلاميَّةِ المُهِمَّةِ، والنافِعَةِ[1].

والخُلاصَةُ في مَسألَةِ طاعَةِ الوالِدَينِ في المُستَحَبَّاتِ والنَّوافِلِ، إذا أمَراهُ بتَركِها:

١. إذا كان أمرُ الوالِدَينِ لولدِهِما أن لا يُصَلِّيَ النَّوافِلَ، ولا يفعَلَ


(1) https://islamqa.info/ar/4541



الطَّاعاتِ المُستَحَبَّةِ بالكُلِّيَّةِ: فلا يُطاعانِ؛ لأنَّ في هذا إماتَةً لِتِلكَ الشَّعائِرِ، وحِرمانًا لولدِهما من ذلك البابِ من أبوابِ الفَضلِ والخَيرِ على الدَّوامِ، مع عدمِ انتِفاعِهما بذلك التَّركِ.

٢. **إذا كان أمرُ الوالِدَينِ ولَدَهُما بتَركِ طاعَةٍ مُستَحَبَّةٍ؛ لنَفعٍ لهما، أو لخَوفٍ عليه حَقيقيٍّ غيرِ مَوهومٍ**: فتَجِبُ طاعَتُهما، كَمَن تَأمُرُ ابنَها بعدمِ السَّفَرِ لطَلَبِ العلمِ؛ لِصِغَرِ سِنِّهِ، وعدمِ قُدرَتِهِ على تَدبيرِ أمرِهِ، أو كَمَن يأمُرُهُ أبوهُ أن لا يصومَ التَّطَوُّعَ؛ لضَعفٍ في بَدَنِهِ، أو لرَغبَتِهِ أن يُشارِكَهُم في دَعوَةٍ على طَعامٍ لقَريبٍ، أو صَديقٍ، أو جارٍ، أو كَمَن يحتاجُ له والِداهُ؛ ليوصِلَهُما لحاجَةٍ لهما، أو ليَبقى بجانِبِهما؛ للعِنايَةِ بهما.

٣. **إذا كان مَنعُ الوالِدَينِ ولَدَهُما من فعلِ المُستَحَبَّاتِ والنَّوافِلِ؛ لهَوًى في نُفوسِهِما**، أو لقِلَّةِ دينٍ منهُما، أو لضَعفٍ في العَقلِ والتَّمييزِ: فلا طاعَةَ لهما، ومَعَ ذلك فليُحسِن لهما القولَ، وليُصاحِبهُما بالمَعروفِ.

الأمرُ الثَّالِثُ الذي لا تَجِبُ طاعَتُهما فيهِ: إذا أمَرا ابنَهُما بأمرٍ لا يتَعَلَّقُ بالبِرِّ، ولا يعودُ عليهما بشيءٍ منَ النَّفعِ.

فإن لم يكُن فيه مَنفَعَةٌ لهما: فالأصلُ أن يُطَيِّبَ خاطِرَهُما، وإن لم يفعَل فلا إثمَ عليهِ، ولا يلزَمُهُ أن يفعَل، كَأن يأمُراهُ بدِراسَةِ تَخَصُّصٍ مُعَيَّنٍ، أو شِراءِ سَيَّارَةٍ بعَينِها، أوِ العَمَلِ في شَرِكَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ونَحوِ ذلك مِمَّا لا مَنفَعَةَ للوالِدَينِ فيهِ.

وكذلك الأُمورُ التي تَتَعَلَّقُ بحَياةِ الابنِ الشَّخصيَّةِ: ماذا يأكُلُ،

ويَشرَبُ، وماذا يلبَسُ، ونَوعُ السَّيَّارَةِ التي يركَبُها، وشَكلُ المَرأةِ التي يتَزَوَّجُها، ونَحوُ ذلك: فلا يلزَمُهُ طاعَتُهُما فيها، ولكن على الأبناءِ مُداراةُ والِديهِم، وعدمُ إغاظَتِهِم.

قيلَ للإمامِ مالِكٍ: لي والِدَةٌ، وأُختٌ، وزَوجَةٌ، فكُلَّما رَأت لي شَيئًا قالت: أعطِ هذا لأُختِكَ، فإن مَنَعتُها ذلك سَبَّتني ودَعَت عليَّ!

قال له مالِكٌ: «ما أرى أن تُغايِظَها، وتَخلُصُ منها بما قدَرتَ عليه»، أي: وتَخلُصُ من سَخَطِها بما قدَرتَ عليه[١].

وهذا سائِلٌ يقولُ: عِندي والِدايَ الكريمانِ يطلُبانِ منِّي -في أحيانٍ كثيرَةٍ- طَلَباتٍ لا يستَفيدانِ منها، بَل تَرجِعُ كُلُّها بالفائِدَةِ عليَّ، مِثلَ أن يطلُبا منِّي تَناوُلَ طَعامٍ منَ الأطعِمَةِ، أو عدمَ الذَّهابِ إلى مَكانٍ مُعَيَّنٍ، فلا أُطيعُهُما في بعضِها؛ لعلمي أنَّ ذلك لا يُفيدُهُما في شيءٍ، وهذا الأمرُ يكونُ في الأُسبوعِ مَرَّاتٍ عَديدَةً، هل عليَّ شيءٌ في هذا؟

فكان جَوابُ اللجنةِ الدَّائِمَةِ: «يُشرَعُ الاعتِذارُ عن تَحقيقِ طَلَبِهِما بالأُسلوبِ الحَسَنِ»[٢].

الأمرُ الرَّابعُ الذي لا تَجِبُ طاعَتُهُما فيهِ: إذا أمَرا ابنَهُما بأمرٍ يعودُ بالضَرَرِ عليه.

كَأن يأمُراهُ بحَملِ شيءٍ ثَقيلٍ، وهو لا يستَطيعُ؛ لمَرَضٍ في ظَهرِهِ

---

(١) الفروق (١/ ١٤٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ٢١٥).



-مَثلًا-، أو يأمُراهُ أن يقودَ السَّيَّارَةَ بسُرعَةٍ كَبيرَةٍ، فمِثلُ هذا ممَّا لا تلزَمُ طاعَةُ الوالِدَينِ فيهِ؛ لما فيه منَ الضرَرِ العائِدِ عليه، مع عدمِ انتِفاعِهما بذلك.

وقد نَصَّ أهلُ العلمِ على عدمِ طاعَةِ الوالِدِ إذا أمَرَ بما يُخالِفُ العَقلَ والحِكمَةَ.

جاءَ في الفتاوى الفقهيَّةِ: «وَحَيثُ نَشَأ أمرُ الوالِدِ أو نَهيُهُ عن مُجَرَّدِ الحُمقِ: لم يُلتفَت إليهِ»[1].

كما نَصَّ أهلُ العلمِ على عدمِ طاعَةِ الوالِدَينِ إذا أمَراهُ بما يضُرُّهُ طاعَتُهما فيهِ.

قال ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي ينتَفِعانِ به ولا يُستَضَرُّ هوَ بطاعَتِهما فيه قِسمانِ: قِسمٌ يضُرُّهُما تَركُهُ، فهذا لا يُستَرابُ في وُجوبِ طاعَتِهما فيهِ، بَل عندنا هذا يجِبُ للجارِ، وقِسمٌ ينتَفِعانِ به ولا يضُرُّهُ طاعَتُهما فيهِ، فأمَّا ما كان يضُرُّهُ طاعَتُهما فيهِ: لم تَجِب طاعَتُهما فيهِ، لكِن إن شَقَّ عليه ولَم يضُرَّهُ وجَبَ»[2].

ففَرقٌ بينَ أن يأمُراهُ بشيءٍ يضُرُّهُ في أمرِ دينِهِ أو أمرِ دُنياهُ، فلا تَجِبُ طاعَتُهما فيهِ، وبَينَ أن يأمُراهُ بشيءٍ فيه بعضُ المَشَقَّةِ المُحتَمَلَةِ التي لا يتَأَثَّرُ بها دينُهُ، فهذا يُطاعانِ فيهِ.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٢٩).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٤٣٦).

حُكمُ طاعَةِ الوالِدَينِ إذا أمَراهُ بتَركِ العِلاجِ:

تَقولُ: أنا فتاةٌ غيرُ مُتزَوِّجةٍ، تَعَرَّضتُ لحادِثٍ في عَضَلاتِ الظَّهرِ، والأطِبَّاءُ يقولونَ بضَرورَةِ العِلاجِ قَبلَ الزَّواجِ، ووالِدايَ يرفُضانِ العِلاجَ؛ بسَبَبِ جَهلِهِما، وخَوفًا من كَلامِ الناسِ، لا أستَطيعُ تَحَمُّلَ الألَمِ أكثَرَ من ذلك، فما الواجِبُ عليَّ فعلُهُ: طاعَتُهُما، أم مُخالَفَتُهُما؟

الجَوابُ: «إذا كان في تَركِكِ للعِلاجِ ضَرَرٌ عليكِ، أو ألَمٌ زائِدٌ، وكان والِداكِ يمنَعانِكِ منَ التَّداوي، أو إجراءِ العَمَليَّةِ الجِراحيَّةِ، فقَط لأجلِ كَلامِ الناسِ، أو مُراعاةً للعاداتِ، أوِ التَّقاليدِ، أو نَحوِ ذلك منَ العِلَلِ والأسبابِ غيرِ الصَّحيحَةِ: فلا يلزَمُ طاعَةُ الوالِدَينِ في هذهِ الحالَةِ، ولا يُعَدُّ إجراءُ العَمَليَّةِ الجِراحيَّةِ ومُخالَفَةُ رَغبَتِهِما عُقوقًا، ولا إساءَةً إليهِما»(١).

هل يُطيعُ والِدَيهِ إذا أمَراهُ بأمرٍ فيه شُبهَةٌ؟

مِنَ المُقَرَّرِ عند العلماءِ: أنَّ الولدَ لا يُطيعُ أباهُ في فعلِ الحَرامِ المَحضِ، ولكن إذا طَلَبَ أحدُ الوالِدَينِ منه فعلَ شيءٍ منَ الأُمورِ التي هي منَ المُشتَبَهاتِ، أو فيها شُبهَةٌ، فهل يُطيعُهُما في ذلك؟ كَأن يطلُبا منه مُشارَكَتَهُما في طَعامٍ في كَسبِهِ شُبهَةُ حَرامٍ، ونَحوَ ذلك.

قال ابنُ مُفلِحٍ: «وَذكَرَ له -يَعني: للإمامِ أحمَدَ- المَرُّوذيُّ قولَ بشرِ بنِ الحارِثِ -وَسُئِلَ-: هل للوالِدَينِ طاعَةٌ في الشُّبهَةِ؟ فقال: «لا».

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٢١٤١١٧).



قال أبو عبدالله: «هذا شَديدٌ».

قال المَرُّوذيُّ: قُلتُ لأبي عبدالله: فلِلوالِدَينِ طاعَةٌ في الشُّبهَةِ؟

فقال: «إنَّ للوالِدَينِ حَقًّا».

قُلتُ: فلَهُما طاعَةٌ فيها؟

قال: «أُحِبُّ أن تُعفيَني، أخافُ أن يكونَ الذي يدخُلُ عليه أشَدَّ مِمَّا يأتي»[١].

قال: قُلتُ لأبي عبدالله: إنِّي سَألتُ محمدَ بنَ مُقاتِلٍ العَبَّادانيَّ عنها؛ فقال لي: «بِرَّ والِدَيكَ».

فقال أبو عبدالله: «هذا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ قد رَأيتَ ما قال، وهذا بشرُ بنُ الحارِثِ قد قال ما قال»، ثمَّ قال أبو عبدالله: «ما أحسَنَ أن يُدارِيَهُم».

ورَوى المَرُّوذيُّ عن عَليِّ بنِ عاصِمٍ أنَّهُ سُئِلَ عنِ الشُّبهَةِ، فقال: «أطِع والِدَيكَ»، وسُئِلَ عنها بشرُ بنُ الحارِثِ، فقال: «لا تُدخِلني بينَكَ وبَينَ والِدَيكَ».

وذكرَ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ روايةَ المَرُّوذيِّ، ثمَّ قال: «وَقال في روايةِ ابنِ إبراهيمَ -فيما هوَ شُبهَةٌ فتَعرِضُ عليه[٢] أن يأكُلَ، فقال-: «إذا عَلمَ أنَّهُ حَرامٌ بعَينِهِ فلا يأكُلُ».

---

(١) ومراده: أنه يخاف أن يكون ما يترتب على طاعتهما في أمر الشبهة أكبر مما لو خالف أمرهما في ذلك.

(٢) أي: أمه.

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: «مَفهومُ هذهِ الرِّوايةِ: أنَّهُما قد يُطاعانِ إذا لم يعلَم أنَّهُ حَرامٌ، وروايةُ المَرُّوذيِّ فيها أنَّهُما لا يُطاعانِ في الشُّبهَةِ، وكَلامُهُ يدُلُّ على أنَّهُ لَولا الشُّبهَةُ لَوَجَبَ الأكلُ؛ لأنَّهُ لا ضَرَرَ عليه فيهِ، وهو يُطَيِّبُ نَفسَهُما»(١).

وقال ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختَلَفَ العلماءُ: هل يُطيعُ والِدَيهِ في الدُّخولِ في شيءٍ منَ الشُّبهَةِ، أم لا يُطيعُهُما؟ فرويَ عن بشرِ بنِ الحارِثِ، قال: «لا طاعَةَ لهما في الشُّبهَةِ».

وعن محمدِ بنِ مُقاتِلٍ العَبَّادانيِّ قال: «يُطيعُهُما».

وتَوَقَّفَ أحمَدُ في هذهِ المَسألَةِ، وقال: «يُداريهما، وأبى أن يُجيبَ فيها»(٢).

وعن عبدالرَّحمَنِ بنِ مَهديٍّ، قال: سَمِعتُ سُفيانَ الثَّوريَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقولُ: «ليس للوالِدَينِ طاعَةٌ في الشُّبُهاتِ»(٣).

وقال ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طاعَةُ الوالِدَينِ واجِبَةٌ في كُلِّ ما ليس بمَعصيةٍ، ومُخالفَةُ أمرِهِما في كُلِّ ذلك عُقوقٌ، وقد أوجَبَ كثيرٌ منَ العلماءِ طاعَتَهُما في الشُّبُهاتِ»(٤).

وقال القَرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أكثَرُ العلماءِ على أنَّ طاعَةَ الوالِدَينِ واجِبَةٌ

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٤٤٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٦).

(٣) رواه أبو داود في مسائله (ص٣٤٧).

(٤) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠١).



في الشُّبُهاتِ، دونَ الحَرامِ، وإن كَرِها انفِرادَهُ عنهُما في الطَّعامِ وجَبَت عليه موافَقَتُهُما، ويَأكُلُ مَعَهُما؛ لأنَّ تَركَ الشُّبهَةِ مَندوبٌ، وتَركَ طاعَتِهِما حَرامٌ، والحَرامُ مُقدَّمٌ على المَندوبِ»[١].

والذي يظهَرُ في هذهِ المَسألَةِ أن يُقال:

عَليهِ أن يسعى -بادِئَ الأمرِ- إلى مُداراتِهِما، وحُسنِ الاعتِذارِ منهُما، قدرَ استِطاعَتِهِ، ويَجتَهِد في ذلك، فإن ضاقَ عليه الأمرُ، ورَأى في رَفضِ طَلَبِهِما كَسرًا لقَلبَيهِما، أو تَرَتَّبَ عليه غَضَبُهُما وسَخَطُهُما، وكان فعلُهُ للشُّبهَةِ أمرًا عارِضًا، أو مَرَّةً بعدَ المَرَّةِ: فإنَّهُ يُطيعُهُما في ذلك؛ لأنَّ طاعَتَهُما واجِبةٌ، وتَركَ الشُّبهَةِ أمرٌ مَندوبٌ ومُستَحَبٌّ، فلا يترُكُ الواجِبَ لأجلِهِ.

أمَّا إذا كان فعلُ الشُّبهَةِ على وجهِ الدَّوامِ والاستِمرارِ: ففي طاعَتِهِما حينَئِذٍ نَظَرٌ، والأقرَبُ: أنَّهُ لا يُطيعُهُما؛ لأنَّ مُداوَمَةَ فعلِ الشُّبُهاتِ مَظِنَّةُ الوُقوعِ في الحَرامِ، ومَدرَجَةٌ لذلك، كما قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ استَبرَأ لدينِهِ وعِرضِهِ، ومَن وقَعَ في الشُّبُهاتِ وقَعَ في الحَرامِ، كالرَّاعي يرعى حَولَ الحِمى، يوشِكُ أن يرتَعَ فيهِ**»[٢].

قال ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ: «مَن تَعَدّى الحَلالَ، ووَقَعَ في الشُّبُهاتِ، فإنَّهُ قد قارَبَ الحَرامَ غايةَ المُقارَبةِ، فما أخلَقَهُ بأن يُخالِطَ الحَرامَ المَحضَ،

(١) الفروق (١/ ١٤٣).

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

ويَقَعَ فيهِ، وفي هذا إشارَةٌ إلى أنَّهُ ينبَغي التَّباعُدُ عنِ المُحَرَّماتِ، وأن يجعَلَ الإنسانُ بينَهُ وبَينَها حاجِزًا»(١).

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَن وقَعَ في الشُّبُهاتِ وقَعَ في الحَرامِ**» يحتَمِلُ وجهَينِ:

أحدُهُما: أنَّهُ من كَثرَةِ تَعاطيهِ الشُّبُهاتِ يُصادِفُ الحَرامَ، وإن لم يتَعَمَّدهُ، وقد يأثَمُ بذلك إذا نُسِبَ إلى تَقصيرٍ.

والثاني: أنَّهُ يعتادُ التَّساهُلَ، ويَتَمَرَّنُ عليه، ويَجسُرُ(٢) على شُبهَةٍ، ثمَّ شُبهَةٍ أغلَظَ منها، ثمَّ أُخرى أغلَظَ، وهكذا، حتى يقَعَ في الحَرامِ عَمدًا»(٣).

وقال العَينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن أكثَرَ الوُقوعَ في الشُّبُهاتِ أظلَمَ قَلبُهُ عليه؛ لفُقدانِ نورِ العلمِ والوَرَعِ، فيَقَعُ في الحَرامِ، ولا يشعُرُ به»(٤).

وهذا التَّفصيلُ يُفهَمُ من بعضِ كَلامِ الإمامِ أحمَدَ أيضًا: قال المَرُّوذيُّ:

قُلتُ لأبي عبدالله: هل للوالِدَينِ طاعَةٌ في الشُّبهَةِ؟

فقال: «في مِثلِ الأكلِ؟».

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٨).

(٢) أي: يقدم

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٩).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٠١).



فقُلتُ: نعم.

قال: «ما أُحِبُّ أن يُقيمَ مَعَهُما عليها، وما أُحِبُّ أن يعصيَهُما، يُداريهما، ولا ينبَغي للرَّجُلِ أن يُقيمَ على الشُّبهَةِ مع والِدَيهِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن تَرَكَ الشُّبهَةَ فقدِ استَبرَأ لدينِهِ وعِرضِهِ**»، ولكن يُداري بالشَّيءِ بعدَ الشَّيءِ، فأمَّا أن يُقيمَ مَعَهُما عليها: فلا»[١].

هل يذهبُ بأُمِّهِ أو أُختِهِ إلى السُّوقِ، وهي ترتَدي عَباءَةً مُخَصَّرَةً؟

أجابَ الشيخُ عبدالرَّحمنِ البَرَّاك: «عليكَ أن تَنصَحَ والِدَتَك برِفقٍ ولينٍ، بأن لا تَلبَسَ مِثلَ هذهِ العَباءَةِ التي تُحَدِّدُ جِسمَها، وأن تَلتَزِمَ بشُروطِ الحِجابِ الشَّرعيِّ، والتي منها: أن يكونَ واسِعًا فضفاضًا.

وإذا كانت والِدَتُك سَتَذهبُ إلى السُّوقِ على كُلِّ حالٍ، سَواءٌ ذهبَت بها، أم لم تَذهب، وإذا امتَنَعتَ منَ الخُروجِ مَعَها سَتَذهبُ مُنفَرِدَةً: فعليكَ -في هذهِ الحالِ- أن تَذهبَ بها إلى السُّوقِ؛ حِفاظًا عليها، وتَقليلًا للمُنكَرِ بقدرِ الإمكانِ والاستِطاعَةِ»[٢].

وقد سُئِلَ الإمامُ أحمَدُ عن رَجُلٍ تَسألُهُ أُمُّهُ أن يشتَرِيَ لها مِلحَفَةً للخُروجِ، فقال: «إن كان خُروجُها في بابٍ من أبوابِ البِرِّ، كَعيادَةِ مَريضٍ، أو قَرابةٍ لأمرٍ واجِبٍ: لا بَأسَ، وإن كان في غيرِ ذلك: فلا يُعينُها على الخُروجِ»[٣].

---

(١) كتاب الورع للمروذي (ص٥٦).

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب (٣٤٦٩٦).

(٣) الآداب الشرعية (١/ ٤٣٦).

هل يُطيعُ والِدَيه في طَلاقِ زَوجَتِهِ؟

جاءَ في ذلك حَديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كانت تَحتي امرَأةٌ، وكنتُ أُحِبُّها، وكان عُمَرُ يكرَهُها، فقال لي: طَلِّقها، فأبَيتُ.

فأتى عُمَرُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرَ ذلك له، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عبداللهِ ابنَ عُمَرَ، طَلِّقِ امرَأتَكَ، وأطِعِ أباكَ**»(١).

عَلى أنَّ الأمرَ في ذلك ليس على إطلاقِهِ، كما قد يُفهَمُ من هذا الحَديثِ، بَل قد يكونُ طَلاقُ الرَّجُلِ لامرَأتِهِ ممنوعًا، مَنهيًّا عنهُ، حتى لَو أمَرَهُ والِداهُ بذلك؛ لما قد يتَرَتَّبُ عليه منَ المَفاسِدِ، خاصَّةً إذا كانت قد تَعَلَّقَت نَفسُهُ بها، أو كان له منها أولادٌ يخافُ عليهمُ الضيعَةَ.

وقد سُئِلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن رَجُلٍ مُتزَوِّجٍ، وله أولادٌ، ووالِدَتُهُ تَكرَهُ الزَّوجَةَ، وتُشيرُ عليه بطَلاقِها، هل يجوزُ له طَلاقُها؟

فأجابَ: «لا يحِلُّ له أن يُطَلِّقَها لقولِ أُمِّهِ، بَل عليه أن يبَرَّ أُمَّهُ، وليس تَطليقُ امرَأتِهِ من برِّها»(٢).

فما دامَ الوالِدانِ لم يذكُرا سَبَبًا شَرعيًّا يوجِبُ أن يُفارِقَها، فلا يلزَمُهُ أن يُطَلِّقَها.

---

(١) رواه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وصححه، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وحسنه الألباني.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١٢).

قال شَيخُنا ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا طَلَبَ الأبُ من ولَدِهِ أن يُطَلِّقَ زَوجَتَهُ، فلا يخلو من حالَينِ:

الحالُ الأولى: أن يُبَيِّنَ الوالِدُ سَبَبًا شَرعيًّا يقتَضي طَلاقَها، وفِراقَها، مِثل أن يقولَ: طَلِّق زَوجَتَكَ؛ لأنَّها مَريبةٌ في أخلاقِها، فهي تَفعَلُ كَذا وكَذا.

ففي هذهِ الحالِ: يُجيبُ والِدَهُ ويُطَلِّقُها؛ لأنَّ طَلاقَها ليس لهَوًى في نَفسِ الوالِدِ، ولكن حِمايةً لِفراشِ ابنِهِ.

الحالُ الثانيةُ: أن يقولَ الوالِدُ للولدِ: طَلِّق زَوجَتَكَ؛ لأنَّ الابنَ يُحِبُّها، فيَغارُ الأبُ على محَبَّةِ ولَدِهِ لها، والأُمُّ أكثَرُ غيرَةً.

ففي هذهِ الحالِ: لا يلزَمُ الابن أن يُطَلِّقَ زَوجَتَهُ، ولكن يُداري والِدَهُ، أو أُمَّهُ، ويُبقي الزَّوجَةَ، ويَتَأَلَّفُهُما، ويُقنِعُهُما بالكَلامِ اللَّيِّنِ حتى يقتَنِعا، خاصَّةً إذا كانتِ الزَّوجَةُ مُستَقيمَةً في دينِها وخُلُقِها.

وقد سُئِلَ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذهِ المَسألَةِ بعَينِها، فجاءَهُ رَجُلٌ، فقال: إنَّ أبي يأمُرُني أن أُطَلِّقَ زَوجَتي، قال له الإمامُ أحمَدُ: «لا تُطَلِّقها».

قال: أليس النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد أمَرَ ابنَ عُمَرَ أن يُطَلِّقَ زَوجَتَهُ حينَ أمَرَهُ عُمَرُ بذلك؟

قال: «وَهل أبوكَ مِثلُ عُمَرَ؟».

ولَوِ احتَجَّ الأبُ على ابنِهِ، فقال: يا بُنَيَّ، إنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمَرَ



عبدالله بنَ عُمَرَ أن يُطَلِّقَ زَوجَتَهُ، لَمَّا أمَرَهُ أبوهُ عُمَرُ بطَلاقِها، فيَكونُ الرَّدُّ مِثلَ هذا، أي: وهل أنتَ مِثلُ عُمَرَ؟

ولكن ينبَغي أن يتَلَطَّفَ في القولِ، فيَقولُ: عُمَرُ رَأى شَيئًا تَقتَضي المَصلَحَةُ أن يأمُرَ ولَدَهُ بطَلاقِ زَوجَتِهِ من أجلِهِ»[١].

وسُئِلَ الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

والِدُهُ يكرَهُ زَوجَتَهُ، فإذا طَلَبَ الوالِدُ منَ الابنِ طَلاقَ زَوجَتِهِ، فهل يُلَبِّي طَلَبَهُ ويَعتَبِرُ ذلك من برِّ الوالِدَينِ؟

فأجابَ الشيخُ:

«هذا فيه تَفصيلٌ: إذا كان طَلَبُ الوالِدِ مُبَرَّرًا، بأن كانتِ المَرأةُ سَيِّئَةَ الأخلاقِ، أو سَيِّئَةَ الدِّينِ، أو لأسبابٍ أُخرى توجِبُ بُغضَ الأبِ لها؛ لانحِرافِ أخلاقِها، أو سوءِ تَصَرُّفِها في البيتِ، ونَحوِ ذلك، فإنَّ الولدَ يُطيعُ أباهُ، ويُطَلِّقُها، أمَّا إذا كان بُغضُ أبيهِ لها لغيرِ سَبَبٍ، أو لأنَّها مُطيعَةٌ للهِ، جَيِّدَةٌ في دينِها، مُعِفَّةٌ لفَرجِها ولِزَوجِها، فإنَّهُ لا يُطيعُهُ في ذلك؛ لقولِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الطَّاعَةُ في المَعروفِ**»، فليس منَ المَعروفِ أن يُطيعَهُ في طَلاقِ امرَأةٍ صالِحَةٍ، لأنَّها لم توافِق هَوى أبيهِ»[٢].

وقد صَحَّ عنِ الحَسَنِ، أنَّه قيلَ له: رَجُلٌ أمَرَتهُ أُمُّهُ أن يُطَلِّقَ امرَأتَهُ؟ قال الحَسَنُ: «ليس الطَّلاقُ من برِّها في شيءٍ»[٣].

---

(١) الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (٢/ ٦٧١)، بتصرف.

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٢٧٠)

(٣) البر والصلة للحسين بن حرب (ص٣٢).



والخُلاصَةُ:

أنَّهُ إذا كان سَببُ طَلبِهما شَرعيًّا أو أخلاقيًّا فعَليهِ أن يُطيعَهُما، وإن كان تَعنتًّا فلا يُطيعُهُما.

إذا أمَرَهُ والِدُهُ بالزَّواجِ، وهو أعزَبُ:

قال الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كان له أبَوانِ يأمُرانِهِ بالتَّزويجِ، أمَرتُهُ أن يتَزَوَّجَ»(١).

فتاةٌ لا تَرغَبُ في الزَّواجِ، ووالِداها يُرغِمانِها عليه، فهل هي مُلزَمَةٌ بالقَبولِ؟

يَنبَغي أن يُعلَمَ أنَّ بعضَ الفتيَاتِ قد يكُنَّ مَطلوباتٍ للزَّواجِ، مَرغوبًا فيهِنَّ في مَرحَلَةٍ عُمُريَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فيَتَقدَّمُ لِخطبَتِهِنَّ الأكفاءُ الصَّالِحونَ القَوَّامونَ، لكِنَّهُنَّ يرفُضنَ بذَريعَةِ إتمامِهِنَّ الدِّراسَةَ، أو طَمَعًا فيمَن هوَ أغنى، أو نَحو ذلك، فيَتَقدَّمُ بهِنَّ السِّنُّ، ويُمضينَ ما تَبقَّى من عُمُرِهِنَّ في الانتِظارِ، ويُخالِفنَ بذلك أمرَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقَبولِ الزَّوجِ الصَّالِحِ ذي الدِّينِ، والخُلُقِ: «**إذا خَطَبَ إلَيكُم مَن تَرضَونَ دينَهُ وخُلُقَهُ فزَوِّجوهُ، إلَّا تَفعَلوا تَكُن فِتنَةٌ في الأرضِ وفَسادٌ عَريضٌ**»(٢).

وتَنسى الفتاةُ بذلك دَورَها الحَقيقيَّ في الحَياةِ، والحِكمَةَ التي من

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٤٣٤).

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وحسنه الألباني.

أجلِها جَعَلَ اللهُ تعالى الخَلَقَ شَطرَينِ: ذكرًا، وأُنثى، وجَعَلَ ذلك من آياتِ قُدرَتِهِ، ودَلائِلِ وحدانيَّتِهِ.

وحينَئِذٍ، فلا يجوزُ للفَتاةِ -وَلا للفَتى- صَرفُ النَّظَرِ بالكُلِّيَّةِ عنِ الزَّواجِ، بحُجَّةِ دِراسَةٍ، أو طُموحٍ ماديٍّ، ومَتى كان لكِ سَبَبٌ واضِحٌ ومَفهومٌ في ذلك الأمرِ، فأبديهِ لوالِدَيكِ، وتَفاهَمي مَعَهُما بشَأنِهِ، على ألَّا يكونَ ذلك ذَريعَةً لكِ لتَركِ ذلك بالكُلِّيَّةِ، والانصِرافِ عن بابٍ عَظيمٍ من أبوابِ استِصلاحِ الحَياةِ، وإقامَةِ العُبوديَّةِ للهِ في هذهِ الدُّنيا.

وأمَّا إن كان المرادُ أنَّكِ لا تُريدينَ الزَّواجَ بشَخصٍ مُحَدَّدٍ؛ لسَبَبٍ ما، مع قَبولِكِ بالمَبدَأِ مَتى تَقدَّمَ لكِ الزَّوجُ الكُفءُ: فهذا حَقُّكِ، ولا مانِعَ منهُ، وليس لوالِدَيكِ أن يُجبِراكِ على الزَّواجِ بشَخصٍ مُعَيَّنٍ[1].

هل يُطيعُ والِدَيهِ في الزَّواجِ منَ امرَأةٍ مُعَيَّنَةٍ لا يُريدُها؟

لَو طَلَبَ الأبُ أوِ الأُمُّ من ولَدِهِما أن يتَزَوَّجَ ابنَةَ عَمِّهِ -مَثلًا-، وهو لا يُريدُها، وهَدَّداهُ بأنَّهُما ساخِطانِ عليه إن خالَفَهُما: فلا تَلزَمُهُ طاعَتُهُما.

قال ابنُ مُفلِحٍ الحَنبَليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس للوالِدَينِ إلزامُ الولدِ بنِكاحِ مَن لا يُريدُ، قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -أي: ابنُ تَيميَّةَ-: «إنَّهُ ليس لأحدِ الأبَوَينِ أن يُلزِمَ الولدَ بنِكاحِ مَن لا يُريدُ، وإنَّهُ إذا امتنَعَ لا يكونُ

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٢١٢٩٨١).

عاقًّا، وإذا لم يكُن لأحدٍ أن يُلزِمَهُ بأكلِ ما ينفِرُ منهُ، مع قُدرَتِهِ على أكلِ ما تَشتَهيهِ نَفسُهُ، كان النِّكاحُ كذلك وأولى؛ فإنَّ أكلَ المَكروهِ مَرارَةُ ساعَةٍ، وعِشرَةَ المَكروهِ منَ الزَّوجَينِ على طولٍ تُؤذي صاحِبَهُ، ولا يُمكِنُهُ فِراقُهُ»(١).

وقال الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزَّواجُ لا بُدَّ فيه منَ الرَّغبَةِ، اللهُ يقولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]، فإذا كانتِ المَرأةُ المَخطوبةُ لا تُناسِبُكَ، ولا تَرضاها، ولا تَرغَبُ فيها، لم يلزَمكَ طاعَةُ والِدَيكَ في ذلك؛ لأنَّ هذا شيءٌ يَخُصُّكَ، وأنتَ أعلَمُ بنَفسِكَ.

ولا يجوزُ لهما إلزامُكَ بالزَّواجِ منَ امرَأةٍ تَكرَهُها، هذا لا يجوزُ لهما، واللهُ تعالى أوجَبَ عليهما الإنصافَ، والعَدلَ، فليس لهما إجبارُكَ على ما يضُرُّكَ، وأنتَ -أيضًا- لا يلزَمُكَ طاعَةُ الوالِدَينِ في غيرِ المَعروفِ، إنَّما الطَّاعَةُ في المَعروفِ، وليس منَ المَعروفِ أن تُطيعَهُما في امرَأةٍ لا تَرضاها، ولا تُناسِبُكَ.

أمَّا إذا كنتَ تَرضاها، وكانت تُناسِبُكَ، وأحَبَّا أن تتَزَوَّجَها: فهذا خَيرٌ إلى خَيرٍ، تُطيعُهُما؛ لأنَّها مَصلَحَةٌ واحِدَةٌ، أمَّا امرَأةٌ لا تَرضاها: إمَّا لضَعفِ دينِها، وإمَّا لعدمِ جَمالِها، وإمَّا لأسبابٍ أُخرى، تَعلَمُ بنَفسِكَ أنَّكَ لا تَرغَبُ فيها، وتَخشى من أن تَخسَرَ بدونِ فائدةٍ: فإنَّهُ لا يلزَمُكَ، ولا يجوزُ لهما إلزامُكَ، ولكن تَستَرضيهِما بالكَلامِ الطَّيِّبِ، والأُسلوبِ

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٤٤٦)، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٠).

الحَسَنِ، حتى يخضَعا لقولِكَ، وحتى يرضَيا بالمَرأةِ المُناسِبةِ، نَسألُ اللهَ للجَميعِ الهِدايةَ»(١).

هل يُطيعُ والِدَيهِ في رَفضِهِما زَواجَهُ مِن امرَأةٍ يُريدُها؟

إذا كان عدمُ موافَقَتِهِم على فتاةٍ يختارُها لأسبابٍ شَرعيَّةٍ، كَأن تَكونَ سَيِّئَةَ السُّمعَةِ: فيَجِبُ على الابنِ طاعَةُ والِدَيهِ؛ لأَنَّهُ سَيُقدِمُ على أمرٍ فيه شَرٌّ له، وقد يُصيبُ الشَّرُّ غيرَهُ أيضًا.

وأمَّا إذا كان عدمُ موافَقَتِهِم على فتاةٍ يختارُها، لا لأسبابٍ شَرعيَّةٍ، بَل لأسبابٍ شَخصيَّةٍ، أو دُنيَويَّةٍ، كَنَقصِ جَمالِها، أو حَسَبِها، ونَسَبِها: فالذي يظهَرُ أنَّهُ لا يجِبُ عليه طاعَتُهُما؛ فاختيارُ الزَّوجَةِ من حَقِّ الابنِ، وليس من حَقِّ والِدَيهِ.

وفي فتاوى اللجنةِ:

«أمَّا ما يتَعَلَّقُ بطاعَتِهِما في الأُمورِ المُباحَةِ، والعاديَّةِ، وفي أمرِ التَّزويجِ، والطَّلاقِ: فهذا يعودُ إلى تَقديرِ المَصالِحِ، والمَضارِّ، والمُقابَلَةِ بينَها، فإذا أمَرَ الوالِدانِ ولَدَهُما بشيءٍ من ذلك مَنعًا، أو إيجابًا، والمَصلَحَةُ في مُخالَفَتِهِما: فلا حَرَجَ على الولدِ في ذلك، بلُطفٍ، وحُسنِ مُعامَلَةٍ؛ لعُمومِ قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أنتُم أعلَمُ بأُمورِ دُنياكُم**»(٢)، ولا يكونُ الولدُ عاقًّا بذلك.

---

(1) http://www.binbaz.org.sa/noor/10768

(٢) رواه مسلم (٢٣٦٣).



وإذا كانتِ المَصلَحَةُ راجِحَةً في طاعَتِهما في شيءٍ من ذلك: ففي طاعَةِ الولدِ لهما الخَيرُ، والبَرَكَةُ، والبِرُّ، والإحسانُ»[(١)].

وبِمِثلِ ذَلكَ أفتى الشيخُ ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

ومنَ العلماءِ مَن يرى طاعَةَ الوالِدَينِ في هذا، إلَّا إذا تَعَلَّقَت نَفسُ الابنِ بها، أو خَشيَ على نَفسِهِ:

قال الإمامُ أحمَدُ: «إن كان الرَّجُلُ يخافُ على نَفسِهِ، ووالِداهُ يمنَعانِهِ منَ التَّزَوُّجِ، فليس لهما ذلك».

وقال له رَجُلٌ: لي جاريةٌ، وأُمِّي تَسأَلُني أن أبيعَها؟

قال: «تَتَخَوَّفُ أن تُتبِعَها نَفسَكَ؟».

قال: نعم.

قال: «لا تَبِعها».

قال: إنَّها تَقولُ: لا أرضى عنك، أو تَبيعُها!

قال: «إن خِفتَ على نَفسِكَ فليس لها ذلك».

قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ: «لأَنَّهُ إذا خافَ على نَفسِهِ يبقى إمساكُها واجِبًا، أو: لأنَّ عليه في ذلك ضَرَرًا.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ١٣٤).

(2) https://www.youtube.com/watch?v=qnM0vP0Ks3Y.

لكن لا بد من النظر في مآلات الأمور، وما يترتب على قرار المخالفة من العواقب، والنظر في المصالح والمفاسد.

ومَفهومُ كَلامِهِ: أنَّهُ إذا لم يَخَف على نَفسِهِ، يُطيعُهُما في تَركِ التَّزَوُّجِ، وفي بَيعِ الأمَةِ؛ لأنَّ الفعلَ حينَئِذٍ لا ضَررَ عليه فيهِ، لا دينًا، ولا دُنيا»[١].

أُمُّهُ تَمنَعُهُ منَ الزَّواجِ بزَوجةٍ ثانيةٍ:

يَنبَغي للولدِ ألَّا يُغاضبَ أمَّهُ، وألَّا يتزوجَ وهي كارِهةٌ، إلَّا إن كان يحتاجُ إلى ذلك حاجَةً ماسَّةً، ويتضرَّرُ دينُه أو دُنياهُ بعدَمِ الزَّواجِ: فلا يُطيعُ أمَّهُ، ولا يحقُّ لها هَجرُهُ أو مَنعُهُ.

إذا طَلَبَ الوالِدانِ -أو أحدُهُما- منَ الابنِ أن يُقيمَ مَعَهُما في نَفسِ البَلَدِ، فهل يلزَمُهُ ذلك؟

مِمَّا ينبَغي أن يُعلَمَ: أنَّ صُحبةَ الأبوَينِ، مُجَرَّدَ صُحبَتِهِما، ولَو لم تَكُن هُناكَ حاجَةٌ مادِّيَّةٌ مَلموسَةٌ تَدعو إليها، ولَو لم يكُن هُناكَ ضَرَرٌ ماديٌّ بفِراقِهِما، ولا تَعَطُّلٌ لأسبابِ مَعيشَتِهِما، ونَحوُ ذلك: فإنَّ مُجَرَّدَ المُصاحَبَةِ لهما، والقُربِ منهُما، وإيناسِهِما بحُضورِ الولدِ بشَخصِهِ، مَطلَبٌ شَرعيٌّ مُعتَبَرٌ.

والأصلُ في ذلك: ما رواهُ عبدُاللهِ بنُ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنهُما، قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقال: جِئتُ أُبايِعُكَ على الهِجرَةِ، وتَرَكتُ أبَوَيَّ يبكيانِ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**ارجِع فأضحِكهُما كما أبكَيتَهُما**»[٢].

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٤٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي (٤١٦٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٠)، وكذا الألباني في صحيح أبي داود.



وعن مُعاويةَ بنِ جاهِمَةَ السّلَميِّ، أنَّ جاهِمَةَ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أردتُ الغَزوَ، وجِئتُكَ أستَشيرُكَ، فقال: «**هل لكَ من أُمٍّ؟**»، قال: نعم، فقال: «**الزَمها؛ فإنَّ الجَنَّةَ عند رِجلِها**»، ثمَّ الثانيةَ، ثمَّ الثَّالِثَةَ، في مَقاعِدَ شَتّى، كَمِثلِ هذا القولِ[١].

فمَتى ما أرادَ الولدُ أن يبرَّ أبَوَيهِ، فيَنبَغي عليه أن يحرِصَ على صُحبَتِهِما ومُرافَقَتِهِما والقُربِ منهُما وإيناسِهِما قدرَ طاقَتِهِ، وألَّا يُدخِلَ عليهما الوَحشَةَ لبُعدِهِ، والغَمَّ لفِراقِهِ، ما استَطاعَ إلى ذلك سَبيلًا.

وقد تَقدمَ أنَّ عُروةَ بنَ الزُّبَيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فسَّرَ قوله تعالى: ﴿**وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ**﴾ [الإسراء: ٢٤] بقولِهِ: «هوَ أن تَلينَ لهما، حتى لا تمتنعَ من شيءٍ أحبَّاهُ»[٢].

وقال بشرٌ الحافي: «الولدُ يقرُبُ من أُمِّهِ بحَيثُ يسمَعُ أُمَّهُ، أفضَلُ منَ الذي يضرِبُ بسَيفِهِ في سَبيلِ اللهِ، والنَّظَرُ إليها أفضَلُ من كُلِّ شيءٍ»[٣].

لكن إن كانتِ الإقامَةُ في بَلَدِ الوالِدَينِ يتَرَتَّبُ عليها ضَرَرٌ للولدِ في مَعيشَتِهِ، أو أمرِ دينِهِ، أو فواتُ مَصلَحَةٍ مُعتَبَرَةٍ، يعِزُّ استِدارَكُها: فلَهُ أن ينتَقِلَ إلى تحصيلِ مَصلَحَتِهِ، ويَستَأذِنَ في ذلك والِدَيهِ، ويُطَيِّبَ قُلوبَهُما، وليَجتَهِد في دَوامِ صِلَتِهِما وبِرِّهِما، بما يستَطيعُهُ ويَقدِرُ عليه[٤].

---

(١) رواه أحمد (١٥٥٣٨)، والنسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١)، وحسنه محققو المسند.
والمعنى: أنه كرر عليه السؤال ثلاث مرات في مجالس مختلفة.
(٢) تفسير الطبري (١٤/ ٥٥٠)، الأدب المفرد (٩)، الزهد لهناد بن السري (٢/ ٤٧٦).
(٣) التبصرة لابن الجوزي (١/ ١٨٨). ومراده بالنظر: نظر الإجلال والتوقير والرحمة، مع البشاشة والبسمة.
(٤) وينظر: https://islamqa.info/ar/100947

والِدَتُهُ تَطلُبُ منه تَركَ عَمَلِهِ في مَدينَةٍ أُخرى:

يَقولُ السُّؤالُ:

لي والِدَةٌ تَطلُبُ منِّي أن أرجِعَ إلى الرِّياضِ، وأترُكَ العَمَلَ في الخارِجِ؛ لأكونَ بجانِبِها دائِمًا، ولا أُفارِقَها؛ لأنَّها كثيرًا ما تُرَدِّدُ أنَّها مَريضَةٌ، وتَخشى أن تَموتَ ولا أكون مَوجودًا لَدَيها، فيَغضَبُ اللهُ عليَّ، وهي تَبكي دائِمًا، وتُؤَرِّقُني ببُكائِها، وإلحاحِها بأن أعودَ، وأكونَ بجانِبِها، رَغمَ أنَّني طَلَبتُ منها أن تُقيمَ مَعي في الخارِجِ فرَفَضَت، أفتوني أثابَكُمُ اللهُ، وجَزاكُم عنِّي خَيرَ الجَزاءِ.

الجَوابُ:

«بِرُّ الوالِدَينِ واجِبٌ على الولدِ، وهو طاعَتُهُما في المَعروفِ، ومَدُّ يدِ العَونِ بالعَطاءِ، والإحسانُ إليهِما مَهما أمكَنَ، وتَليينُ الكَلامِ لهما وتَطييبُهُ ...، كما أنَّ طَلَبَ الرِّزقِ، والسَّعيَ فيهِ، وكَسبَ القوتِ واجِبٌ أيضًا.

فعلى هذا:

إن تيسَّرَ نَقلُ عملكَ -مُؤَقَّتًا- إلى الرِّياضِ؛ لتَكونَ بجانِبِ والِدَتِكَ، فهذا أحسَنُ، وإن لم يتيَسَّر نَقلُكَ، فاستَمِرَّ في أداءِ عَمَلِكَ، وألِنِ الكَلامَ لوالِدَتِكَ عندما تَطلُبُ بَقاءَكَ عندها»[(١)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ١٤٠).



والِدُهُ يُرِيدُهُ أن يعمَلَ مَعَهُ في التِّجارةِ، ويَترُكَ طَلَبَ العلمِ:

«يَنبَغي للابنِ أن يجمَعَ بينَ الحُسنَيَينِ، فيَطلُبَ العلمَ، ويُساعِدَ والِدَهُ على تِجارَتِهِ، وإذا أصَرَّ والِدُهُ على إلزامِ ابنِهِ لتَركِ طَلَبِ العلمِ، والاشتِغالِ بالتِّجارَةِ؛ فإنَّهُ لا يُطيعُهُ في ذلك، وليس هذا منَ العُقوقِ»[١].

والِدُهُ يطلُبُ منه مُساعَدَتَهُ في عَمَلِهِ، وهذا يضُرُّ بدِراسَتِهِ الجامِعيَّةِ، فأيُّهُما يُقدِّمُ؟

التَّعليمُ الجامِعيُّ أصبَحَ ضَرورَةً؛ لنَيلِ الشَّهادَةِ التي تُتيحُ العَمَلَ في الوَظائِفِ الدِّينيَّةِ، وغيرِها؛ ولهذا فإنَّهُ يجِبُ على الأبِ إعانَةُ ولَدِهِ على ذلك، وتَلزَمُهُ نَفَقَةُ الدِّراسَةِ، إن لم يكُن للولدِ مالٌ.

فقد نَصَّ الفُقَهاءُ على وُجوبِ تَعليمِ الابنِ حِرفَةً يتَكَسَّبُ منها، وهذهِ الشَّهادَةُ تَقومُ مَقامَ ذلك، أو هي وسيلَةٌ لذلك؛ بَل هي أولى من ذلك بالوُجوبِ؛ فإنَّ فائِدَتَها الآنَ ليست قاصِرَةً على تَحصيلِ فُرَصِ العَمَلِ فقَط، كما لا يخفى.

قال الرَّمليُّ الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسلِمُهُ -وُجوبًا- لتَعليمِ حِرفَةٍ، على ما يليقُ بحالِ الولدِ، وظاهِرُ كَلامِ الماوَرديِّ أنَّهُ ليس لأبٍ شَريفٍ تَعليمُ ولَدِهِ صَنعَةً تُزريهِ؛ لأنَّ عليه رِعايةَ حَظِّهِ، ولا يكِلُهُ إلى أُمِّهِ؛ لعَجزِ النِّساءِ عن مِثلِ ذلك، وأُجرَةُ ذلك في مالِ الولدِ إن وُجِدَ، وإلا فعلى مَن عليه نَفَقَتُهُ»[٢].

---

(١) المصدر السابق (٢٥/ ١٣٩).

(٢) نهاية المحتاج (٧/ ٢٣٣). https://islamqa.info/ar/264558

هل يجوزُ له مَنَعُ ابنِهِ من حَجِّ التَّطَوُّعِ؟

قال أبو الفَرجِ عبدالرَّحمَنِ بنُ محمدِ بنِ أحمَدَ بنِ قُدامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ليس للوالِدِ مَنعُ ولَدِهِ من حَجِّ الفَرضِ والنَّذرِ، ولا تَحليلُهُ من إحرامِهِ، وليس للولدِ طاعَتُهُ في تَركِهِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا طاعَةَ لَمخلوقٍ في مَعصيةِ اللهِ تعالى**».

فأمَّا التَّطَوُّعُ: فلَهُ مَنعُهُ منَ الخُروجِ إليهِ؛ لأنَّ له مَنعَهُ منَ الغَزوِ، وهو من فروضِ الكِفاياتِ، فالتَّطَوُّعُ أولى، فإن أحرَمَ بغيرِ إذنِهِ لم يملِك تَحليلَهُ؛ لأنَّهُ وجَبَ بالدُّخولِ فيهِ، فصارَ كالواجِبِ ابتِداءً، أو كالنَّذرِ»[(١)].

وقال الرُّحَيبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَلِكُلٍّ من أبَوَي حُرٍّ بالِغٍ مَنعُهُ من إحرامٍ بنَفلٍ، حَجٍّ أو عُمرَةٍ، كمَنعِهِ من نَفلِ جِهادٍ؛ للأخبارِ، وما يفعَلُهُ في الحَضَرِ من نَفلٍ، نَحوِ صَلاةٍ وصَومٍ، فلا يُعتبَرُ فيه إذنٌ، وكَذا السَّفَرُ لواجِبٍ كَحَجٍّ وعلمٍ؛ لأنَّهُ فرضُ عَينٍ كالصَّلاةِ، ولا يُحَلِّلانِهِ -أي: البالِغَ- إذا أحرَمَ، وحَرُمَ طاعَتُهُما في مَعصيةٍ، كَتَركِ حَجٍّ وسَفَرٍ لعلمٍ واجِبَينِ»[(٢)].

وقال الشيخُ عبدُاللهِ بنُ عبدالعَزيزِ العَقيلُ:

«إن كان حَجُّهُ تَطَوُّعًا فلا يجوزُ له الحَجُّ إلَّا بإذنِ أبيهِ، ولَو لم يكُن

---

(١) الشرح الكبير على المقنع (٣/ ١٦٩).

(٢) مطالب أولي النهى (٢/ ٢٧٧).



لأبيهِ به حاجَةٌ، أو لم يخشَ عليه ضَرَرًا؛ لأنَّ حَقَّ الوالِدِ عَظيمٌ، وقد قَرَنَ اللهُ حَقَّهُ بحَقِّ الوالِدَينِ، وأوجبَ على الولدِ الإحسانَ إليهما، ومن ذلك ألَّا يُسافِرَ إلَّا بإذنِهما، لكِن ينبَغي للأبِ أن يتَسامَحَ مع ابنِهِ ويَأْذَنَ له بالحَجِّ، ما لم يكُن ضَرَرٌ يحذَرُهُ الأبُ، أو يكُن للأبِ حاجَةٌ بابنِهِ تَستَدعي بَقاءَهُ، أو يكُن هُناكَ ظُروفٌ ومُلابَساتٌ توجِبُ عدمَ السَّفَرِ للحَجِّ هذهِ السَّنَّةَ، فإن لم يكُن شيءٌ مِمَّا ذُكِرَ، فيَنبَغي للأبِ أن يأذَنَ لابنِهِ؛ تَطييبًا لنَفسِهِ، ولِما في الحَجِّ منَ المَصالِحِ والمَنافِعِ المُتَعَدِّدَةِ»[1].

والِدَتُهُ تَمنَعُهُ من قيادَةِ السَّيَّارَةِ؛ خَوفًا عليه منَ الحَوادِثِ:

يَقولُ السُّؤالُ:

والِدَتي توُفِّيَت منذُ أكثَر من عامَينِ، وأنا لَدَيَّ رَغبةٌ أن أتَعَلَّمَ قيادَةَ السَّيَّارَةِ؛ لأنَّني بحاجَةٍ شَديدَةٍ إليها؛ لقَضاءِ حَوائِجي وأشغالي، لكِنَّها رَفَضَت قَبلَ وفاتِها أن أقومَ بقيادَةِ السَّيَّارَةِ؛ خَوفًا عليَّ من حَوادِثِها، وقد سَألَتني باللهِ تعالى أن أترُكَها، ولا أقومَ بقيادتِها، فهل يجوزُ لي قيادَةُ السَّيَّارَةِ، ولا يُعتَبَرُ منَ العُقوقِ؟

الجَوابُ: «طاعَةُ الأُمِّ واجِبةٌ، وتَركُ قيادَةِ السَّيَّارَةِ تَحقيقٌ لرَغبَتِها، ورِفقٌ بها، وهو منَ البِرِّ، ولكن ما دامَ أنَّ والِدَتَكَ توُفِّيَت، ومَصلَحَتَكَ تَتَطَلَّبُ قيادَةَ السَّيَّارَةِ، فنَرجو ألَّا حَرَجَ عليكَ في تَعَلُّمِ قيادَةِ السَّيَّارَةِ؛ لأنَّ تَأَثُّرَ والِدَتِكَ إنَّما هوَ في حَياتِها»[2].

---

(1) https://ar.islamway.net/fatwa

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ٢٤٢).

والِداهُ يتَدَخَّلانِ في شُؤونِ تَربيةِ أولادِه، فماذا يفعَلُ؟

يَقولُ: ماذا أفعَلُ إذا كان الوالِدانِ مِمَّن يتَدَخَّلُ في شُؤونِ تَربيةِ الأولادِ؟ فقد أطلُبُ -مَثَلًا- منَ ابني عدمَ النَّومِ مُبَكِّرًا؛ لأَنَّهُ قد يستَيقِظُ في اللَّيلِ، ويَحرِمُني منَ النَّومِ، لكِنَّهُما يأمُرانِي أن أترُكَهُ وشَأنَهُ، فما الحُكمُ هُنا؟ وهل بإمكاني تَربيةُ ابني بالطَّريقَةِ التي أرى، طالَما أنَّها موافِقَةٌ للشَّرعِ؟

الجَوابُ:

«طاعَةُ الوالِدَينِ واجِبةٌ، ما لم يأمُرا بمَعصيةٍ، أو بما فيه مَشَقَّةٌ خارِجَةٌ عنِ العادَةِ، وأمَّا اختِلافُكَ مع والِدَيكَ في تَربيةِ أبنائِكَ، فانظُر في ذلك: فإن أمَراكَ بما فيه مَعصيةٌ، أو بما يتبيَّنُ أنَّ فيه ضَرَرًا عليكَ أو عليهم، أو أمَراكَ بما فيه مَشَقَّةٌ عليكَ أو عليهم: ففي كُلِّ هذهِ الأحوالِ لا تَجِبُ الطَّاعَةُ، ولا يعني ذلك رَدُّ أمرِهِما بفَجاجَةٍ وغِلظَةٍ، ولكن بالرِّفقِ، وحُسنِ الكَلامِ، وتَحاشي إظهارِ المُخالَفَةِ أمامَهُما ما أمكَنَ.

وإن كان أمرُهُما يخلو من خَصلَةٍ من تِلكَ الخِصالِ الثَّلاثَةِ؛ فإنَّهُ تَجِبُ طاعَتُهُما، ألا تُحِبُّ أن يُطيعَكَ ابنُكَ؟ فدونَكَ والِدَيكَ فأطِعهُما؛ فإنَّ البِرَّ دَينٌ، والعُقوقَ كذلك، واجتَهِد في الرِّفقِ بوالِدَيكَ، والتَّلَطُّفِ بهما، وإكرامِهِما، وإظهارِ برِّهِما، على قدرِ استِطاعَتِكَ»[1].

(1) https://islamqa.info/ar/226477

هل يُطيعُ والِدَتَهُ فيما تُمليهِ عليه من أوامِرَ تَتَعَلَّقُ بتِجارَتِهِ؟

نَشتَغِلُ في أُمورِ التِّجارَةِ، والبَيعِ، والشِّراءِ، والوالِدَةُ تَمنَعُنا من مُزاوَلَةِ بعضِ الأعمالِ، وتَقولُ -مَثَلًا-: شارِكوا فُلانًا منَ الناسِ، ولا تُشارِكوا الآخَرَ، وهي لا تَعلَمُ أُمورَ البَيعِ، والشِّراءِ، أوِ الناسَ ومُعامَلاتِهِم، فهل نُطيعُها في ذلك، أم نُخالِفُها؟ وهل إذا خالَفناها نُعتَبَرُ عاقِّينَ؟

الجَوابُ:

«ما كان من أمرِكُم يتَعَلَّقُ بالمُباحاتِ، والأُمورِ العاديَّةِ، التي تُدرِكونَ مَصلَحَتَها، ووالِدَتُكُم لا تُدرِكُ ذلك، ولا ما يتَرَتَّبُ على الدُّخولِ فيها، والتَّعامُلِ بها من مَصالِحَ، لا يلزَمُكُم طاعَتُها فيها، ولا تَكونونَ عاقِّينَ لها بمُخالَفَتِكُم لها في ذلك؛ لعُمومِ قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتُم أعلَمُ بأُمورِ دُنياكُم**»[١].

إذا كان الوالِدُ يُعاني من مَرَضٍ عَقليٍّ، فهل تَجِبُ طاعَتُهُ فيما يأمُرُ به؟

الجَوابُ: إذا كان ما يأمُرُ به عَبَثًا أو ضارًّا فلا تَلزَمُ طاعَتُهُ في ذَلكَ، بَل لا تَجوزُ.

ومن أُصولِ الشَّرعِ المُقَرَّرَةِ، المُتَّفَقِ عليها: أنَّهُ لا يَحِلُّ لمُسلِمٍ أن يُدخِلَ الضرَرَ على مُسلِمٍ، سَواءٌ كان على نَفسِهِ -فَإنَّ يدَهُ ليست مُطلَقَةَ التَّصَرُّفِ في نَفسِهِ من غيرِ إذنِ الشَّارِعِ-، أو على غيرِهِ؛ فلا يَحِلُّ له أن يَضُرَّ بمُسلِمٍ.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ١٣٠)، والحديث رواه مسلم (٢٣٦٣).

ومنَ الأدِلَّةِ المَشهورَةِ الظَّاهِرَةِ في ذلك: حَديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ضَرَرَ، ولا ضِرارَ**»(١).

وبِناءً على ذلك النَّظَرِ المُقَرَّرِ في الشَّريعَةِ يُقالُ: إنَّ طاعَةَ الوالِدَينِ إنَّما تُشرَعُ حَيثُ لا تَجلِبُ هذهِ الطَّاعَةُ ضَرَرًا عليهما، أو على غيرِهما.

فإن كان ما يأمُرُ به لا ضَرَرَ فيهِ، فإنّهُ يُطاعُ فيهِ، وإن كان ما يأمُرُ به يحصُلُ به الضرَرُ -لَهُ أو لغيرِهِ-، فإنّهُ لا يُطاعُ، ويَتَلَطَّفُ الولدُ في مُعامَلَتِهِ، ومُداراتِهِ، والرِّفقِ به، ومُسايَرَتِهِ بالكَلامِ ونَحوِه؛ حَتّى يصرِفَهُ عن طَلَبِهِ العَبَثيِّ، أوِ الضارّ، مع برِّه والإحسانِ إليهِ.

لكن ينبَغي الانتِباهُ هُنا إلى أُمورٍ:

الأوَّلُ: أن يكونَ الضرَرُ الدَّاخِلُ على الوالِدَينِ بذلك ضَرَرًا مُحَقَّقًا، أو غَلَبَ الظَّنُّ بوُقوعِهِ عند فعلِ ذلك؛ فإن كان ضَرَرًا مُتَوَهَّمًا، لم يسقُط وُجوبُ طاعَتِهِما بذلك.

الثاني: ألَّا يتَرَتَّبَ على تَركِ طاعَتِهِما، ضَرَرٌ أكبَرُ من ضَرَرِ طاعَتِهِما في ذلك، وهذهِ قاعِدَةُ الشَّريعَةِ العامَّة في الموازَنَةِ بينَ المَصالِحِ والمَفاسِدِ.

قال ابنُ نُجَيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا تَعارَضَ مَفسَدَتانِ روعِيَ أعظَمُهُما ضَرَرًا بارتِكابِ أخَفِّهِما، قال الزَّيلَعيُّ في بابِ شُروطِ الصَّلاةِ: «ثمَّ الأصلُ

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٥)، وصححه الألباني بطرقه، وينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧-٢١٠).

في جِنسِ هذهِ المَسائِلِ: أنَّ مَنِ ابتُلِيَ ببَلِيَّتَينِ، وهُما مُتَساوِيَتانِ، يأخُذُ بأيَّتِهِما شاءَ، وإنِ اختَلَفا يختارُ أهوَنَهُما؛ لأنَّ مُباشَرَةَ الحَرامِ لا تجوزُ إلَّا للضَّرورَةِ، ولا ضَرورَةَ في حَقِّ الزِّيادَةِ»[1].

الثَّالِثُ: أن يكونَ الضرَرُ الدَّاخِلُ عليهما أو على غيرِهِما بذلك ضَرَرًا ظاهِرًا ثابِتًا؛ فأمَّا الضرَرُ الطَّارِئُ الذي لا يلبَثُ أن يزولَ: فلا يظهَرُ أنَّهُ يُسقِطُ طاعَتَهُما، لا سيَّما إن كان الوالِدانِ يستَوحِشانِ بذلك، وتَتَأذَّى نُفوسُهُما بتَركِ تَلبيةِ رَغبَتِهِما.

ومن ذلك: مَريضُ السُّكَّرِيِّ -مَثَلًا-، إذا كان كَبيرَ السِّنِّ، فإنَّ نَفسَهُ تَتوقُ إلى المَمنوعِ منَ الطَّعامِ والشَّرابِ كثيرًا، وليس منَ الحِكمَةِ التَّشَدُّدُ في مَنعِهِ من كُلِّ ما يمنَعُهُ منه الطَّبيبُ، بَل ينبَغي التَّسهيلُ مَعَهُ في بعضِ الأحايينِ في أشياءَ من ذلك، فإنَّ تَأذِّي نَفسِهِ بالحِرمانِ كثيرًا ما يفوقُ ضَرَرَ أكلَةٍ وتَمضي، أو شَرابٍ حُلوٍ، في المَرَّةِ بعدَ المَرَّةِ.

قال ابنُ عبدالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَدخُلُ الضرَرُ في الأموالِ من وُجوهٍ كثيرَةٍ، لها أحكامٌ مُختَلِفَةٌ...، وهذهِ أصولٌ قد بانَت عِلَلُها، فقِس عليها ما كان في مَعناها؛ تُصِب إن شاءَ اللهُ، وهذا كُلُّهُ بابٌ واحِدٌ مُتَقارِبُ المَعاني، مُتَداخِلٌ؛ فاضبُط أصلَهُ.

ومن هذا البابِ: وجهٌ آخَرُ منَ الضرَرِ، مَنَعَ منه العلماءُ، كَدُخانِ الفُرنِ والحَمَّامِ، وغُبارِ الأندَرِ[2]، والأنتانِ والدُّودِ المُتَوَلِّدَةِ منَ الزِّبلِ

---

(١) الأشباه والنظائر (ص٧٦).

(٢) الأندر: الموضع الذي يداس فيه الزروع وتنقى.

المَبسوطِ في الرِّحابِ، وما كان مِثلَ ذلك كُلِّهِ فإنَّهُ يقطَعُ منه ما بانَ ضَرَرُهُ، وبَقِيَ أثَرُهُ، وخشيَ تَماديه.

وأمَّا ما كان ساعَةً خَفيفَةً، مِثلَ: نَفضِ التُّرابِ والحُصرِ عند الأبوابِ، فإنَّ هذا مِمَّا لا غِنى بالناسِ عنهُ، وليس مِمَّا يستَحِقُّ به شيءٌ يبقى، والضرَرُ في مَنعِ مِثلِ هذا أكبَرُ وأعظَمُ منَ الصَّبرِ على ذلك ساعَةً خَفيفَةً...»(١).

ولا شَكَّ أنَّ الواجِبَ في ذلك كُلِّهِ، لِمَن كان قائِمًا بأمرِ أبَوَيهِ، سَواءٌ كانا صَحيحَينِ أو عَليلَينِ: أن يجتَهِدَ في أن يتَرَضَّاهُما في كِبَرِهِما، ويَتَلَطَّفَ في مُعامَلَتِهِما، وإجابةِ ما يُمكِنُهُ من طَلَبِهِما، أوِ الاعتِذار عَمَّا يعجِزُ عنهُ، أو لا ينبَغي طاعَتُهُما فيهِ، ويُداريهِما في الكَلامِ، ويَعلَمُ أنَّهُما في حالِ الضعفِ التي رَدَّهُما اللهُ إليها يحتاجانِ إلى مِثلِ ما يحتاجُ إليهِ الطِّفلُ الصَّغيرُ منَ الحِلمِ، والصَّبرِ، والتَّلَطُّفِ، وسَعَةِ الصَّدرِ(٢).

هل يقومُ لأبيهِ إذا قدِمَ عليه؛ إكرامًا له؟

عَن أُمِّ المؤمنينَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أنَّها قالت: «ما رَأيتُ أحدًا كان أشبَهَ سَمتًا وهَديًا ودَلًّا(٣) برسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ من فاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، كانت إذا دَخلَت عليه قامَ إليها فأخَذَ بيدِها، وقَبَّلَها، وأجلَسَها في مجلِسِهِ،

(١) التمهيد شرح الموطأ (٢٠/ ١٦٠ -١٦١).

(2) https://islamqa.info/ar/230394

(٣) الدل والهدي والسمت عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار، وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة. النهاية (٢/ ١٣١).

وكان إذا دَخَلَ عليها قامَت إليهِ، فأخَذَت بيَدِهِ فقَبَّلَته، وأجلَسَتهُ في مَجلِسِها»[١].

قال ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«استَثنى بعضُ أهلِ العلمِ من هذهِ الأحاديثِ[٢] القيامَ للقادِمِ منَ السَّفَرِ للسَّلامِ عليه ومُصافَحَتِهِ أو مُعانَقَتِهِ، وكَذا مَن طالَت غَيبَتُهُ، واستَثنى بعضُهُم قيامَ الولدِ لأبيهِ لإكرامِهِ والأخذِ بيَدِهِ، وقيامَ الوالِدِ لولَدِهِ إذا كان أهلًا لذلك، والمرادُ القيامُ للسَّلامِ والمُصافَحَةِ، وهذا الاستِثناءُ صَحيحٌ، وقد دَلَّت عليه السُّنَّةُ الصَّحيحَةُ، منها ما في الصَّحيحَينِ عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قال للصَّحابةِ -لَمَّا قدمَ سَعدُ بنُ مُعاذٍ للحُكمِ في قُرَيظَةَ-: «**قوموا إلى سَيِّدِكُم**»[٣]، والمرادُ: القيامُ للسَّلامِ عليه وإنزالِهِ عن دابَّتِهِ، وفي الصَّحيحَينِ -أيضًا- عن كَعبِ بنِ مالِكٍ: أنَّهُ لَمَّا دَخَلَ على النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَسجِدِ، والناسُ حَولَهُ، لَمَّا أنزَلَ اللهُ تَوبَتَهُ، قامَ إليهِ طَلحَةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ يُهَروِلُ، فصافَحَهُ وهَنَّأَهُ بتَوبةِ اللهِ عليه، ولَم يُنكِر ذلك النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

وأخرُجُ أبو داوُدَ والتِّرمِذيُّ والنَّسائيُّ بإسنادٍ جَيِّدٍ عن عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كانت فاطِمَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إذا دَخَلَ عليها النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قامَت إليهِ، فأخَذَت بيَدِهِ، وقَبَّلَته، وأجلَسَتهُ في مَجلِسِها، وإذا دَخَلَت

---

(١) رواه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، وصححه، وصححه الألباني.

(٢) يعني: أحاديث النهي عن القيام للقادم أو الداخل.

(٣) رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٤) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

عليه قامَ إليها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأَخَذَ بيَدِها، وقَبَّلَها، وأجلَسَها في مَجلِسِهِ».

فهذهِ الأحاديثُ صَريحَةٌ في جَوازِ مِثلِ هذا، وأَنَّهُ لا يدخُلُ في القيامِ المَكروهِ»[1].

***

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٩٢).

٣. مَسائِلُ تَعارُضِ برِّ الوالِدَينِ مع غيرِه منَ الطَّاعاتِ:

إذا تَعارَضَ برُّ الوالِدَينِ مع شيءٍ منَ الواجِباتِ والسُّنَنِ، ماذا يُقدّمُ؟

في مِثلِ هذهِ الحالاتِ يُحاوِلُ الابنُ -قدرَ الإمكانِ- التَّوفيقَ بينَهُما، فإذا عَجَزَ عن ذلك -مَعَ بَذلِ قُصارى جهدِهِ- يُقدِّمُ فرضَ اللهِ العَينيَّ على فرضيَّةِ برِّ الوالِدَينِ.

أمَّا في الفُروضِ الكِفائيَّةِ، التي إذا أقامَها البعضُ قيامًا يكتَفي منه المُجتَمَعُ المسلمُ سَقَطَ عنِ الباقينَ: فإنَّ فرضَ برِّ الوالِدَينِ يُقدَّمُ عليها جَميعًا، وكذلك إذا تَعارَضَ فرضُ برِّ الوالِدَينِ مع المُباحاتِ، والمَندوباتِ.

ولِذلك فالجِهادُ الَّذي يكونُ فرضَ عَينٍ يُقدَّمُ على برِّ الوالِدَينِ، ويُقدَّمُ برُّ الوالِدَينِ على الجِهادِ الذي يكونُ فرضَ كِفايةٍ.

ويُقدَّمُ برُّ الوالِدَينِ على فعلِ شيءٍ منَ السُّنَنِ والمُستَحَبَّاتِ؛ لأنَّ برَّ الوالِدَينِ واجِبٌ، والواجِبُ مُقدَّمٌ على السُّنَنِ، والفَضائِلِ، فيُقدَّمُ برُّ الوالِدَينِ على حَجِّ التَّطَوُّعِ لَو تَعارَضَ مَعَهُ، وعلى صيامِ التَّطَوُّعِ كذلك.

وتَقدَّمَ أنَّ أبا هُرَيرَةَ لم يَحُجَّ حتى ماتَت أُمُّهُ؛ لِصُحبَتِها رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

والمرادُ به حَجُّ التَّطَوُّعِ؛ لأنَّهُ قد كان حَجَّ حَجَّةَ الإسلامِ في زَمَنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فقدَّمَ برَّ الأُمِّ على حَجِّ التَّطَوُّعِ؛ لأنَّ برَّها فرضٌ، فقُدِّمَ على التَّطَوُّعِ.

وصَحَّ عنِ الحَسَنِ، أنَّ رَجُلًا قال له: إنِّي قد حَجَجتُ، وإنَّ أُمِّي قد أذِنَت لي في الحَجِّ؟ فقال له: «لَقَعدَةٌ مَعَها تَقعُدُها على مائِدَتِها أحَبُّ إلَيَّ من حَجَّتِكَ»(١).

وعن أبي هُرَيرَةَ مَرفوعًا: «**كان جُرَيجٌ يتَعَبَّدُ في صَومَعَتِهِ، فجاءَتهُ أُمُّهُ، فقالت: يا جُرَيجُ، أنا أُمُّكَ، كَلِّمني، قال: اللهُمَّ أُمِّي وصَلاتي، فاختارَ صَلاتَهُ...**» **الحَديث**(٢).

وفيهِ: «إيثارُ إجابةِ الأُمِّ على صَلاةِ التَّطَوُّعِ؛ لأنَّ الاستِمرارَ فيها نافِلَةٌ، وإجابةَ الأُمِّ وبِرَّها واجِبٌ»(٣).

لكن إن كان يعلَمُ أنَّها لا تَغضَبُ أكمَلَ بسُرعَةٍ، وإلَّا قَطَعَ، كما يدُلُّ عليه حَديثُ جُرَيجٍ هذا.

قال ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إذا دَعَتِ الأُمُّ ولَدَها وهو يُصَلِّي -يَعني النافلةَ-: فإن كانت دَعوَتُها إيَّاهُ لضَرورَةٍ وجَبَ عليه أن يقطَعَ صَلاتَهُ، وإن مَضى فيها فهو آثِمٌ، أو كان يعلَمُ أنَّ هذهِ الأُمَّ لَو لم يُجِبها لَغَضِبَت عليه، ورَأت ذلك عُقوقًا منهُ، فهذا أيضًا يجِبُ عليه أن يقطَعَ صَلاتَهُ، وهذهِ هي قِصَّةُ الرَّجُلِ الذي في الحَديثِ؛ لأنَّ أُمَّهُ غَضِبَت عليه، بدَليلِ أنَّها دَعَت عليه.

---

(١) البر والصلة للحسين بن حرب (ص٣٣).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٦)، (٢٤٨٢)، ومسلم (٢٥٥٠).

(٣) فتح الباري (٦/ ٤٨٠).



أمَّا إذا عَلمَ أنَّ أُمَّهُ إذا عَلمَت أنَّهُ في صَلاةٍ فإنَّها سَوفَ تَرضى بذلك، أي: بعدمِ كَلامِهِ إيَّاها، فإنَّهُ لا يجِبُ عليه أن يقطعَ صَلاةَ النافِلَةِ»[١].

وفي فتاوى اللجنةِ الدَّائِمَةِ: أُمٌّ تُنادي على ابنِها وهو يُصَلِّي، هل يقطَعُ الصَّلاةَ، ويَرُدُّ عليها؟

الجَوابُ: «لا يقطَعُ الصَّلاةَ، ولكن يُخَفِّفُها؛ بحَيثُ لا يُسرِعُ سُرعَةً تُفسِدُ الصَّلاةَ».

وقالوا: «إذا شَرَعَ المُصَلِّي في صَلاةٍ: فإن كانت فرضًا لم يجُز له أن يقطَعَها ليُجيبَ أُمَّهُ أو أباهُ، أمَّا إذا كانتِ الصَّلاةُ نفلًا: فيَجوزُ له قَطعُها لإجابةِ والِدَيهِ، إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى ذلك»[٢].

حُكمُ التَّأخرِ أوِ التَّخلفِ عن صَلاةِ الجَماعَةِ؛ بسَبَبِ تَمريضِ الوالِدَةِ:

سُئِلَ الشيخُ عبدالرَّحمنِ البَرَّاك حَفِظَهُ اللهُ: لي والِدةٌ كَبيرةٌ في السِّنِّ، ومُصابةٌ بآلامِ العِظامِ ومَرضِ السُّكَّرِ، وتَشتدُّ عَليها الآلامُ أحيانًا أوقات الصَّلاةِ، مِمَّا يضطرُّني إلى البَقاءِ مَعها، وتَفوتُني بذلِكَ تكبيرةُ الإحرام، وأحيانًا تَفوتُني الصَّلاةُ مَع الجَماعَةِ كامِلةً، رَغمَ حِرصي الشَّديد على التَّبكيرِ إلى الصَّلاةِ، فهل عَليَّ شيءٌ في ذَلكَ؟

الجَوابُ: «أرجو أنَّه لا شيءَ عَليكَ في ذَلكَ، ما دامَ أنَّ جُلوسَكَ لضرورةِ أمِّكَ، وتَمريضِها، والقيامِ بحاجَتِها، فهذا عُذرٌ إن شاءَ اللهُ،

---

(١) لقاء الباب المفتوح (١٥٦/ ١٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ٢٢٨).

لكنِ اجتَهد في أن تَقومَ بهذا الجانِبِ في وقتٍ مُتقدِّمٍ قَبلَ أن تُقامَ الصَّلاةُ؛ حتى تَجمعَ بيَن الخَيرينِ»[١].

إذا تَعارَضَ البِرُّ باليَمينِ مع برِّ الوالِدَينِ:

إذا تَعارَضَ البِرُّ باليَمينِ مع برِّ الوالِدَينِ، فيَنبَغي تَقديمُ برِّ الوالِدَينِ، والحِنثُ في اليَمينِ، وأداءُ الكَفَّارَةِ، ما لم يكُن في ذلك إثمٌ.

فعَن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن حَلَفَ على يمينٍ فرَأى غيرَها خَيرًا منها، فليَأتِها، وليُكَفِّر عن يمينِهِ**»[٢].

قال النوويُّ: «في هذهِ الأحاديثِ دَلالَةٌ على أنَّ مَن حَلَفَ على فعلِ شيءٍ أو تَركِهِ، وكان الحِنثُ خَيرًا منَ التَّمادي على اليَمينِ، استُحِبَّ له الحِنثُ، وتَلزَمُهُ الكَفَّارَةُ، وهذا مُتَّفَقٌ عليه»[٣].

هل يعتكِفُ في المَسجِدِ الحَرامِ، أم يذهبُ بوالِدَيهِ إلى الحَرَمِ كُلَّ يومٍ؟

أجابَ الشيخُ ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الأفضَلُ له أن يقومَ بشُؤونِ والِدَيهِ؛ لأنَّ برَّ الوالِدَينِ أفضَلُ منَ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حينَ سَأَلَهُ عبداللهِ بنُ مَسعودٍ، قال: يا رسولَ اللهِ، أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللهِ؟ قال: «**الصَّلاةُ**

(1) https://sh-albarrak.com/article/18942

(٢) رواه مسلم (١٦٥٠).

(٣) شرح مسلم (١١/ ١٠٨).



على وقتِها»، قُلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**بِرُّ الوالِدَينِ**»، قُلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ**»[١].

فبِرُّ الوالِدَينِ -لا شَكَّ- أفضَلُ منَ الاعتِكافِ، فإذا كان والِداهُ مُحتاجَينِ له، فإنَّ الأفضَلَ القيامُ بحاجَتِهِما، سَواءٌ في مَكَّةَ، أو في بَلَدِهِما»[٢].

إذا تعارَضَ برُّ الأُمِّ مع برِّ الأبِ، فمَن يُقدِّمُ؟

إذا تَعارَضَ برُّ الأُمِّ مع برِّ الأبِ، بأن كان في طاعَةِ أحدِهِما مَعصيةٌ للآخَرِ:

* فإن كان أحدُهُما يأمُرُ بطاعَةٍ، والآخَرُ يأمُرُ بمَعصيةٍ، يُقدَّمُ صاحِبُ الطَّاعَةِ.

* وإن كان كِلاهُما يأمُرُ بمَعصيةٍ، فلا يُطِعهُما، كَأن يأمُرَ كُلٌّ منهُما الولَدَ بعدمِ برِّ الآخَرِ.

* وإن تَعارَضَ برُّهُما في غيرِ مَعصيةٍ، تُقدَّمُ الأُمُّ، كَأن لا يستَطيعَ الإنفاقَ إلَّا على أحدِهِما، فحَقُّ الأُمِّ مُقدَّمٌ على حَقِّ الأبِ.

ففي الحَديثِ: أنَّ رَجُلًا جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، مَن أحَقُّ الناسِ بحُسنِ صَحابَتي؟ قال: «**أُمُّكَ**».

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٢) جلسات رمضانية (١٤/ ١٢).

قال: ثمَّ مَن؟ قال: «**ثمَّ أُمُّكَ**».

قال: ثمَّ مَن؟ قال: «**ثمَّ أُمُّكَ**».

قال: ثمَّ مَن؟ قال: «**ثمَّ أبوكَ**»(١).

وذلك لأنَّ فضلَ الأُمِّ على الولدِ أكثرُ، وتَقومُ بالعِبءِ الأكبَرِ في التَّربيةِ، فاستَحَقَّتِ التَّقديمَ بالبِرِّ والإحسانِ، إضافَةً إلى ضَعفِها، وحاجَتِها إلى الرِّعايةِ، وعدمِ قُدرَتِها -غالِبًا- على استِخلاصِ حَقِّها.

وتَنفَرِدُ الأُمُّ عنِ الأبِ بثَلاثَةِ أُمورٍ: الحَملُ، والوِلادَةُ، والرَّضاعُ.

وهذهِ الأُمورُ الثَّلاثَةُ هي التي استَدَلَّت بها المَرأةُ المُطَلَّقَةُ عند رسولِ اللهِ ﷺ، وتَوَصَّلَت بها إلى أخذِ ولَدِها من زَوجِها، الذي أرادَ انتِزاعَهُ منها؛ فعَن عبداللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ امرَأَةً قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابني هذا كان بَطني له وِعاءً، وثَديي له سِقاءً، وحِجري له حِواءً، وإنَّ أباهُ طَلَّقَني، وأرادَ أن ينتَزِعَهُ منِّي، فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: «**أنتِ أحَقُّ به، ما لم تَنكِحي**»(٢).

قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ذهبَ الجُمهورُ إلى أنَّ الأُمَّ تَفضُلُ على الأبِ في البِرِّ، ونَقَلَ الحارِثُ المُحاسبيُّ الإجماعَ على هذا»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٧٦)، وحسنه الألباني.

(٣) سبل السلام (٢/ ٦٣٢).



وذُكِرَ أنَّ رَجُلًا قال للإمامِ مالِكٍ: والِدي في السُّودانِ، كتبَ إليَّ أن أقدُمَ عليه، وأُمِّي تَمنَعُني من ذلك؟ فقال له مالِكٌ: «أطِع أباكَ، ولا تَعصِ أُمَّكَ»(١).

قال القَرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَمَنَعَ مالِكٌ منَ الخُروجِ بغيرِ إذنِ الأُمِّ»(٢).

وجاءَ في المَوسوعَةِ الفقهيَّةِ: «إن تَعارَضَ برُّهُما في غيرِ مَعصيةٍ، وحَيثُ لا يُمكِنُ إيصالُ البِرِّ إليهِما دفعَةً واحِدَةً، فقد قال الجُمهورُ: طاعَةُ الأُمِّ مُقدَّمَةٌ؛ لأنَّها تَفضُلُ الأبَ في البِرِّ.

وقيلَ: هُما في البِرِّ سَواءٌ؛ فقد رويَ أنَّ رَجُلًا قال لمالِكٍ: والِدي في السُّودانِ، كتبَ إليَّ أن أقدُمَ عليه، وأُمِّي تَمنَعُني من ذلك، فقال له مالِكٌ: «أطِع أباكَ، ولا تَعصِ أُمَّكَ».

يَعني: أنَّهُ يُبالِغُ في رِضى أُمِّهِ بسَفَرِهِ لوالِدِهِ، ولَو بأخذِها مَعَهُ؛ ليَتَمَكَّنَ من طاعَةِ أبيهِ، وعدمِ عِصيانِ أُمِّهِ.

ورويَ أنَّ اللَّيثَ حينَ سُئِلَ عنِ المَسألَةِ بعَينِها، قال: «أطِع أُمَّكَ؛ فإنَّ لها ثُلُثَي البِرِّ».

كما حَكى الباجيُّ أنَّ امرَأةً كان لها حَقٌّ على زَوجِها، فأفتى بعضُ الفُقَهاءِ ابنَها بأن يتَوَكَّلَ لها على أبيهِ، فكان يُحاكِمُهُ، ويُخاصِمُهُ في المَجالِسِ؛ تَغليبًا لجانِبِ الأُمِّ.

---

(١) الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص٢٠٠).

(٢) الفروق (١/ ١٤٦).

ومَنَعَهُ بعضُهُم من ذلك، قال: «لأَنَّهُ عُقوقٌ للأبِ، وحَديثُ أبي هُرَيرَةَ إنَّما دَلَّ على أنَّ برَّهُ أقَلُّ من برِّ الأُمِّ، لا أنَّ الأبَ يُعَقُّ».

ونَقَلَ المُحاسبيُّ الإجماعَ على أنَّ الأُمَّ مُقدَّمَةٌ في البِرِّ على الأبِ»[١].

وصَحَّ عنِ الحَسَنِ، أنَّهُ قال: «لِلأُمِّ ثُلُثا البِرِّ، ولِلأبِ الثُّلُثُ»[٢].

وعن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، قال: «لِلأُمِّ ثُلُثا البِرِّ»[٣].

وسُئِلَ ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أوصاني أبي ثمَّ أوصَتني أُمِّي في نَفسِ الوَقتِ بأمرٍ مُخالِفٍ، فمَن أُطيعُ منهُما؟

فأجابَ الشيخُ: «مِثالُ الذي سَألَ عنهُ السَّائِلُ: إذا أمَرَهُ أبوهُ بشيءٍ وأمَرَتْه أُمُّهُ بشيءٍ يُخالِفُهُ: إن كانتِ الجِهَةُ مُنفَكَّةً فالأمرُ سَهلٌ؛ لأنَّهُ يُمكِنُ الجَمعُ بينَهُما، وإن كانتِ الجِهَةُ واحِدَةً فهُنا يقَعُ الإشكالُ، مِثالُ الجِهَةِ المُنفَكَّةِ: أن يقولَ له أبوهُ: اذهب إلى السُّوقِ واشتَرِ لي كَذا وكَذا، وتَقولُ أُمُّهُ: اذهب إلى السُّوقِ الفُلانيِّ -غير الأوَّلِ- واشتَرِ لي كَذا وكَذا، فهُنا الجِهَةُ مُنفَكَّةٌ، فيُمكِنُ أن يشتَرِيَ لأبيهِ، ثمَّ يشتَرِيَ لأُمِّهِ، أو لأُمِّهِ ثمَّ يشتَرِيَ لأبيهِ، لكِن إذا كانتِ الجِهَةُ واحِدَةً فهُنا يقَعَ الإشكالُ، مِثلَ أن تَقولَ أُمُّهُ: اذهب إلى خالِكَ فزُرهُ، ويَقول أبوهُ: لا تَذهب إلى خالِكَ، فهُنا الجِهَةُ واحِدَةٌ، فمَنِ الذي يُطيعُ؟ يُطيعُ مَن دَلَّتِ الأدِلَّةُ على طاعَتِهِ، وفي هذا المِثالِ الذي ذكرنا دَلَّتِ الأدِلَّةُ على طاعَةِ الأُمِّ؛

---

(١) الموسوعة الفقهية (٨/ ٦٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٨).

(٣) البر والصلة لابن الجوزي (ص٧١).



وذلك لأنَّ زيارَةَ الخالِ من صِلَةِ الرَّحِمِ، فعلى هذا: يُقدِّمُ ما قالتهُ أُمُّهُ، ويُداري أباهُ، لا يُصَرِّحُ له بالمُخالَفَةِ، ولكن يُداريهِ حتى يحصُلَ على رِضا الجَميعِ»[1].

الوالِدانِ على خِلافٍ دائِمٍ بينَهُما، وكُلٌّ منهُما مُضَيِّعٌ لحَقِّ صاحِبِهِ، فكَيفَ يتَصَرَّفُ الولدُ بينَهُما؟

سُئِلَ الشيخُ ابنُ عُثَيمينَ:

«والِدايَ في خِصامٍ مُستَمِرٍّ، إن بَرَرتُ الأوَّلَ غَضِبَ الثاني ونَفَرَ، وإن بَرَرتُ الثاني غَضِبَ الأوَّلُ واتَّهَمَني بالعُقوقِ، ماذا أفعَلُ؟ وهل أُعتَبَرُ عاقًّا بالنِّسبةِ لأُمِّي بمُجَرَّدِ أنَّني بَرَرتُ أبي، أوِ العَكس؟

الجَوابُ:

«بِرُّ الوالِدَينِ من أوجَبِ الواجِباتِ التي تَجِبُ للبَشَرِ على البَشَرِ، فالواجِبُ على المَرءِ أن يبَرَّ والِديهِ كِلَيهِما: الأُمَّ والأبَ، يبَرّهُما بالمالِ والبَدَنِ والجاهِ، وبِكُلِّ ما يستَطيعُ منَ البِرِّ.

الواجِبُ عليكَ نَحوَ والِدَيكَ اللَّذَينِ ذكرتَ أنَّهُما في خِصامٍ دائِمٌ، وأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهُما يغضَبُ عليكَ إذا بَرَرتَ الآخَرَ، الواجِبُ عليك أمرانِ:

الأوَّلُ: بالنِّسبةِ للخِصامِ الواقِعِ بينَهُما: أن تُحاوِلَ الإصلاحَ بينَهُما

(1) https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=121499

ما استَطَعتَ، حتى يزولَ ما بينَهُما منَ الخِصامِ والعَداوَةِ والبَغضاءِ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منَ الزَّوجَينِ يجِبُ عليه للآخَرِ حُقوقٌ، لا بُدَّ أن يقومَ بها، ومن برِّ والِدَيكَ أن تُحاوِلَ إزالَةَ هذهِ الخُصوماتِ؛ حتى يبقى الجَوُّ صافيًا، وتَكونَ الحَياةُ سَعيدَةً.

وأمَّا الأمرُ الثاني: فالواجِبُ عليكَ نَحوَهُما أن تَقومَ ببِرِّ كُلِّ واحِدٍ منهُما، وبِإمكانِكَ أن تَتَلافى غَضَبَ الآخَرِ إذا بَرَرتَ صاحِبَهُ بإخفاءِ البِرِّ عنهُ، فتَبَرُّ أُمَّكَ بأمرٍ لا يطَّلِعُ عليه والِدُكَ، وتَبَرُّ والِدَكَ بأمرٍ لا تَطَّلِعُ عليه أُمُّكَ، وبِهذا يحصُلُ المَطلوبُ، ولا ينبَغي أن تَرضى ببَقاءِ والِدَيكَ على هذا النِّزاعِ وهذهِ الخُصومَةِ، ولا على هذا الغَضَبِ إذا بَرَرتَ الآخَرَ، والواجِبُ عليكَ أن تُبيِّنَ لكُلِّ واحِدٍ منهُما أنَّ برَّ صاحِبِهِ لا يعني قَطيعَةَ الآخَرِ، بَل كُلُّ واحِدٍ منهُما له منَ البَرِّ ما أمَرَ اللهُ به»[١].

وعليه أن يُكثِرَ منَ الدُّعاءِ لهما بظَهرِ الغَيبِ، أن يُصلِحَ اللهُ لهما الحالَ والبالَ، وأن يُجنِّبَهُما كَيدَ الشَّيطانِ ونَزَغاتِهِ.

وسَألَ بعضُهُم: طَلَبَ منه أبوهُ حُضورَ زَواجِهِ الثاني، وأُمُّهُ طَلَبَت منه عدمَ الحُضورِ، فمَن يُطيعُ؟

فعَرَضتُ هذا السُّؤالَ على شَيخِنا عبدالرحمَنِ البَرَّاكِ حَفِظَهُ اللهُ، فأفادَ بأنَّهُ يُحاوِلُ إرضاءَ والِدَتِهِ بالتَّلَطُّفِ حتى تَرضى، فإن أبَت وأصَرَّت على عدمِ حُضورِهِ، فالواجِبُ عليه طاعَةُ أُمِّهِ[٢].

---

(١) فتاوى إسلامية (٤/ ١٩٦-١٩٧). https://binothaimeen.net/content/9356.

(2) https://islamqa.info/ar/267318



الهِبةُ لأحدِ الوالِدَينِ دونَ الآخَرِ:

هل يجوزُ التَّبَرُّعُ لأحدِ الوالِدَينِ دونَ الآخَرِ، وهُما على قَيدِ الحَياةِ، مَثَلًا: كأن يبنيَ مَسجِدًا لأحدِهما؟

قال ابنُ عُثَيمينَ: «لا حَرَجَ أن يُفَضِّلَ الأُمَّ بحُسنِ الصُّحبةِ على الأبِ، لكِن إذا عَلِمَ أنَّ الأبَ إذا رَآهُ مُفَضِّلًا لأُمِّهِ عليه حَصَلَ في نَفسِهِ شيءٌ، فهُنا ينبَغي ألَّا يُظهِرَ لأبيهِ أنَّهُ آثَرَ أُمَّهُ بشيءٍ؛ دَرءًا للمَفسَدَةِ؛ لأنَّ بعضَ الآباءِ لا يتَحَمَّلُ أن يُقدِّمَ الولدُ أُمَّهُ عليه، ويَرى أنَّ ذلك عُقوقٌ.

فإذا كان ذلك، فادرَأِ الأمرَ، ولا تُخبِرهُ بأنَّكَ آثَرتَ أُمَّكَ عليه بشيءٍ، ويَزولُ المَحذورُ بإذنِ اللهِ»[١].

إذا تَعارَضَت طاعَةُ الزَّوجِ مع طاعَةِ الأبَوَينِ، قُدِّمَت طاعَةُ الزَّوجِ:

قال الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في امرَأةٍ لها زَوجٌ، وأُمٌّ مَريضَةٌ: «طاعَةُ زَوجِها أوجَبُ عليها من أُمِّها، إلَّا أن يأذَنَ لها»[٢].

وفي الإنصافِ[٣]: «لا يلزَمُها طاعَةُ أبَوَيها في فِراقِ زَوجِها، ولا زيارَة ونَحوِها، بَل طاعَةُ زَوجِها أحَقُّ».

وقد ورَدَ في ذلك حَديثٌ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكِنَّهُ ضَعيفٌ،

---

(١) اللقاء الشهري (٤٤/ ٤١) بترقيم الشاملة.

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧).

(٣) (٨/ ٣٦٢).

وهو ما رَواهُ الحاكِمُ عن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قالت: سَأَلتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أيُّ الناسِ أعظَمُ حَقًّا على المَرأةِ؟ قال: «**زَوجُها**»، قُلتُ: فأيُّ الناسِ أعظَمُ حَقًّا على الرَّجُلِ؟ قال: «**أُمُّهُ**»[1].

تَعمَلُ لتُنفِقَ على والِدَيها، وزَوجُها يطلُبُ منها أن تَنتَقِلَ مَعَهُ للعَيشِ في مَدينَةٍ أُخرى؟

تَسأَلُ: هل يجوزُ لامرَأةٍ مُتَزَوِّجَةٍ أن تعمَلَ لكَي تُنفِقَ على أبَوَيها اللَّذَينِ لا يملِكانِ أيَّ نَوعٍ من أنواعِ الدَّخلِ؟ إنَّني في الحَقيقَةِ أعمَلُ مُنذُ سَنَواتٍ، وأقومُ بالإنفاقِ على والِدَيَّ، خُصوصًا وأنَّ والِدي مَريضٌ بالقَلبِ، والعَمودِ الفِقريِّ، وغارِقٌ في الدُّيونِ، وأخي الأصغَرُ عاطِلٌ عنِ العَمَلِ، وزَوجي يعلَمُ جَيِّدًا أنَّني مَن أقومُ بالنَّفَقَةِ على أبَوَيَّ، وقدِ انتَقَلَ مُؤَخَّرًا إلى مَدينَةٍ أُخرى للعَمَلِ فيها، وطَلَبَ منِّي اللَّحاقَ به، وهذا يعني تَركَ عَمَلي، وبالتَّالي التَّخَلِّي عن مَسؤوليَّتي تِجاهَ والِدَيَّ، فما نَصيحَتُكُم؟

الجَوابُ: برُّ الوالِدَينِ والإحسانُ إليهِما والنَّفَقَةُ عليهِما من أفضَلِ الطَّاعاتِ والأعمالِ الصَّالِحَةِ، وهو بابٌ من أبوابِ الجَنَّةِ، لا سيَّما مع كِبَرِهِما، ومَرَضِهِما، بَلِ الإنفاقُ عليهِما في هذهِ الحالَةِ ليس مُجَرَّدَ إحسانٍ يفعَلُهُ الولدُ، بَل هوَ أمرٌ واجِبٌ عليه، فيَجِبُ على الولدِ -الذَّكَرِ، أوِ الأُنثى- إذا كان غَنيًّا، أن يُنفِقَ على أبَوَيهِ الفَقيرَينِ المُحتاجَينِ.

---

(١) المستدرك (٧٢٤٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٢١٢).



وقد ذكرتِ أنَّ زَوجَكِ يعلَمُ ظُروفَ أُسرَتِكِ، وأنَّكِ أنتِ التي تَقومينَ بالنَّفَقَةِ عليها.

وبِناءً على هذا: فلا نَرى أنَّهُ يحِقُّ له أن يأمُرَكِ بتَركِ العَمَلِ الذي تَزَوَّجَكِ وأنتِ تَعمَلينَ فيهِ، والسَّفَرِ إليهِ؛ لأنَّ ذلك سَيوقِعُ ضَرَرًا بالِغًا بوالِدَيكِ.

قال البُهوتيُّ في الرَّوضِ المُربعِ: «وَلَهُ مَنعُها من إجارَةِ نَفسِها؛ لأنَّهُ يفوتُ بها حَقُّهُ، فلا تَصِحُّ إجارَتُها نَفسَها إلَّا بإذنِهِ؛ وإن أجَّرَت نَفسَها قَبلَ النِّكاحِ صَحَّت ولَزِمَت».

قال ابنُ قاسِمٍ في حاشيَتِهِ: «أي: صَحَّتِ الإجارَةُ، ولَزِمَ عَقدُها، ولَم يملِكِ الزَّوجُ فسخَها؛ لأنَّ مَنافِعَها مُلِكَت بعَقدٍ سابِقٍ على نِكاحِهِ»[١].

والذي نَنصَحُ به زَوجَكِ أن يصبِرَ، ويَكونَ عَونًا لكِ على بِرِّكِ بوالِدَيكِ، وإحسانِكِ إليهِما، ونَنصَحُكِ أنتِ أيضًا بالبَحثِ الجادِّ عن عَمَلٍ في مَدينَةِ زَوجِكِ، حتى يُمكِنَكِ الانتِقالُ إليهِ، ومُساعَدَةُ والِدَيكِ بما يحتاجانِ إليهِ من مالٍ.

ويَنبَغي أن تَتَلَطَّفي مع زَوجِكِ ووالِدَيكِ، حتى تَتَمَكَّني منَ القيامِ بحَقِّهِم جَميعًا، وأن لا تُرضَي أحدًا على حِسابِ تَضييعِ حَقِّ الطَّرَفِ الآخَرِ[٢].

***

(١) الروض المربع، مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٤٤٤)، وينظر أيضًا: مطالب أولي النهى (٥/ ٢٧٢).

(2) https://islamqa.info/ar/223048

٤. المَسائِلُ المُتَعَلِّقَةُ بحُقوقِ الوالِدَينِ الماليَّةِ:

حَكى ابنُ المُنذِرِ إجماعَ أهلِ العلمِ على أنَّ نَفَقَةَ الوالِدَينِ الفَقيرَينِ، اللَّذَينِ لا كَسبَ لهما ولا مالَ، واجِبَةٌ في مالِ الولدِ(١).

فإن كان الوالدُ غَنيًّا، أو له عَمَلٌ يتكَسَّبُ منه ما يكفيهِ، فلا يجِبُ على الولدِ أن يُنفِقَ عليه.

ويَلزَمُ الرَّجُلَ إعفافُ أبيهِ إذا احتاجَ للنِّكاحِ؛ لأنَّ ذلك مِمَّا تَدعو حاجَتُهُ إليهِ، ويَستَضِرُّ بفَقدِهِ، كالنَّفَقَةِ(٢).

وإذا كان الأبُ فقيرًا، وجَبَ على الابنِ أن يُنفِقَ عليه وعلى زَوجَتِهِ:

قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«عَلى الولدِ الموسِرِ أن يُنفِقَ على أبيهِ، وزَوجَةِ أبيهِ، وإن لم يفعَل ذلك كان عاقًّا لأبيهِ، قاطِعًا لرَحِمِهِ، مُستَحِقًّا لعُقوبةِ اللهِ تعالى في الدُّنيا والآخِرَةِ»(٣).

هل يجوزُ احتِسابُ نَفَقةِ عِلاجِ الوالِدَينِ منَ الزَّكاةِ؟

يَجِبُ على الولدِ -ذكرًا كان أو أُنثى- أن يُنفِقَ على والِدَيهِ إذا كانوا فُقَراءَ وهو غَنيٌّ، ويَدخُلُ في ذلك نَفَقَةُ عِلاجِهِما.

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٥/ ١٦٧).

(٢) المغني (٨/ ٢١٦).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٦١).



وقد دَلَّ على وُجوبِ النَّفَقَةِ لهما الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ.

وإذا كانتِ النَّفَقَةُ واجِبةً لم يجُزِ احتِسابُها منَ الزَّكاةِ.

ويُستَثنى من ذلك حالَتانَ عند بعضِ أهلِ العلمِ:

الأولى: أن يكونَ الأصلُ أوِ الفَرعُ غارِمًا(١)، فيَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إليهِ؛ لأنَّ الأبَ لا يجِبُ عليه سَدادُ دَينِ ولَدِهِ، والولد لا يجِبُ عليه سَدادُ دَينِ أبيهِ.

الثانيةُ: أن يكونَ مالُ المُزَكِّي لا يكفي للنَّفَقَةِ على الأصلِ، أوِ الفَرعِ؛ فلا تَجِبُ عليه النَّفَقَةُ حينَئِذٍ، وله أن يُعطيَهُم منَ الزَّكاةِ.

وعلى هذا: فلَو كان الوالِدانِ فقيرَينِ، وكانا قدِ استَدانا قَبلَ ذلك للعِلاجِ، جازَ أن يُقضى دَينُهُما منَ الزَّكاةِ.

وكذلك لَو كانا فقيرَينِ لا يملِكانِ ثَمَنَ العِلاجِ، وكان مالُ الولدِ لا يكفي للنَّفَقَةِ عليهما، جازَ أن يُعطيَهُما منَ الزَّكاةِ(٢).

هل يجوزُ للوالِدِ أن يبيعَ ما يملِكُهُ ولَدُهُ؟

عَن جابِرِ بنِ عبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنَّ رَجُلًا قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي مالًا، وولدًا، وإنَّ أبي يُريدُ أن يجتاحَ مالي! فقال: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»(٣).

---

(١) أي: مدينًا

(2) https://islamqa.info/ar/141828

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، وصححه الألباني.

وعن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنَّ أبي اجتاحَ مالي! فقال: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**».

قال: وقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أولادَكُم من أطيَبِ كَسبِكُم، فكُلوا من أموالِهِم**»[1].

واللَّامُ في قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِأبيكَ**» ليست للتَّمليكِ، فالوالِدُ لا يملِكُ مالَ ولَدِهِ؛ وذلك لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بينَ الولدِ ومالِهِ بقولِهِ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»، ومَعلومٌ أنَّ الولدَ حُرٌّ، لا يملِكُهُ أبوهُ، فكذلك مالُهُ أيضًا.

وذهبَ أكثرُ العلماءِ إلى أنَّ المَقصودَ بالحَديثِ: أنَّ الولدَ يبَرُّ أباهُ بنَفسِهِ ومالِهِ بقدرِ استِطاعَتِهِ، ولا يخرُجُ عن أمرِهِ في ذلك.

وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ اللَّامَ للإباحَةِ، فقالوا: يُباحُ للأبِ أن يأخُذَ من مالِ ولَدِهِ.

قال ابنُ عبدالبرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**» ليس على التَّمليكِ، وكما كان قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتَ**» ليس على التَّمليكِ، فكذلك قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومالُكَ**» ليس على التَّمليكِ، ولكنَّهُ على البِرِّ به، والإكرامِ له»[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٩٢)، وأحمد (٦٦٧٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٢) الاستذكار (٧/ ٥٢٥).



وقال الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«سَألتُ أبا جَعفَرٍ محمدَ بنَ العباسِ عنِ المرادِ بهذا الحَديثِ، فقال: «المرادُ به مَوجودٌ فيهِ؛ وذلك أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيهِ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»، فجَمَعَ فيه الابنَ ومالَ الابنِ، فجَعَلَهما لأبيهِ، فلَم يكُن جَعلُهُ إيَّاهُما لأبيهِ على مِلكِ أبيهِ إيَّاهُ، ولكن على أن لا يَخرُجَ عن قولِ أبيهِ فيهِ، فمِثلُ ذلك قولُهُ: «**مالُكَ لأبيك**» ليس على مَعنى تَمليكِهِ إيَّاهُ مالَهُ، ولكن على مَعنى: أن لا يَخرُجَ عن قولِهِ فيهِ».

وسَألتُ ابنَ أبي عِمرانَ عنهُ، فقال: «قولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحَديثِ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»، كَقولِ أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لرسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما أنا ومالي لك يا رسولَ اللهِ»[1].

وقال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«واللَّامُ في الحَديثِ[2] ليست للمِلكِ قَطعًا، وأكثَرُكُم يقولُ: ولا للإباحَةِ؛ إذ لا يُباحُ مالُ الابنِ لأبيهِ...، ومَن يقولُ هي للإباحَةِ أسعَدُ بالحَديثِ، وإلَّا تَعطَّلَت فائِدَتُهُ، ودَلالَتُهُ»[3].

وقال الشيخُ ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٧٧).
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر**»، فبكى أبو بكر، وقال: «هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله؟». رواه ابن ماجه (٩٤)، والإمام أحمد (٧٤٤٦)، وصححه محققو المسند على شرط الشيخين.

(٢) يعني في قوله: «لأبيك».

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٩١).

«مَعنى ذلك: أنَّ الإنسانَ إذا كان له مالٌ، فإنَّ لأبيهِ أن يتبَسَّطَ بهذا المالِ، وأن يأخُذَ من هذا المالِ ما يشاءُ، لكِن بشُروطٍ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: ألَّا يكونَ في أخذِهِ ضَرَرٌ على الابنِ، فإن كان في أخذِهِ ضَرَرٌ، كما لَو أخَذَ غِطاءَهُ الذي يتغَطّى به منَ البَردِ، أو أخَذَ طَعامَهُ الذي يدفَعُ به جوعَهُ: فإنَّ ذلك لا يجوزُ للأبِ.

الشَّرطُ الثاني: أن لا تَتَعَلَّقَ به حاجَةٌ للابنِ، فلَو كان عند الابنِ سَيَّارَةٌ يحتاجُها في ذَهابِهِ وإيابِهِ، وليس لَدَيهِ منَ الدَّراهِمِ ما يُمكِنُهُ أن يشتَرِيَ بَدَلَها: فليس له أن يأخُذَها بأيِّ حالٍ.

الشَّرطُ الثَّالِثُ: أن لا يأخُذَ المالَ من أحدِ أبنائِهِ ليُعطيَهُ لابنٍ آخَرَ؛ لأنَّ ذلك إلقاءٌ للعَداوَةِ بينَ الأبناءِ، ولأنَّ فيه تَفضيلًا لبعضِ الأبناءِ على بعضٍ، إذا لم يكُنِ الثاني مُحتاجًا، فإن كان مُحتاجًا فإنَّ إعطاءَ الأبِ أحدَ الأبناءِ لحاجَةٍ دونَ إخوَتِهِ الذينَ لا يحتاجونَ ليس فيه تَفضيلٌ، بَل هوَ واجِبٌ عليه.

وعلى كُلِّ حالٍ: هذا الحَديثُ حُجَّةٌ أخَذَ به العلماءُ، واحتَجُّوا به، ولكنَّهُ مَشروطٌ بما ذكرنا»(١).

انتَهى من كَلامِ ابنِ عُثَيمينَ.

وَهُناكَ شَرطٌ رابعٌ ذهبَ إلى القولِ به جُمهورُ العلماءِ، خِلافًا للإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، **وهوَ:**

(١) فتاوى إسلامية (٤/ ١٠٨-١٠٩).



أن يأْخُذَ الأبُ مالَ ولَدِهِ لحاجَتِهِ إليهِ، فإن كان غيرَ محُتاجٍ، فلا يجوزُ له أن يأْخُذَ منه شَيئًا إلَّا برِضا ولَدِهِ.

وقدِ استَدَلُّوا على ذلك بعِدَّةِ أحاديثَ، منها: حديثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنّ أولادَكُم هِبةُ اللهِ لكُم ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾** [الشورى: ٤٩]، **فهُم وأموالُهم لكُم، إذا احتَجتُم إليها**»[١].

قال الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -بعدَ أن صَحَّحَ هذا الحَديثَ-:

«في الحَديثِ فائِدَةٌ فِقهيَّةٌ هامَّةٌ، وهيَ: أنَّهُ يُبيِّنُ أنَّ الحَديثَ المَشهورَ «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**» ليس على إطلاقِهِ، بحَيثُ إنَّ الأبَ يأخُذُ من مالِ ابنِهِ ما يشاءُ، كَلَّا، وإنَّما يأخُذُ ما هوَ بحاجَةٍ إليهِ، واللهُ أعلَمُ»[٢].

وقال ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ -بعدَ أن ذكرَ أنَّ مَذهبَ الإمامِ أحمَدَ أنَّ للأبِ أن يأخُذَ من مالِ ولَدِهِ مع حاجَةِ الأبِ، وعدمِها- قال:

«وَقال أبو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشَّافِعيُّ: ليس له أن يأْخُذَ من مالِ ولَدِهِ إلَّا بقدرِ حاجَتِهِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ دِماءَكُم وأموالَكُم عليكُم حَرامٌ، كَحُرمَةِ يومِكُم هذا، في شَهرِكُم هذا**»[٣]، ورويَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلَّا عن**

---

(١) رواه الحاكم (٣١٢٣)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/ ١٣٨).

(٣) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

طيبِ نَفسِهِ»[١]؛ ولأنَّ مِلكَ الابنِ تامٌّ على مالِ نَفسِهِ، فلَم يجُزِ انتِزاعُهُ منهُ»[٢].

وقال علماءُ اللجنةِ الدَّائِمَةِ للإفتاءِ:

«الحَديثُ يعُمُّ الابنَ والبِنتَ، ويَدُلُّ على ذلك -أيضًا- قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**إنَّ أطيَبَ ما أكَلتُم من كَسبِكُم، وإنَّ أولادَكُم من كَسبِكُم**»[٣]، لكِن يُشتَرَطُ ألا يكونَ في ذلك ضَرَرٌ بَيِّنٌ على الولدِ -ذكرًا كان، أو أُنثى-؛ لقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضَرَرَ، ولا ضِرارَ**»، وما جاءَ في مَعناهُ منَ الأدِلَّةِ، وأن لا يأخُذَ الوالِدُ ذلك تَكَثُّرًا، بَل يأخُذهُ لحاجَةٍ»[٤].

وقال الشيخُ صالِحُ الفَوزان حَفِظَهُ اللهُ:

«لا شَكَّ أنَّ الوالِدَ له حَقٌّ، والبِرّ به واجِبٌ، وله أن يأخُذَ من مالِ ولَدِهِ وراتِبِهِ، ومَهرِ ابنَتِهِ وراتِبِها، ما لا يضُرُّ بهما، ولا يحتاجانِهِ؛ لقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»، وليس للوالِدِ أن يضُرَّ ولَدَهُ، بأن لا يترُكَ مَعَهُ شَيئًا منَ المالِ لحاجَتِهِ، وإنَّما يأخُذُ ما زادَ على ذلك إذا احتاجَ إليهِ»[٥].

---

(١) رواه الدارقطني (٢٨٨٦)، وأحمد (٢٠٦٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٧٩).

(٢) المغني (٦/ ٦٢)، باختصار.

(٣) رواه الترمذي (١٣٥٨)، وحسنه، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وصححه الألباني.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ١٨١).

(٥) المنتقى من فتاوى الفوزان (٥٥/ ١).



أمَّا بَيعُ الأبِ لما يملِكُهُ ولَدُهُ:

فإن باعَهُ قَبلَ أن يتَمَلَّكَهُ فلا يصِحُّ ذلك؛ لأنَّهُ باعَ شَيئًا لا يملِكُهُ، وأمَّا إن باعَهُ بعدَ أن تَمَلَّكَهُ: فإن كان الأبُ مُحتاجًا إلى هذا المالِ، والولدُ غيرَ مُحتاجٍ إليهِ: فيَجوزُ له ذلك.

وأمَّا مع حاجَةِ الولدِ، أو عدمِ حاجَةِ الأبِ، وإنَّما كان يأخُذُ المالَ إسرافًا وتَبذيرًا: فلا يجوزُ ذلك.

قال ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الخَطَّابيُّ: «يُشبِهُ أن يكونَ ما ذكرَهُ من اجتياحِ والِدِهِ مالَهُ، أنَّ مِقدارَ ما يحتاجُ إليهِ في النَّفَقَةِ شيءٌ كثيرٌ، لا يسَعُهُ مالُهُ، إلَّا أن يجتاحَ أصلَهُ، فلَم يُرَخِّص له في تَركِ النَّفَقَةِ عليه، وقال له: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»، على مَعنى أنَّهُ إذا احتاجَ إلى مالِكَ أخَذَ منكَ قدرَ الحاجَةِ، وإذا لم يكُن لكَ مالٌ، وكان لكَ كَسبٌ، لَزِمَكَ أن تَكتَسِبَ، وتُنفِقَ عليه.

فأمَّا أن يكونَ أرادَ به إباحَةَ مالِهِ له حتى يجتاحَهُ، ويَأتيَ عليه إسرافًا، وتَبذيرًا: فلا أعلَمُ أحدًا ذهبَ إليهِ»[1].

هل الأمُّ كالأبِ، لها أن تَأخُذَ من مالِ ابنِها إذا احتاجَت إليهِ، ولو بغيرِ إذنِهِ؟

في ذَلكَ خِلافٌ بينَ العُلماءِ، فقيلَ: لَيست كالأبِ في ذَلكَ، لأنَّ الخَبَرَ ورَدَ في الأبِ، ولا يصِحُّ قياسُ غيرِ الأبِ عليه.

---

(١) النهاية في غريب الأثر (١/ ٣١١)، وانظر: https://islamqa.info/ar/139637

وقيلَ: هي كالأبِ، فلَها أن تَأخذَ من مالِه إذا احتاجَت إليهِ، ولو بغيرِ إذنِهِ[(١)].

هل يجوزُ أن يشتَرطَ الأبُ شَيئًا من مَهرِ ابنَتِهِ لنفسِهِ؟

اختَلَفَ أهلُ العلمِ في اشتِراطِ الأبِ أوِ الوَليِّ على الزَّوجِ مالًا منَ المَهرِ، أو زائِدًا عليه، هل يجوزُ، أم لا؟

فذهبَ المالِكيَّةُ إلى أنَّ ما اشتُرِطَ في عَقدِ النِّكاحِ من عَطاءٍ يشتَرِطُهُ الوَليُّ لنفسِهِ، أو لغيرِهِ، فإنَّ ذلك كُلَّهُ للزَّوجَةِ.

وذَهبَ الشَّافِعيَّةُ إلى عَدمِ جَوازِ ذلك، وأنَّ الصَّداقَ فاسِدٌ، ولِلزَّوجَةِ مَهرُ المِثلِ.

وذهبَ الحَنابِلَةُ والحَنَفيَّةُ إلى صِحَّةِ ذَلكَ.

والرَّاجِحُ: أنَّهُ ليس للأبِ -ولا لغيرِهِ- أن يشتَرِطَ شَيئًا منَ المَهرِ لنَفسِهِ، ولكِن له أن يأخُذَ من مالِ ابنَتِهِ ما يحتاجُهُ، دونَ أن يضُرَّ بها.

قال ابنُ عُثيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لا يحلُّ للرَّجُلِ -سَواءٌ كان أبًا، أو غيرَ أبٍ- أن يشتَرِطَ لنَفسِهِ شَيئًا منَ المَهرِ، لا قَليلًا، ولا كثيرًا، فالمَهرُ كُلُّهُ للزَّوجَةِ، فإذا كان الصَّداقُ للمَرأةِ، وهي صاحِبةُ التَّصَرُّفِ فيهِ، فإنَّهُ لا يحِلُّ لوَليِّها -سَواءٌ كان أبًا، أم غيرَ أبٍ- أن يشتَرِطَ منه شَيئًا لنَفسِهِ، لكِن إذا

(١) ينظر: المغنى (٦/ ٦٤)، المحلى (٦/ ٣٨٥).

تَمَّ العَقدُ، ومَلكَتِ الزَّوجَةُ الصَّداقَ: فلِأبيها أن يتَمَلَّكَ منه ما شاءَ، بشُروطِ جَوازِ التَّمَلُّكِ التي ذكرَها أهلُ العلمِ، ومنها: أن لا يلحَقَها ضَرَرٌ بذلك.

وأمَّا غيرُ الأبِ: فليس له أن يتَمَلَّكَ من مَهرِها شَيئًا، إلَّا ما رَضيَت به، بشَرطِ أن تَكونَ رَشيدَةً، أي: بالِغَةً، عاقِلَةً، تُحسِنُ التَّصَرُّفَ في مالِها، وتَأذَنُ له بأخذِ شيءٍ منهُ، وأقولُ ذلك؛ حتى ينتَهي هَؤُلاءِ الجَشِعونَ الطَّامِعونَ عن أخذِ شيءٍ من مُهورِ النِّساءِ»(١).

وقال أيضًا:

«إذا كان يشتَرِطُ لنَفسِهِ شَيئًا منَ المَهرِ عند عَقدِ النِّكاحِ، أو عند خِطبَتِها، فيقولُ للخاطِبِ: أُزَوِّجُكَ بشَرطِ أن توَفِّيَني كَذا وكَذا منَ المَهرِ: فإنَّ ذلك حَرامٌ عَليهِ، ولا يحِلُّ له؛ لأنَّ هذا يُفضي إلى أن تَكونَ البَناتُ عند آبائِهِنَّ بمَنزِلَةِ السِّلعَةِ، يبيعُها حَيثُ كانتِ القيمَةُ أرفَعَ وأغلى، وهذا يُؤَدِّي إلى خيانَةِ الأمانَةِ، كما هوَ الواقِعُ في كثيرٍ منَ الناسِ، تَجدُ الرَّجُلَ لا يهتَمُّ بالخاطِبِ الصَّالِحِ في دينِهِ وخُلُقِهِ، وإنَّما يهتَمُّ بالخاطِبِ الذي يقتَطِعُ له من مَهرِ ابنَتِهِ أكثَرَ من غيرِهِ.

وهذِهِ المَسألَةُ يجِبُ على أولياءِ الأُمورِ أن ينتَبِهوا لها، وأن يعلَموا أنَّهُ لا يحِلُّ لهم أن يشتَرِطوا لأنفُسِهِم شَيئًا منَ المَهرِ، لا الأبُ، ولا الأخُ، ولا العَمُّ، ولا غيرُهُم من أوْلياء، ولَوِ اشتَرَطوا شَيئًا لأنفُسِهِم

(١) فتاوى نور على الدرب: https://binothaimeen.net/content/8637

فإنَّهُ يكونُ للمَرأةِ المُتَزَوِّجَةِ؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ عن بُضعِها، والاستِمتاعِ بها، فلا يكونُ لأحدٍ سُلطَةٌ عليه» (١).

وقال الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لا أظُنُّ مُسلِمًا سَليمَ الفِطرةِ لا يرىَ أنَّ مِثلَ هذا الشَّرطِ يُنافي مَكارِمَ الأخلاقِ، كَيفَ لا، وكثيرًا ما يكونُ سَبَبًا للمُتاجَرَةِ بالمَرأةِ، إلى أن يحظى الأبُ أوِ الوَليُّ بالشَّرطِ الأوفَرِ، والحَظِّ الأكبَرِ، وإلَّا أعضَلَها؟! وهذا لا يجوزُ؛ لنَهيِ القرآنِ عنهُ» (٢).

هل للوالِدَينِ حَقٌّ في مالِ البِنتِ المُتَزَوِّجَةِ؟

قال ابنُ جِبرينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأولادُ اسمٌ يعُمُّ الذُّكورَ والإناثَ، والوالِدُ له حَقُّ التَّصرُّفِ بأموالِ أولادِهِ؛ لقولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»، فإذا أرادَ الوالِدُ أن يأخُذَ من أموالِهِم فلَهُ ذلك، على أن لا يكونَ فيه ضَرَرٌ عليهم، ولا يجوزُ أن يأخُذَ من مالِ أحدِهِم، ويُعطيَهُ الآخَرَ.

وإذا افتَقَرَ الوالِدانِ، وعند البِنتِ مالٌ زائِدٌ عن حاجَتِها، فيَلزَمُها أن تُنفِقَ على والِدَيها قدرَ حاجَتِهِما، دونَ أن تُنقِصَ من حاجاتِها، ونَفَقَةُ المَرأةِ على زَوجِها، فيَجِبُ على الزَّوجِ أن يقومَ بنَفَقَتِها الواجِبَةِ، وفي حالَةِ إذا كان لها وظيفَةٌ فمالُها لها، ويَختَصُّ بها، إلَّا إذا اشتَرَطَ الزَّوجُ

(١) فتاوى نور على الدرب: https://www.alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=57660

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٥٩).



الحُصولَ على المالِ أو بعضِهِ، مُقابِلَ الخُروجِ منَ البيتِ، وفَواتِ شيءٍ من حَقِّهِ، وإذا تَوَفَّرَ لها المالُ، فتَحتَفِظُ به لحاجَتِها، أو لحاجَةِ أولادِها، أو والِدَيها.

وإذا كان مَعَها إخوَةٌ ذُكورٌ وإناثٌ، وقامَ أحدُهُم بالنَّفَقَةِ على الوالِدَينِ، سَقَطَ ذلك الواجِبُ عنِ الباقينَ، وله الأجرُ، أو أن يتَّفِقَ الجَميعُ على كُلٍّ منهُم مَبلَغٌ مُعَيَّنٌ.

وأمَّا زَوجُ المَرأةِ: فلا يلزَمُهُ أن يُنفِقَ على والِدَيها، إلَّا من زَكاةِ أموالِهِ، أمَّا هي فلا تُنفِقُ عليهم من مالِ الزَّكاةِ؛ لأنَّهُ واجِبٌ عليها، فتُعطيهِم من غيرِ مالِ الزَّكاةِ»[1].

هل للابنِ مُطالَبَةُ والِدِهِ بمالِهِ الذي أقرَضَهُ إيَّاهُ؟

إذا كان الوالِدُ فقيرًا، يحتاجُ إلى المالِ، وكان الابنُ غَنيًّا، فيَجِبُ على الابنِ أن يُنفِقَ على والِدِهِ، ويُعطيَهُ ما يحتاجُهُ منَ الأموالِ، وحينَئِذٍ لا يجوزُ للابنِ أن يجعَلَ ما يُعطيهِ للوالِدِ قَرضًا.

أمَّا إذا كان الأبُ غَنيًّا غيرَ مُحتاجٍ إلى المالِ، أو كان الابنُ فقيرًا لا يستَطيعُ الإنفاقَ على أبيهِ، فلا حَرَجَ على الابنِ في هذهِ الحالَةِ أن يُقرِضَ أباهُ.

ويَجِبُ على الوالِدِ أن يُرجِعَهُ إلى ابنِهِ، إذا كان قادِرًا على الوَفاءِ، ولا يحِلُّ له مَطلُ ابنِهِ.


(1) https://islamqa.info/ar/12214



وإذا كان الوالِدُ مُعسِرًا لا يجِدُ وفاءً لهذا الدَّينِ: فلا يجوزُ للابنِ أن يُطالِبَهُ بمالِهِ، بَل يجِبُ عليه إنظارُهُ حتى يجِدَ سَعَةً، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وحُكمُ الإنظارِ هذا واجِبٌ على صاحِبِ المالِ تِجاهَ غَريمِهِ المُعسِرِ الأجنَبيِّ، فكَيفَ إذا كان هذا الغَريمُ والِدَهُ؟!

ويَجوزُ للابنِ أن يُطالِبَ أباهُ بالدَّينِ الذي في ذِمَّتِهِ، إذا كان الأبُ قادِرًا على الوَفاءِ، غيرَ أنَّ الأمرَ إذا وصَلَ إلى القَضاءِ، فإنَّ الأبَ لا يُحبَسُ بسَبَبِ دَينِ ابنِهِ.

هذا، وقد صَحَّ عنِ الحَسَنِ، قال: «انتهَتِ القَطيعَةُ إلى أن يُجاثيَ الرَّجُلُ أباهُ عند السُّلطانِ»(١).

إذا طَلَبَ الوالِدُ منَ الولدِ مالًا، ولَم يكُن عندهُ؛ فهل يلزَمُهُ الاقتِراضُ؟

الجَوابُ: إذا لم يكُن عند الابنِ مالٌ فلا يلزَمُهُ الاقتِراضُ، وله أن يقولَ لوالِدِهِ: إنَّهُ لا مالَ لَدَيهِ الآنَ، أو أنَّهُ بحاجَةٍ إلى المالِ المَوجودِ مَعَهُ، ولا يُعَدُّ هذا عِصيانًا له(٢).

إذا وهَبَ لابنِهِ مالًا أو عَقارًا، فهل للوالِدِ أن يرجِعَ في هِبَتِهِ؟

اختَلَفَ الفُقَهاءُ فيما إذا وهَبَ الوالِدُ لولدِهِ شَيئًا، ثمَّ بَدا له أن يرجِعَ فيهِ، فهل يجوزُ له أن يستَرِدَّ ما وهَبَهُ إيَّاهُ؟ وذلك على قولَينِ:

---

(١) البر والصلة للحسين بن حرب (ص٥٦).

(2) https://islamqa.info/ar/(104298).



القولُ الأوَّلُ: يجوزُ للوالِدِ الرُّجوعُ فيما وهَبَهُ لولدِهِ، وهو قولُ جُمهورِ الفُقَهاءِ منَ المالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلَةِ.

واستَدَلُّوا على مَذهبِهِم بحَديثِ ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحِلُّ للرَّجُلِ أن يُعطيَ عَطيَّةً ثمَّ يرجِعُ فيها، إلا الوالِدَ فيما يُعطي ولَدَهُ**»(١).

كما استَدَلُّوا بحَديثِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا خَصَّهُ والِدُهُ بالعَطيَّةِ دونَ إخوانِهِ، فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقوا اللهَ واعدِلوا بينَ أولادِكُم**»، قال: فرجعَ، فرَدَّ عَطيَّتَهُ(٢).

قال النَّفراويُّ المالِكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لِلأبِ أن يعتَصِرَ -أي: يأخُذَ قَهرًا- ما وهَبَ لولدِهِ الصَّغيرِ، أوِ الكَبيرِ، لا لصِلَةِ الرَّحِمِ، ولا لفَقرِهِ، ولا لقَصدِ ثَوابِ الآخِرَةِ، بَل وهَبَهُ لوَجهِهِ»(٣).

وقال الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِلأبِ الرُّجوعُ على التَّراخي في هِبةِ ولَدِهِ، الشَّامِلَةِ للهَديَّةِ والصَّدَقَةِ، من دونِ حُكمِ حاكِمٍ على المَشهورِ، سَواءٌ أقبَضَها الولدُ أم لا، غَنيًّا -كان- أو فقيرًا، صَغيرًا، أو كَبيرًا»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٢٤٤)، وابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٥١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦٥).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ١٥٥).

(٤) مغني المحتاج (٣/ ٥٦٨).

وقال ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لِلأبِ الرُّجوعُ فيما وهَبَ لولدِهِ، وهو ظاهِرُ مَذهبِ أحمَدَ، سَواءٌ قَصَدَ برُجوعِهِ التَّسويةَ بينَ الأولادِ، أو لم يُرِد، وهذا مَذهبُ مالِكٍ، والأوزاعيِّ، والشَّافِعيِّ، وإسحاقَ، وأبي ثَورٍ»(١).

القولُ الثاني: ليس للوالِدِ الرُّجوعُ فيما وهَبَهُ لولدِهِ، وهو مَذهبُ الحَنَفيَّةِ.

واستَدَلُّوا على ذلك بقولِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَن وهَبَ هِبةً لصِلَةِ رَحِمٍ، أو على وجهِ صَدَقَةٍ، فإنَّهُ لا يرجِعُ فيها، ومَن وهَبَ هِبةً يرى أنَّهُ إنَّما أرادَ بها الثَّوابَ، فهو على هِبَتِهِ، يرجِعُ فيها إذا لم يُرضَ منها»(٢).

قال السَّرخَسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهوَ دَليلٌ لَنا: أنَّ الوالِدَ إذا وهَبَ لولدِهِ هِبةً ليس له أن يرجِعَ فيها، كالولدِ إذا وهَبَ لوالِدِهِ؛ وهذا لأنَّ المَنعَ منَ الرُّجوعِ لحُصولِ المَقصودِ -وَهوَ صِلَةُ الرَّحِمِ-، أو لما في الرُّجوعِ والخُصومَةِ فيه من قَطيعَةِ الرَّحِمِ، والأولادُ في ذلك أقوى منَ القَرابةِ المُتأبِّدَةِ بالمَحرَميَّةِ»(٣).

ومَعَ أنَّ الأظهَرَ في هذهِ المَسألَةِ هوَ قولُ جُمهورِ الفُقَهاءِ بجَوازِ رُجوعِ الوالِدِ فيما وهَبَهُ لولدِهِ، إلَّا أنَّ هَؤُلاءِ الفُقَهاءَ اشتَرَطوا لجَوازِ

---

(١) المغني (٦/ ٥٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢٧٩٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٥٥).

(٣) المبسوط (١٢/ ٤٩).



الرُّجوعِ شُروطًا مُهِمَّةً، منها: أن يبقى المالُ في يدِ الولدِ، أمَّا إذا باعَهُ، أوِ اشتَرى به، أو تَصَرَّفَ فيهِ؛ فقد سَقَطَ حَقُّ الوالِدِ في الرُّجوعِ عنِ الهِبةِ.

جاءَ في الشَّرحِ الكَبيرِ[1] -من كُتُبِ المالِكيَّةِ- في مَعرِضِ ذِكرِ مَوانِعِ الرُّجوعِ-: «إن لم تَفُت عند المَوهوبِ له ببَيعٍ، أو هِبةٍ، أو عِتقٍ، أو تَدبيرٍ، أو بجَعلِ الدَّنانيرِ حُليًّا، أو نَحوِ ذلك».

وقال النَّفراويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَمَحَلُّ رُجوعِ الأبِ في هِبَتِهِ لولدِهِ: ما لم ينكح الولد لأجلِ المالِ المَوهوبِ، أو يُعطي دَينًا لأجلِها، أو يحدُث في الهِبةِ حَدَثٌ يُنقِصُها في ذاتِها أو يزيدُها، فإنَّها تَفوتُ عليه، ولا يحِلُّ له اعتِصارُها»[2].

وقال الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«شَرطُ رُجوعِ الأبِ: بَقاءُ المَوهوبِ في سَلطَنَةِ المُتَّهَبِ، وهو الولدُ... فيَمتَنِعُ الرُّجوعُ في المَوهوبِ بزَوالِ السَّلطَنَةِ، سَواءٌ أزالَت بزَوالِ مُلكِهِ عنهُ ببَيعِهِ كُلِّهِ، ووَقفِهِ، وعِتقِهِ، ونَحوِ ذلك، أم لا... ولَو زَرَعَ الولدُ الحَبَّ، أو فرَخَ البَيضُ، لم يرجِعِ الأصلُ فيهِ؛ لأنَّ المَوهوبَ صارَ مُستَهلَكًا»[3].

---

(١) (٤/ ١١١).

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ١٥٥).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٥٧٠).

وقال **البُهوتيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن خَرَجَتِ العَينُ المَوهوبةُ عن مِلكِ الابنِ، ببَيعٍ، أو هِبةٍ، أو وقفٍ، أو بغيرِ ذلك... لم يملِكِ الأبُ الرُّجوعَ فيها»(١).

هل يلزَمُ الابنَ أن يُسَدِّدَ دَينَ والِدِه بعدَ وفاتِه؟

قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«دَينُ المَيِّتِ لا يجِبُ على الوَرَثةِ قَضاؤُه، لكِن يُقضى من تَرِكَتِه»(٢).

فإن لم يترُكِ الوالِدُ مالًا بعدَ وفاتِه، فلا يلزَمُ الوَرَثةَ أن يقضوا هذا الدَّينَ، لكِن يُنصَحُ الابنُ إن كان صاحِبَ مالٍ أن يُؤَدِّيَ الدَّينَ عن والِدِه من حِسابِه الخاصِّ، خاصَّةً إذا لم يكُن لوالِدِه منَ المالِ ما يوَفِّي دَينَهُ، وكان عند الابنِ وفاءُ الدَّينِ؛ فهذا منَ البِرِّ به والإحسانِ إليه بعدَ وفاتِه.

حُكمُ مِلكيَّةِ المالِ الحَرامِ عن طَريقِ الميراثِ:

ذهبَ الجُمهورُ منَ الحَنَفيَّةِ، والمالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والحَنابِلَةِ -وَهوَ اختيارُ شَيخِ الإسلامِ-، إلى أنَّ المَوتَ لا يُطَيِّبُ المالَ الحَرامَ، بَلِ الواجِبُ فيه الرَّدُّ على مالِكِه إن كان مَعروفًا، فإن لم يكُن مَعروفًا تَصَدَّقَ به على الفُقَراءِ والمَساكينِ.

وهذا هوَ الصَّوابُ المُتَعَيِّنُ لبَراءَةِ الذِّمَّةِ.

(١) كشاف القناع (٤/ ٣١٣). https://islamqa.info/ar/198227

(٢) منهاج السنة (٥/ ٢٣٢).



قال ابنُ رُشدٍ الجَدُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأمَّا الميراثُ: فلا يُطَيِّبُ المالَ الحَرامَ، هذا هوَ الصَّحيحُ الذي يوجِبُهُ النَّظَرُ، وقد رويَ عن بعضِ مَن تَقدَّمَ أنَّ الميراثَ يُطَيِّبُهُ للوارِثِ، وليس ذلك بصَحيحٍ»(١).

وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مَن ورِثَ مالًا ولَم يعلَم من أينَ كَسَبَهُ مورِّثُهُ، أمِن حَلالٍ، أم من حَرامٍ، ولَم تَكُن عَلامَةٌ: فهو حَلالٌ بإجماعِ العلماءِ، فإن عَلمَ أنَّ فيه حَرامًا، وشَكَّ في قدرِهِ، أخرَجَ قدرَ الحَرامِ بالاجتِهادِ»(٢).

وقال علماءُ اللجنةِ: «إذا كانتِ التَّرِكَةُ كُلُّها من مَصدَرٍ حَرامٍ، لم يجُز لأحدٍ منَ الوَرَثةِ أن يأخُذَ شَيئًا منها، وعليهم أن يرُدُّوا المَظالمَ إلى أهلِها إذا تَيَسَّرَ ذلك، وإلَّا أنفقوا المالَ الحَرامَ في وُجوهِ البِرِّ، بقَصدِ أنَّ ذلك عن مُستَحِقِّيهِ»(٣).

هل يرِثُ من مالِ أبيهِ الذي ماتَ، وهو لا يُصَلِّي؟

مَن تَرَكَ الصَّلاةَ بالكُلِّيَّةِ فقد كَفَرَ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَهدُ الذي بينَنا وبَينَهُمُ الصَّلاةُ، فمَن تَرَكَها فقد كَفَرَ**»(٤).

---

(١) المقدمات الممهدات (٢/ ١٥٩).

(٢) المجموع (٩/ ٣٥١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٤٧٩).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٢١)، وصححه، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٣٧)، وصححه الألباني.

وإذا لم يتُب تارِكُ الصَّلاةِ، بأن ماتَ وهو تارِكٌ لها؛ فإنَّهُ يموتُ كافِرًا خارِجًا عنِ الإسلامِ، وعلى هذا: فلا يجوزُ الدُّعاءُ له بالمَغفِرَةِ والرَّحمَةِ، ولا يجوزُ أن يرِثَهُ أقارِبُهُ المسلمونَ؛ لِحديثِ أُسامَةَ بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يرِثُ المسلمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المسلمَ**»(١).

قال ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ماتَ مَن لا يُصَلِّي، فإنَّهُ ماتَ كافِرًا كُفرًا مُخرِجًا عنِ المِلَّةِ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ جابِرٍ: «**بَينَ الرَّجُلِ وبَينَ الشِّركِ والكُفرِ تَركُ الصَّلاةِ**»(٢)، فهذا كافِرٌ، وإن قال: أشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ؛ لأنَّ هذهِ الشَّهادَةَ كَذَّبَها فعلُهُ، فالمنافقونَ يقولونَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، ويَقولونَ للرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَشهَدُ إنَّكَ لَرسولُ اللهِ، ومَعَ ذلك فقد كَذَّبَهُمُ اللهُ تعالى في هذا؛ لأنَّهُم لم ينقادوا لأمرِ اللهِ ورسولِهِ، ولَم يطمَئِنُّوا لذلك، فمَن ماتَ وهو لا يُصَلِّي حَرُمَ تَغسيلُهُ، وتَكفينُهُ، والصَّلاةُ عليه، ودَفنُهُ في مَقابِرِ المسلمينَ، وحَرُمَ الدُّعاءُ له بالرَّحمَةِ والمَغفِرَةِ؛ لأنَّهُ من أهلِ النارِ، وكذلك لا يحِلُّ لأحدٍ من أقارِبِهِ المسلمينَ أن يرِثوهُ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَديثِ المُتَّفَقِ عليه، الذي رَواهُ أُسامَةُ بنُ زَيدٍ: «**لا يرِثُ المسلمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المسلمَ**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) رواه مسلم (٨٢).

(٣) فتاوى نور على الدرب: https://www.alathar.net/home/esound/index.php?op=tadevi&id=3437



حُكمُ الاستِفادَةِ من مالِ الأبِ المُرابي:

ليس على أولادِ المُرابي إثمٌ إذا أكَلوا من مالِهِ الرِّبَويِّ البَحتِ، أو لَبِسوا منهُ، أو سافَروا به، إذا لم يوجَد لهم طَريقٌ آخَرُ يتكَسَّبونَ منهُ، وعليهم نُصحُ والِدِهم بالطَّريقِ التي يغلِبُ على ظَنِّهم نَفعُها، فإذا تَيَسَّرَت طُرُقٌ أُخرى للكَسبِ، أو لم يحتاجوا إلى هذا المالِ في ضَروريَّاتِ حَياتِهِم، وجَبَ عليهِمُ الاستِغناءُ عنهُ.

قال الشيخُ ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان مَكسَبُ الوالِدِ حَرامًا، فإنَّ الواجِبَ نُصحُهُ، فإمَّا أن تَقوموا بنُصحِهِ بأنفُسِكُم إنِ استَطَعتُم إلى ذلك سَبيلًا، أو تَستَعينوا بأهلِ العلمِ مِمَّن يُمكِنُهُم إقناعُهُ، أو بأصحابِهِ لَعَلَّهُم يُقنِعونَهُ؛ حتى يتَجَنَّبَ هذا الكسبَ الحَرامَ، فإذا لم يتَيَسَّر ذلك، فلَكُم أن تَأكُلوا بقدرِ الحاجَةِ، ولا إثمَ عليكُم في هذهِ الحالَةِ، لكِن لا ينبَغي أن تَأخُذوا أكثَرَ من حاجَتِكُم؛ للشُّبهَةِ في جَوازِ الأكلِ مِمَّن كَسبُهُ حَرامٌ»[1].

وإذا ماتَ الوالِدُ المُرابي، وجَبَ على ورَثَتِهِ التَّخَلُّصُ منَ المالِ الرِّبَويِّ، بإرجاعِهِ إلى أهلِهِ إن عَرَفوهُم، وإلَّا فعليهِمُ التَّخَلُّصُ منه بتَوزيعِهِ في المَصارِفِ العامَّةِ والخاصَّةِ، فإن تَعَسَّرَ عليهِم تَحديدُ المَبلَغِ الرِّبَويِّ في مالِ والِدِهِم قَسَموهُ نِصفَينِ، فيَأخُذونَ النِّصفَ، ويوَزِّعونَ النِّصفَ الآخَرَ.

---

(١) فتاوى إسلامية (٣/ ٤٥٢).

سُئِلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ عن رَجُلٍ مُرابٍ خَلَّفَ مالًا، وولدًا، وهو يعلَمُ بحالِهِ، فهل يكونُ المالُ حَلالًا للولدِ بالميراثِ، أم لا؟

فأجابَ: «أمَّا القدرُ الذي يعلَمُ الولدُ أنَّهُ رِبًا فيُخرِجُهُ، إمَّا أن يرُدَّهُ إلى أصحابِهِ إن أمكَنَ، وإلَّا تَصَدَّقَ به، والباقي لا يحرُمُ عليه، لكِنَّ القدرَ المُشتبَهَ يُستَحَبُّ له تَركُهُ، إذا لم يجِب صَرفُهُ في قَضاءِ دَينٍ، أو نَفقَةِ عيالٍ، وإن كان الأبُ قَبَضَهُ بالمُعامَلاتِ الرِّبَويَّةِ التي يُرَخِّصُ فيها بعضُ الفُقَهاءِ، جازَ للوارِثِ الانتِفاعُ به، وإنِ اختَلَطَ الحَلالُ بالحَرامِ، وجَهِلَ قدرَ كُلٍّ منهُما، جَعَلَ ذلك نِصفَينِ»[1].

بَنى أبوهُ بَيتًا بالقَرضِ الرِّبَويِّ، ويُريدُ أن يُمَلِّكَهُ له، فما الحُكمُ؟

الواجِبُ على هذا الأبِ أن يتوبَ إلى اللهِ تعالى من هذا الذَّنبِ العَظيمِ، ولا حَرَجَ عليه في الاستِمرارِ في سَدادِ ما أخَذَهُ، مع التَّوبةِ، وإنِ استَطاعَ أن يتَخَلَّصَ منَ الفائِدَةِ الرِّبَويَّةِ، ولَو بالحيلَةِ، من غيرِ مَضَرَّةٍ، فليَفعَل.

ولا حَرَجَ عليه في الانتِفاعِ بسُكنى البيتِ؛ لأنَّهُ مَبنيٌّ بمالٍ مَلَكَهُ مِلكًا صَحيحًا، وعليه إثمُ الرِّبا، ولا حَرَجَ على أبنائِهِ في السُّكنى أيضًا.

ولَهُ أن يبيعَ هذا البيتَ، أو يُؤَجِّرَهُ، أو يهبَهُ لأحدٍ من أبنائِهِ، أو لغيرِهِم؛ لأنَّ مَنِ اقتَرَضَ بالرِّبا فقد وقَعَ في الحَرامِ العَظيمِ، لكِنَّهُ يملِكُ المالَ، ويَجوزُ له الانتِفاعُ به في أصَحِّ قولَيِ العلماءِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٧).



وقد سُئِلَتِ اللجنةُ الدَّائِمَةُ عن رَجُلٍ اقتَرَضَ قَرضًا رِبَويًّا، وبَنى بَيتًا، فهل يهدِمُ البيتَ، أم ماذا يفعَلُ؟

فأجابَتِ اللجنةُ: «إذا كان الواقِعُ كما ذكرتَ، فما حَصَلَ منكَ منَ القَرضِ بهذِهِ الكَيفيَّةِ حَرامٌ؛ لأنَّهُ رِبًا، وعليكَ التَّوبةُ والاستِغفارُ من ذلك، والنَّدَمُ على ما وقَعَ منكَ، والعَزمُ على عدمِ العَودَةِ إلى مِثلِهِ، أمَّا المَنزِلُ الذي بَنَيتَهُ فلا تَهدِمهُ، بَلِ انتَفِع به بالسُّكنى، أو غيرِها، ونَرجو أن يغفِرَ اللهُ لكَ ما فرَطَ منكَ»[١].

إذا احتاجَ الأبُ للمالِ، فهل يأخُذُ من مالِ ابنِهِ المُحَرَّمِ لكَسبِهِ؟

إذا كان الأبُ مُحتاجًا لهذا المالِ، فلا حَرَجَ عليه في الأخذِ منه بقدرِ الحاجَةِ، مع نُصحِ الابنِ بتَقوى اللهِ تعالى، وتَركِ التَّعامُلِ بالحَرامِ.

حُكمُ الأخذِ من مالِ الوالِدِ بغيرِ علمِهِ:

إذا كان الأبُ لا يُنفِقُ على ابنِهِ النَّفَقَةَ الواجِبَةَ عليه، فلِلولدِ الأخذُ من مالِهِ ما يكفيهِ بالمَعروفِ؛ لإذنِ النبيِّ ﷺ لِهند بنتِ عُتبةَ، أن تَأخُذَ من مالِ زَوجِها أبي سُفيانَ ما يكفيها وولدَها بالمَعروفِ[٢].

فإن كان أخذُهُ أكثَرَ من حاجَتِهِ، أو كان والِدُهُ غيرَ مُمتَنِعٍ عنِ النَّفَقةِ عليه: فيَلزَمُهُ رَدُّ ما أخَذَ، أوِ استِسماحُهُ، وطَلَبُ العَفوِ منهُ.

سُئِلَ علماءُ اللجنةِ: مُنذُ صِغَري إذا رَأيتُ أبي وضَعَ شَيئًا -سَواءٌ

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٤١١).

(٢) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

منَ النُّقودِ، أو أيِّ انتِفاعٍ- وأنا آخُذُ، ولا يعرِفُ أبي ذلك، وبعدَ أن أصبَحتُ كَبيرًا خِفتُ اللهَ، وتَرَكتُ كُلَّ هذا العَمَلِ، والآنَ يجوزُ لي أن أعتَرِفَ لأبي بذلك الفعلِ، أم لا؟

فأجابَتِ اللجنةُ: «يَجِبُ عليكَ أن تَرُدَّ ما أخَذتَ من والِدِكَ منَ النُّقودِ، وغيرِها، إلَّا إذا كان شَيئًا يسيرًا للنَّفَقَةِ فلا حَرَجَ»[١].

احتاجَ الابنُ إلى المالِ، فطَلَبَ من أبيهِ فلَم يُعطِهِ، فأخَذَ من مالِهِ دونَ علمِهِ، فما الحُكمُ؟

سُئِلَ الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا احتاجَ الابنُ إلى شيءٍ منَ المالِ، وطَلَبَ من أبيهِ فلَم يُجِبهُ إلى طَلَبِهِ، فاضطُرَّ الابنُ إلى السَّرِقَةِ من مالِ أبيهِ دونَ أن يعلَمَ الأبُ، هل على الابنِ إثمٌ؟

فأجابَ: «هذا فيه تَفصيلٌ: إن كان الأبُ قَصَّرَ في النَّفَقَةِ والولدُ ضَعيفٌ ما يستَطيعُ العَمَلَ، فإنَّهُ يأخُذُ من مالِ أبيهِ ما يسُدُّ حاجَتَهُ، ولَو بغيرِ علمِهِ، وهكذا الزَّوجَةُ تَأخُذُ من مالِ زَوجِها بغيرِ علمِهِ ما يسُدُّ حاجَتَها وحاجَةَ أطفالِها.

فهكذا الولدُ إذا كان قاصِرًا، يدرُسُ، ضَعيفٌ، ما عندهُ شيءٌ يقومُ بحالِهِ، وأخَذَ من مالِ أبيهِ، كِسوَةً له أو غَداءً أو عَشاءً يسُدُّ حاجَتَهِ: فلا حَرَجَ عليه، أو كان أبوهُ موسِرًا والولدُ ليس عندهُ شيءٌ، وهو في

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٣٥٢).



حاجَةٍ إلى الزَّواجِ، وأخَذَ من مالِ أبيهِ ما يتَزَوَّجُ به؛ لأنَّهُ عاجِزٌ وأبوهُ قادِرٌ وعندهُ مالٌ كثيرٌ: فلا حَرَجَ عليه، فإنَّ الواجِبَ على الأبِ أن يُعِفَّ ولَدَهُ بتَزويجِهِ»[1].

إذا سَرَقَ الوالِدُ من مالِ ولَدِهِ فلا قَطعَ عليه:

جاءَ في المَوسوعَةِ الفقهيَّة:

«ذهبَ جُمهورُ الفُقَهاءِ -الحَنَفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشَّافِعيَّةُ والحَنابِلَةُ- إلى أنَّهُ لا قَطعَ في سَرِقَةِ الوالِدِ من مال ولَدِهِ وإن سَفلَ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»، وقولِهِ ﷺ: «**إنَّ أطيَبَ ما أكَلتُم من كَسبِكُم، وإنَّ أولادَكُم من كَسبِكُم**»، ولا يجوزُ قَطعُ الإنسانِ بأخذِ ما أمَرَ النبيُّ ﷺ بأخذِهِ، ولا أخذِ ما جَعَلَهُ النبيُّ ﷺ مالًا له مُضافًا إليهِ، ولأنَّ الحُدودَ تُدرَأُ بالشُّبُهاتِ، وأعظَمُ الشُّبُهاتِ: أخذُ الرَّجُل من مالٍ جَعَلَهُ الشَّرعُ له، وأمَرَهُ بأخذِهِ وأكلِهِ»[2].

إذا سَرَقَ الابنُ من مالِ أبيهِ:

إذا سَرَقَ الابنُ من مالِ أبيهِ وهو دونَ البُلوغِ فلا إثمَ عليه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ: عنِ النائِمِ حتى يستَيقِظَ، وعنِ المُبتَلى حتى يبرَأ، وعنِ الصَّبيِّ حتى يكبُرَ**»[3].

---

(1) https://binbaz.org.sa/fatwas

(٢) الموسوعة الفقهية (٤٥/ ٢١١).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

ويَرُدُّ المالَ الذي أخَذَهُ، ويُؤَدَّبُ بما يكُفُّهُ عن ذلك إن كان يعقِلُ، مع اختيارِ الأُسلوبِ المُناسِبِ لإشعارِهِ بفَداحَةِ ما فعَلَ؛ حتى ينشَأ نَشأةً صَحيحَةً.

وإذا كان الولدُ بالِغًا ف«ذهبَ الجُمهورُ إلى أنَّهُ لا قَطعَ في سَرِقَةِ الولدِ من مال والِدِهِ وإن عَلا، وبه قال الحَسَنُ وإسحاقُ والثَّوريُّ؛ لأنَّ بينَهُما قَرابةً تَمنَعُ قَبولَ شَهادَةِ أحدِهِما لصاحِبِهِ، فلَم يُقطَع بسَرِقَةِ مالِهِ كالأبِ، ولِأنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ في مالِ الأبِ لابنِهِ حِفظًا له، فلا يجوزُ إتلافُهُ حِفظًا للمالِ، ولِأنَّهُ يرِثُ مالَهُ، وله حَقُّ دُخولِ بَيتِهِ، وهذهِ كُلُّها شُبُهاتٌ تَدرَأُ عنهُ الحَدَّ.

وذهبَ المالِكيَّةُ، وأحمَدُ في روايةٍ عنهُ، وبه قال أبو ثَورٍ، وابنُ المُنذِرِ: إلى أنَّهُ يُقطَعُ»[١].

وقال الشيخُ صالحُ الفَوزان حِفظِهِ اللهُ:

«لا قَطعَ عليه بسَرِقَتِهِ من مالِ أبيهِ، ولا بسَرِقَتِهِ من مالِ ولَدِهِ؛ لأنَّ نَفَقَةَ كُلٍّ منهُما تَجِبُ من مالِ الآخَرِ، وذلك شُبهَةٌ تَدرَأُ عنهُ الحَدَّ، وهكذا كُلُّ مَن له استِحقاقٌ في مالٍ، فأخَذَ منهُ، فلا قَطعَ عليه، لكِن يحرُمُ عليه هذا الفعلُ، ويُؤَدَّبُ عليه، ويَرُدُّ ما أخَذَ»[٢].

---

(١) الموسوعة الفقهية (٤٥/ ٢١١).

(٢) الملخص الفقهي (٢/ ٥٥٣).



إذا مَنَعَتهُم أُمُّهُم من أخذِ نَصيبِهِم من تَرِكَةِ والِدِهِم، فما الحُكمُ في ذلك؟

إذا ماتَ المورِّثُ فإنَّ أموالَهُ تَنتَقِلُ بموتِهِ للوَرَثَةِ مُباشَرَةً، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يُخفيَ التَّرِكَةَ عنِ الوَرَثَةِ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يُعَطِّلَ قِسمَةَ الميراثِ، فإنِ اتَّفَقَ الوَرَثَةُ على عدمِ تَقسيمِ التَّرِكَةِ كُلِّها، أو بعضِها؛ فلا حَرَجَ في ذلك، فإن رَغِبَ واحِدٌ منهُم في حِصَّتِهِ، فيَجِبُ أن يُعطى له نَصيبُهُ منَ الميراثِ، فإمَّا أن يُباعَ العَقارُ، ويُعطى نَصيبَهُ منهُ، أو يشتَرِيَ أحدُ الوَرَثَةِ -أو كُلُّهُم- نَصيبَهُ، فيَدفَعونَ له ثَمَنَ حِصَّتِهِ منَ الميراثِ، دونَ ظُلمٍ، أو بَخسٍ.

ولا يجوزُ للأمِّ، ولا لغيرِها، أن تُعَطِّلَ قِسمَةَ الميراثِ كما أمَرَ اللهُ.

إذا أعطى والِدَهُ مالًا، فهل يُطالِبُ به الوَرَثَةَ بعدَ مَوتِ الوالِدِ؟

ما يدفَعُهُ الابنُ لوالِدِهِ له صوَرٌ:

- أن يكونَ على سَبيلِ الهِبةِ، فلا يجوزُ له الرُّجوعُ، والمُطالَبَةُ به؛ لحَديثِ ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحِلُّ لرَجُلٍ أن يُعطيَ عَطيَّةً أو يهَبَ هِبةً فيَرجِعَ فيها، إلَّا الوالِدَ فيما يُعطي ولَدَهُ، ومَثَلُ الذي يُعطي العَطيَّةَ ثمَّ يرجِعُ فيها، كمَثَلِ الكَلبِ يأكُلُ، فإذا شَبِعَ قاءَ، ثمَّ عادَ في قَيئِهِ**»[١].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وصححه الألباني، وقد تقدم.

- أن يكونَ على سَبيلِ القَرضِ، فيَجوزُ له المُطالَبةُ به في حَياةِ الوالِدِ، وبعدَ مَوتِهِ.

- أن يأخُذَهُ الوالِدُ منه لحاجَتِهِ إليهِ، فيَصير مِلكًا للوالِدِ، ولا يحِلُّ للابنِ المُطالَبةُ به[1].

تَرَكَ والِدُهُ مالًا فيه شُبهَةٌ، وعليه دَينٌ، فهل يقضي الولدُ دَينَ أبيهِ من مالِهِ المُشتبَهِ؟

قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يَغلَطُ كثيرٌ منَ الناسِ، فيَنظُرونَ ما في الفعلِ أوِ المالِ من كَراهَةٍ توجِبُ تَركَهُ، ولا ينظُرونَ ما فيه من جِهَةِ أمرٍ يوجِبُ فعلَهُ، مِثالُ ذلك: ما سُئِلَ عنهُ أحمَدُ: عن رَجُلٍ تَرَكَ مالًا فيه شُبهَةٌ وعليه دَينٌ، فسَألَهُ الوارِثُ: هل يتَوَرَّعُ عن ذلك المالِ المُشتبَهِ؟ فقال له أحمَد: «أتَترُكُ ذِمَّةَ أبيكَ مُرتَهَنةً؟!»».

وهذا عَينُ الفِقهِ؛ فإنَّ قَضاءَ الدَّينِ واجِبٌ، والغَريمُ حَقُّهُ مُتَعَلِّقٌ بالتَّرِكَةِ، فإن لم يوَفِّ الوارِثُ الدَّينَ وإلَّا فلَهُ استيفاؤُهُ منَ التَّرِكَةِ، فلا يجوزُ إضاعَةُ التَّرِكَةِ المُشتبَهَةِ التي تَعَلَّقَ بها حَقُّ الغَريمِ، ولا يجوزُ -أيضًا- إضرارُ المَيِّتِ بتَركِ ذِمَّتِهِ مُرتَهَنَةً، ففي الإعراضِ عنِ التَّرِكَةِ إضرارُ المَيِّتِ وإضرارُ المُستَحِقِّ، وهذانِ ظُلمانِ مُحَقَّقانِ بتَركِ واجِبَينِ، وأخذُ المالِ المُشتبَهِ يجوزُ أن يكونَ فيه ضَرَرُ المَظلومِ، فقال

(1) https://islamqa.info/ar/131420

أحمَدُ للوارِثِ: أبرِئ ذِمَّةَ أبيكَ، فهذا المالُ المُشتبَهُ خَيرٌ من تَركِها مُرتَهَنَةً بالأعراضِ»[١].

إذا كان زَوجُها لا يكفيها في النَّفَقةِ، فهل تَأخُذُ من مالِ أبيها الذي يُتاجِرُ في المُحَرَّماتِ؟

يَجِبُ على الزَّوجِ أن يُنفِقَ على زَوجَتِهِ بمِقدارِ كِفايَتِها بالمَعروفِ، والحاجاتُ الأساسيَّةُ للإنسانِ هيَ: المَسكَنُ، والطَّعامُ، والشَّرابُ، والمَلبَسُ.

وهُناكَ حاجاتٌ أُخرى لا ينبَغي إهمالُها، كَنَفَقاتِ التَّعليمِ، والعِلاجِ، والأثاثِ، والأجهِزَةِ المَنزِليَّةِ... إلَخ.

والصَّوابُ المَقطوعُ به عند جُمهورُ العلماءِ: أنَّ نَفَقَةَ الزَّوجَةِ مَرجِعُها إلى العُرفِ، وليست مُقدَّرَةً بالشَّرعِ؛ بَل تَختَلِفُ باختِلافِ أحوالِ البِلادِ، والأزمِنَةِ، وحالِ الزَّوجَينِ، وعادَتِهِما.

فإذا كان الزَّوجُ لا يقدِرُ على كِفايةِ زَوجَتِهِ، أو يبخَسُها حَقَّها فتَحتاجُ، فهل لها أن تَأخُذَ من مالِ أبيها الذي يبيعُ الخَمرَ، ويُتاجِرُ في المُحَرَّماتِ؟

الجَوابُ: يجوزُ لها ذلك؛ لأنَّ مالَ الأبِ المُختَلَطِ لا يحرُمُ على أولادِهِ الاستِفادَةُ منهُ؛ ولأنَّ هذا المالَ المُحَرَّمَ ليس كالمالِ المَسروقِ الذي يحرُمُ على كُلِّ أحدٍ أن ينتَفِعَ به؛ لوُجوبِ رَدِّهِ إلى صاحِبِهِ، وإنَّما

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٩).

يحرُمُ الاستِفادَةُ بهذا المالِ لَمِنِ اكتَسَبَهُ بطَريقَةٍ مُحَرَّمَةٍ فقَط، أمَّا أولادُهُ، وزَوجَتُهُ، وأصحابُهُ، ونحوُهُم: فلا حَرَجَ عليهم في الانتِفاعِ بهذا المالِ على الرَّاجِحِ.

ويَتَأَكَّدُ جَوازُ انتِفاعِها بهذا المالِ بسَبَبِ حاجَتِها إليهِ، وعدمِ إنفاقِ زَوجِها عليها النَّفَقَةَ التي تَكفيها.

* * *



٥. المَسائِلُ المُتَعَلِّقَةُ بتَحقيقِ البِرِّ:

حُكمُ تُقبيلِ الأُمِّ:

لا حَرَجَ في تَقبيلِ الأُمِّ، والأولى أن يكونَ ذلك على رَأسِها، ولا يُقَبِّلُها من فمِها.

قال ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَصلٌ في تَقبيلِ المَحارِمِ منَ النِّساءِ في الجَبهَةِ والرَّأسِ... ولكن لا يفعَلُهُ على الفَمِ أبدًا، الجَبهَةَ أوِ الرَّأس»(١).

وقال الحِجاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لا بَأسَ للقادِمِ من سَفَرٍ بتَقبيلِ ذَواتِ المَحارِمِ إذا لم يَخَف على نَفسِهِ، لكِن لا يفعَلُهُ على الفَمِ، بَلِ الجَبهَةِ والرَّأسِ»(٢).

وقال الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لا حَرَجَ في تَقبيلِ الوالِدَةِ والجَدَّةِ والأُختِ والبِنتِ على الخَدِّ، فقد ثَبَتَ أنَّ الصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ عائِشَةَ على خَدِّها(٣)، أمَّا الأُمُّ والجَدَّةُ: فالأنسَبُ أن يكونَ ذلك على رَأسِها أو أنفِها؛ لأنَّ ذلك أولى في إجلالِها وإكرامِها»(٤).

---

(١) الآداب الشرعية (٢/ ٢٦٦).

(٢) الإقناع (٣/ ١٦٠).

(٣) رواه البخاري (٣٩١٨).

(4) https://binbaz.org.sa/fatwas



وقال الشيخُ أيضًا:

«كثيرٌ من أهلِ العلمِ يستَحِبُّونَ أن يكونَ التَّقبيلُ في غيرِ الفَمِ، يُقَبِّلُ ابنَتَهُ على خَدِّها، وأُختَهُ كذلك، أو على أنفِها أو رَأسِها إذا كانت كَبيرَةً، وهي كذلك تُقَبِّلُ أباها على رَأسِهِ على أنفِهِ ونَحوِ ذلك.

أمَّا تَقبيلُ الفَمِ: فالأولى أن يكون للزَّوجِ خاصَّةً؛ لأنَّ هذا قد يُثيرُ الفِتنَةَ، أمَّا تَقبيلُ الأقارِبِ كَخالِها وعَمِّها وأبيها وأخيها: تُقَبِّلُهُ على رَأسِهِ على أنفِهِ يكونُ أولى منَ الفَمِ، وهو يُقَبِّلُ بنتَهُ وأُختَهُ ونَحوَ ذلك على خَدِّها، وإن كانت كَبيرَةً كَأُمِّهِ وجَدَّتِه قَبَّلَها على جَبهَتِها، على أنفِها؛ تَقديرًا لها واحتِرامًا لها، هذا هوَ الأولى»[1].

وقال ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«تَقبيلُ الأُمِّ أوِ الأُختِ الكَبيرَةِ أوِ الجَدَّةِ أوِ البِنتِ لا بَأسَ به، وقد قَبَّلَ أبو بكرٍ ابنَتَهُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُا على خَدِّها.

وأمَّا غيرُهُنَّ منَ المَحارِمِ غير الأُصولِ والفُروعِ: فالأولى ألَّا يُقَبِّلَها إلَّا إذا كانت أُختًا كَبيرَةً، فهُنا يُقَبِّلُها على جَبهَتِها، أو على رَأسِها، أمَّا أن يُقَبِّلَ أُختَهُ الشَّابَّةَ، فالشَّيطانُ يجري منَ ابنِ آدَمَ مَجرى الدَّمِ، فليَتَجَنَّب هذا، لا يُقَبِّلها، وأبلَغُ من ذلك في التَّحذيرِ منه أن يُقَبِّلَ مَحارِمَهُ منَ الرَّضاعِ؛ لأنَّ المَحارِمَ منَ الرَّضاعِ أقَلُّ هَيبةً عند الإنسانِ منَ المَحارِمِ منَ النَّسَبِ»[2].

---

(1) https://binbaz.org.sa/fatwas

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٤٦/ ١٣)، بترقيم الشاملة.



تَقبيلُ يدِ الوالِدَينِ:

لا حَرَجَ في تَقبيلِ يدِ الوالِدَينِ؛ لأنَّهُ من بابِ الإكرامِ والاحترامِ، قال الشِّهابُ الشَّلَبيُّ الحَنَفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجوزُ تَقبيلُ يدِ الوالِدَينِ والشيخِ الذي يُؤخَذُ منهُ»(١).

وقال الشيخُ ابنُ عُثَيمينَ:

«تَقبيلُ يدِ الأبِ أوِ الأُمِّ أوِ الأخِ الكَبيرِ أوِ العالِمِ أوِ الشيخِ الكَبيرِ احتِرامًا لا بَأسَ به، ولا إشكالَ فيهِ»(٢).

حُكمُ تَقبيلِ قدَمِ الوالِدَينِ:

يَجوزُ تَقبيلُ قدَمِ الوالِدَينِ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يكونُ على سَبيلِ التَّواضُعِ والاعتِرافِ لهما بالفَضلِ.

قال ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يَجوزُ تَقبيلُ اليَدِ والرِّجلِ للإنسانِ الكَبيرِ الشَّرَفِ والعلمِ، كذلك تَقبيلُ اليَدِ والرِّجلِ منَ الأبِ والأُمِّ وما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّ لهما حَقًّا، وهذا منَ التَّواضُعِ»(٣).

وسُئِلَ الشيخُ عبدالمُحسِنِ العَبَّاد حَفِظَهُ اللهُ:

---

(١) حاشية الشلبي (٦/ ٢٥).

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٠٤/ ١٧)، بترقيم الشاملة.

(٣) شرح رياض الصالحين (٤/ ٤٥١).

أبي -أحيانًا - يأمُرُني بتَقبيلِ رِجلِهِ مازِحًا؟

فأجابَ: «لا مانِعَ من أن تُقَبِّلَها»(١).

ما حُكمُ الانحِناءِ لتَقبيلِ قدَمِ الأُمِّ إذا كانت واقِفَةً؟

أجابَ الشيخُ صالِحُ الفَوزان حَفِظَهُ اللهُ:

«الانحِناءُ هذا لا يجوزُ إلَّا للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكِن تَقبيلُ يدِ الأُمِّ، يُقَبِّلُ يدَ والِدَتِهِ، أو يدَ والِدِهِ، أو يدَ العالِمِ، أو يدَ وليِّ الأمرِ: فهذا لا بَأسَ به، لكِن من غيرِ انحِناءٍ، فإذا انخَفَضَ يسيرًا لأجلِ التَّقبيلِ فلا بَأسَ بذلك، أمَّا أنَّهُ ينحَني ويَنزِلُ وهو واقِفٌ ليُقَبِّلَ رِجلَ الأُمِّ فهذا لا ينبَغي، وهذا فيه تَكَلُّفٌ أيضًا، نعم، إذا كان لا يحتاجُ إلى انخِفاضٍ، وإنَّما هوَ جالِسٌ عند قدَمِها، وقَبَّلَهُ من بابِ الإكرامِ لها: فلا بَأسَ بذلك»(٢).

وقال الشيخُ ابنُ عُثَيمينَ:

«تَقبيلُ يدِ الأبِ أوِ الأُمِّ أوِ الأخِ الكَبيرِ أوِ العالِمِ أوِ الشيخِ الكَبيرِ احترامًا لا بَأسَ به، ولا إشكالَ فيهِ، ولا يوجَدُ انحِناءٌ، ولَو فرَضنا أنَّ الرَّجُلَ الذي تُريدُ أن تُقَبِّلَ يدَهُ قَصيرٌ، ونَزَّلتَ رَأسَكَ لتُقَبِّلَ يدَهُ، فهذا ليس انحِناءَ إكرامٍ، هذا الانحِناءُ للوُصولِ للتَّقبيلِ، مع أنَّهُ يُمكِنُ أن يأخُذَ بيَدِهِ ويَرفَعَها ويُقَبِّلَها، وهو واقِفٌ تَمامًا»(٣).

---

(١) شرح سنن أبي داود (٥٩٢/ ٥٠)، بترقيم الشاملة.

(2) https://www.youtube.com/watch?v=UdLRvleWX0E

(٣) لقاء الباب المفتوح (١٠٤/ ١٧)، بترقيم الشاملة.



وما يفعَلُهُ بعضُ الناسِ من تَقبيلِ يدِ الأبِ أوِ الأُمِّ، ثمَّ يضَعُ جَبهَتَهُ عليها: لا يجوزُ.

سُئِلَ الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيمَ آل الشيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عنِ الانحِناءِ ووَضعِ اليَدِ على الجَبهَةِ، فأجابَ:** «الانحِناءُ عند السَّلامِ حَرامٌ إذا قَصَدَ به التَّحيَّةَ، وأمَّا إن قَصَدَ به العِبادَةَ: فكُفرٌ، ووَضعُ اليَدِ على الجَبهَةِ مِثل السُّجودِ، ويَدخُلُ في الشِّركِ»(١).

وقال الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمَّا السُّجودُ على اليَدِ، كَونُهُ يسجُدُ على اليَدِ، يضَعُ جَبهَتَهُ على اليَدِ: هذا السُّجودُ مُحَرَّمٌ، ويُسَمِّيهِ بعضُ أهلِ العلمِ: «السَّجدَةَ الصُّغرى»، هذا لا يجوزُ، كَونُهُ يضَعُ جَبهَتَهُ على يدِ إنسانٍ سُجودًا عليها، لا، لكِن تَقبيلُها بفَمِهِ إذا كان غيرَ مُعتادٍ، إنَّما نادِرٌ أو قَليلٌ: فلا بَأسَ»(٢).

وقال الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوزُ أن يقتَرِنَ مع التَّقبيلِ ما يُشبِهُ السُّجودَ»(٣).

هل يُجبِرُ أُمَّهُ على السُّكنى مَعَهُ إذا لم يوجَد مَن يقومُ بِرِعايَتِها؟

عِندي والِدَةٌ كَبيرَةٌ في السِّنِّ، وعاجِزَةٌ عن خِدمَةِ نَفسِها، تَسكُنُ في قَريةٍ نائيةٍ، ولا يوجَدُ لها مَن يعولُها، أو مَن يقومُ بخِدمَتِها، ولا مَن يجلِبُ لها الحاجاتِ اليوميَّةَ، وأنا أعمَلُ في مَدينَةٍ أُخرى، حاوَلتُ أن

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٠٩).

(٢) منقول من موقع الشيخ.

(3) https://www.alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=6345

آخُذَها إلى جانِبي، حتى أتَمَكَّنَ من خِدمَتِها، بالإضافَةِ إلى عَمَلي، إلَّا أنَّها تَرفُضُ السَّفَرَ بَعيدًا عنِ القَريةِ، وتَقولُ: إمَّا أن أجلِسَ عندها، أو أترُكَها في محَلِّها، وأنا لا أرغَبُ أن أجلِسَ في القَريةِ، وأترُكَ وظيفَتي التي هي مَصدَرُ مَعيشَتي، هل أترُكُها تَعيشُ فريسَةَ الأمراضِ، والعَجزِ، أو أترُكُ وظيفَتي التي هي مَصدَرُ رِزقي؟

الجَوابُ:

«يَنبَغي أن تجتَهِدَ لنَقلِ عَمَلِكَ إلى أقرَبِ مَكانٍ إليها يُمَكِّنُكَ من خِدمَتِها، فإن لم يتيَسَّر ذلك وجَبَ عليكَ أن تستَأجِرَ منَ النِّساءِ الأميناتِ مَن يخدِمُها، إذا لم يتيَسَّر مَن يقومُ بذلك تَطَوُّعًا من جيرانِها، أو أقارِبِها»(١).

وفي فتوى أُخرى: «إذا لم يوجَد عندها مَن يقومُ بأمرِها تَطَوُّعًا، وليس لَدى السَّائِلِ قُدرَةٌ على الجُلوسِ عندها، ولا على استِئجارِ مَن يقومُ بشَأنِها، وعندهُ زَوجَةٌ تحِنُّ عليها، وتَقومُ بخِدمَتِها، ولا تُؤذيها: فإنَّ مَصلَحَتَها تَقتَضي إجبارَها على الذَّهابِ مَعَهُ حَيثُ يسكُنُ وزَوجَتُهُ؛ حتى تَتَمَكَّنَ من خِدمَتِها، والإشرافِ على راحَتِها بَقيَّةَ حَياتِها، ولَعَلَّهُ يستَعمِلُ مَعَها منَ الحيَلِ ما يدفَعُها إلى رُكوبِ السَّيَّارَةِ، كَأن يذكُرَ لها بأنَّهُم يرغَبونَ قَضاءَ نُزهَةٍ في البَرِّ، أو نَحو ذلك، ثمَّ يُسافِرُ بها حَيثُ مَقَرّ إقامَتِهِ»(٢).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ١٣٧).

(٢) المصدر السابق (٢٥/ ١١٩).



يَدعو أُمَّهُ بكَلمَةِ «يوه»، فما حُكمُ ذلك؟

الجَوابُ: «الواجِبُ على المسلمِ أن يُخاطِبَ والِدَيهِ، ويُناديَهُما، ويَتَحدَّثَ مَعَهُما، بما فيه لُطفٌ وأدَبٌ، مِثلَ: «يا أُمِّي»، «يا أبي»، «يا والِدي»، «يا والِدَتي»، ونَحوِ ذلك مِمَّا فيه إشعارٌ بالحَنانِ، والتَّوقيرِ، والاحتِرامِ، فإذا كانت كَلمَةُ «يوه» في عُرفِ بيئَتِهِ لا جَفوَةَ فيها، ولا غَضاضَةَ، فلا بَأسَ، وإلَّا فلا يجوزُ نِداءُ الأُمِّ بها»[(١)].

هل منَ البِرِّ تَسميةُ الأبناءِ بأسماءِ الآباءِ؟

١. إذا وقَعَ بطَلَبِ الأبِ منَ ابنِهِ أن يُسَمِّيَ حَفيدَهُ على اسمِهِ: فتَلبيةُ طَلَبِهِ والنُّزولُ عند رَغبَتِهِ من كمالِ البِرِّ والصِّلَةِ؛ إذ لا شَكَّ أنَّ طاعَةَ الوالِدَينِ فيما يُحِبَّانِهِ من أبوابِ المُباحاتِ هوَ منَ البِرِّ، ولكن لا يلزَمُ من ذلك أنَّ مَن لم يستَجِب لوالِدِهِ في هذا الشَّأنِ فهو عاقٌّ، وإنَّما خالَفَ الأولى، إلَّا إذا رَفَضَ أن يُسَمِّيَ على اسمِ أبيهِ لعُذرٍ، كما في حالِ أن يكونَ اسمُ أبيهِ غيرَ شَرعيٍّ، أو لا يُسَمِّي به الناسُ اليومَ، ونَحو ذلك منَ الأعذارِ.

سُئِلَ الشيخُ ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يُسَمِّي أولادَهُ بأسماءِ والِدَيهِ، خُصوصًا إذا كان الوالِدُ يرى أنَّ ذلك منَ البِرِّ، وأنَّهُ إذا لم يفعَل فإنَّهُ عاقٌّ لوالِدَيهِ؟

فأجابَ: «الأفضَلُ أن يقولَ للأبِ: الأسماءُ المَحبوبةُ إلى اللهِ أحَبُّ

---

(١) المصدر السابق (٢٥/ ١٥٨).

إلَيَّ وإلَيكَ، فما دامَ اللهُ تعالى يُحِبُّ الأسماءَ المُضافَةَ إليهِ، مِثل: عبد اللهِ، وعبد الرَّحمَنِ، فأعطِني يا والِدي فُرصَةً أُسَمِّي بذلك، فإن أصَرَّ، ورَأيتَ أنَّهُ سَوفَ يرى ذلك عُقوقًا منكَ، فلا بَأسَ أن تُسَمِّيَ باسمِهِ، إن كان مَرجوحًا، يعني: لَو فَرَضنا أنَّ اسمَهُ محمدٌ، وقال: سَمِّ ابنَكَ محمدًا، فقُلتَ: يا أبَتِ، عبداللهِ أحسَنُ وأفضَلُ، قال: لا، إن كنتَ تُريدُ أن تَبَرَّ بي سَمِّهِ محمدًا، فهذا لا بَأسَ أن يُسَمِّيَهُ محمدًا؛ لأنَّهُ اسمٌ مُباحٌ، وطَيِّبٌ، وأسماءُ الرُّسُلِ أفضَلُ من غيرِهِم، إلَّا ما كان أحَبَّ إلى اللهِ، فهو أفضَلُ»[١].

٢. أمَّا إذا كان الأبُ قد ماتَ، أو كان حَيًّا ولَم يطلُب أن يُسَمّى حَفيدُهُ باسمِهِ، فهُنا نَقولُ: إنَّ تَسميةَ الأبناءِ بأسماءِ أحدِ الوالِدَينِ ليس منَ البرِّ المَطلوبِ المُؤَكَّدِ، وإنَّما هوَ منَ المَحَبَّةِ، والمَوَدَّةِ، التي يُؤجَرُ الإنسانُ على نيَّتِهِ فيها، ويُؤجَرُ إن كان ذلك مِمَّا يُفرِحُ الوالِدَينِ، أو كان سَبَبًا في الدُّعاءِ للوالِدَينِ، كُلَّما تَذَكَّرَهُما بسَبَبِ تَسميةِ ابنِهِ باسمِهِما، ولكنَّ ذلك لا يجعَلُ هذا العَمَلَ منَ البِرِّ المُؤَكَّدِ؛ إذ لم يرِد به الدَّليلُ الخاصُّ، ولَم نَجِد للعلماءِ نَصًّا عليه، وإنَّما هوَ منَ البِرِّ بحَسَبِ النِّيَّةِ، أو بحَسَبِ ما يؤولُ الأمرُ إليهِ.

وقد سُئِلَ فضيلَةُ الشيخِ صالِحٍ الفَوزان حَفِظَهُ اللهُ: هل تَسميةُ الأولادِ على الوالِدَينِ منَ البِرِّ بهما؟

فأجابَ:

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥/ ٢٨٦).



«هذا يدُلُّ على المَحَبَّةِ والارتباطِ، ليس منَ البِرِّ، ولكن يدُلُّ على المَحَبَّةِ، والارتباطِ بالوالِدَينِ»[١].

هل يجوزُ أن يقولَ الرَّجُلُ لأُمِّهِ: «فِداكِ نَفسي، ومالي، وولدي، وزَوجَتي»؟ وماذا لَو غَضِبَت زَوجَتُهُ من ذلك؟

أوَّلًا: أمَّا مَعنى الفِداءِ: فقال ابنُ فارِسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفاءُ والدَّالُ والحَرفُ المُعتَلُّ كَلمَتانِ مُتَبايِنَتانِ جِدًّا، فالأُولى: أن يُجعَلَ شيءٌ مَكان شيءٍ حِمًى له، والأُخرى شيءٌ منَ الطَّعامِ، فالأُولى قولُكَ: فدَيتُهُ أفديهِ، كَأَنَّكَ تَحميهِ بنَفسِكَ، أو بشيءٍ يُعَوِّضُ عنهُ، يقولونَ: هوَ فِداؤُكَ...»[٢].

واسمُ هذا الدُّعاءِ «التَّفديةُ»، فمَعنى جُعِلتُ فِداءَكَ: حَمَلتُ عنكَ الضُّرَّ الذي نَزَلَ عليكَ بنَفسي، أو مالي، أو ما أملِكُهُ، ومِثلُهُ لَو قال: «فِداكَ أبي وأُمِّي»، فالمَعنى: أن ينزِلَ البَلاءُ على الأُمِّ والأبِ، من غيرِ أن يُصيبَكَ منه شيءٌ، وعلى هذا يُقاسُ كُلُّ ما يُقالُ في الدُّعاءِ بالتَّفديةِ.

ثانيًا: ليُعلَمَ أنَّ هذهِ اللَّفظَةَ لا يُرادُ بها الفِداءُ على الحَقيقَةِ، بَل هي للتَّعبيرِ عن حُبٍّ، وبِرٍّ، وعَظيمِ مَنزِلَةٍ، لهذا المُفَدّى عند المُفدي، ومِمَّا يدُلُّ على ذلك: استِعمالُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها لبعضِ أصحابِهِ، ومَعلومٌ أنَّ أبَواهُ لم يكونا أحياءً وقتَها؛ فعَن عَليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: ما سَمِعتُ النبيَّ

---

(1) http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/FatawaSearch/tabid/70/Default.aspx?PageID=13617

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٤٨٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ أبَوَيهِ لأحدٍ إلَّا لسَعدِ بنِ مالِكٍ، فإنِّي سَمِعتُهُ يقولُ يومَ أُحُدٍ: «**يا سَعدُ، ارمِ فِداكَ أبي وأُمِّي**»(١).

وعن الزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن يأتِ بَني قُرَيظَةَ، فيَأتيني بخَبَرِهم؟**»، فانطَلَقتُ، فلما رجعتُ جَمَعَ لي رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبَوَيهِ، فقال: «**فِداكَ أبي وأُمِّي**»(٢).

ولا يحِقُّ للزَّوجَةِ أن تَغضَبَ من هذا، بَل إنَّ عليها أن تَفرَحَ، وتُعينَ زَوجَها على أنواعِ البِرِّ لأُمِّهِ، فمَن لا خَيرَ فيه لأُمِّهِ لا خَيرَ فيه لزَوجَتِهِ، وإذا كانت هذهِ التَّفديةُ على بابَ المَجازِ، والتَّوَسُّعِ في العِبارَةِ -على ما جاءَت به العربُ-، فليس في ذلك شيءٌ يستَوجِبُ غَضَبًا، ولا اعتِذارًا.

ثمَّ إنَّنا لا نَرى مانِعًا من أن تُخاطِبَ امرَأتَك بمِثلِ هذهِ العِبارَةِ، فتَقولَ: وأنتِ أيضًا «فَداكِ أبي، وأُمِّي، ونَفسي، ومالي»؛ فإنَّ الزَّوجَةَ يليقُ بها ذلك أيضًا؛ لما أمَرَ الشَّارِعُ بالإحسانِ إليها، ولِما تَبذُلُهُ لزَوجِها، وأولادِها، وقد سَبَقَ مَعرِفَةُ أنَّ الكَلامَ لا يُرادُ به حَقيقَتُهُ.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **في شَرحِ حَديثِ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ السَّابِقِ:** «فيهِ: جَوازُ التَّفديةِ بالأبَوَينِ، وبه قال جَماهيرُ العلماءِ، وكَرِهَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ والحَسَنُ البَصريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكَرِهَهُ بعضُهُم في التَّفديةِ بالمسلمِ من أبَوَيهِ، والصَّحيحُ الجَوازُ مُطلَقًا؛ لأنَّهُ ليس فيه حَقيقَةُ فِداءٍ، وإنَّما

---

(١) رواه البخاري (٣٥١٩)، ومسلم (٢٤١٢).

(٢) رواه البخاري (٣٥١٥)، ومسلم (٢٤١٦).



هوَ كَلامٌ، وإلطافٌ، وإعلامٌ بمَحَبَّتِهِ له ومَنزِلَتِهِ، وقد ورَدَتِ الأحاديثُ الصَّحيحَةُ بالتَّفديةِ مُطلَقًا»[١].

ولتَعلَمَ الزَّوجَةُ أنَّ هذهِ العِبارَةَ إذا كانت على وجهِ الإكرامِ، والإلطافِ في القولِ، فإنَّ أولى الناسِ بذلك وأحَقَّهُم به هي الأُمُّ، ولا عَلاقَةَ للزَّوجَةِ ومَنزِلَتِها بذلك أصلًا.

وإذا قُدِّرَ أنَّ أحدًا يُطلِقُها، ويُريدُ بها حَقيقَتَها، فالأُمُّ -أيضًا- هي التي يليقُ بها ذلك؛ فإنّ رِضاها مُقدَّمٌ على رِضا الزَّوجَةِ والولدِ، وراحَتَها مُقدَّمَةٌ على راحَةِ الزَّوجَةِ والولدِ، وطاعَتَها مُقدَّمَةٌ على طاعَةِ الزَّوجَةِ والولدِ، وبِرَّها مُقدَّمٌ على برِّ الزَّوجَةِ والولدِ[٢].

هل له أن يُؤَخِّرَ العَقيقَةَ عنِ ابنِهِ المَولودِ لحينِ قُدومِهِ منَ السَّفَرِ؛ إرضاءً لوالِدَتِهِ؟

«العَقيقَةُ سُنَّةٌ لمَن قدَرَ عليها، وتُشرَعُ المُبادَرَةُ بها في اليومِ السَّابعِ أو بعدَهُ، سَواءٌ ذَبَحتَها في بَلَدِكَ، أو في غيرِ بَلَدِكَ، كُلُّ ذلك جائزٌ، وإرضاءُ والِدَتِكَ مَطلوبٌ، بَل ذلك من برِّ الوالِدَينِ، فتَأخيرُها إلى رُجوعِكَ لإرضاءِ والِدَتِكَ لا حَرَجَ فيهِ»[٣].

---

(١) شرح مسلم (١٥/ ١٨٤).

(2) https://islamqa.info/ar/176957

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٤٤٩).

حُكمُ الاحتِفالِ بَعيدِ الأُمِّ:

«لا يجوزُ الاحتِفالُ بما يُسَمّى: عيدَ الأُمِّ، ولا نَحوِهِ منَ الأعيادِ المُبتَدَعَةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَن عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ**»[١]، وليس الاحتِفالُ بعيدِ الأُمِّ من عَمَلِهِ ﷺ، ولا من عَمَلِ أصحابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، ولا من عَمَلِ سلفِ الأُمَّةِ، وإنَّما هوَ بدعَةٌ وتَشَبُّهٌ بالكُفَّارِ»[٢].

وقال ابنُ عُثَيمينَ: «كُلُّ الأعيادِ التي تُخالِفُ الأعيادَ الشَّرعيَّةَ كُلُّها أعيادُ بدَعٍ حادِثَةٌ، لم تكُن مَعروفَةً في عَهدِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، ورُبَّما يكونُ مَنشَؤُها من غيرِ المسلمينَ أيضًا، فيَكونُ فيها -مع البِدعَةِ- مُشابَهَةُ أعداءِ اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، والأعيادُ الشَّرعيَّةُ مَعروفَةٌ عند أهلِ الإسلامِ، وهيَ: عيدُ الفِطرِ، وعيدُ الأضحى، وعيدُ الأُسبوعِ «يومُ الجُمُعَةِ»، وليس في الإسلامِ أعيادٌ سِوى هذهِ الأعيادِ الثَّلاثَةِ، وكُلُّ أعيادٍ أُحدِثَت سِوى ذلك فإنَّها مَردودَةٌ على مُحدِثيها، وباطِلَةٌ في شَريعَةِ اللهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ**»، أي: مَردودٌ عليه، غيرُ مَقبولٍ عند اللهِ.

وإذا تبيَّنَ ذلك: فإنَّهُ لا يجوزُ في العيدِ المُسَمّى عيدَ الأُمِّ، لا يجوزُ فيه إحداثُ شيءٍ من شَعائرِ العيدِ، كَإظهارِ الفَرَحِ والسُّرورِ وتَقديمِ الهَدايا، وما أشبَهَ ذلك»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ له.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٨٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢/ ٣٠١).



هل إيثارُ الأبَوَينِ في القُرَبِ والطَّاعاتِ منَ البِرِّ؟

الإيثارُ بالقُرَبِ على نَوعَينِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: القُرَبُ الواجِبةُ: فهذهِ لا يجوزُ الإيثارُ بها، ومِثالُهُ: رَجُلٌ مَعَهُ ماءٌ يكفي لوُضوءِ رَجُلٍ واحِدٍ فقَط، وهو على غيرِ وُضوءٍ، وصاحِبُهُ الذي مَعَهُ على غيرِ وُضوءٍ، ففي هذهِ الحالِ لا يجوزُ أن يُؤثِرَ صاحِبَهُ بهذا الماءِ؛ لأنَّهُ يكونُ قد تَرَكَ واجِبًا عليه، وهو الطَّهارَةُ بالماءِ، فالإيثارُ في الواجِبِ حَرامٌ.

والنَّوعُ الثاني: الإيثارُ بالمُستَحَبِّ، فالأصلُ فيه أنَّهُ لا ينبَغي، بَل صَرَّحَ بعضُ العلماءِ بالكَراهَةِ، وقالوا: إنَّ إيثارَهُ بالقُرَبِ يُفيدُ أنَّهُ في رَغبةٍ عن هذهِ القُرَبِ.

لكنَّ الصَّحيحَ: أنَّ الأولى عدمُ الإيثارِ، وإذا اقتَضَتِ المَصلَحَةُ أن يُؤثِرَ فلا بَأسَ، مِثل أن يكونَ أبوهُ في الصَّفِّ الثاني، وهو في الصَّفِّ الأوَّلِ، ويَعرِف أنَّ أباهُ منَ الرِّجالِ الذينَ يكونُ في نُفوسِهِم شيءٌ إذا لم يُقدِّمهُمُ الولدُ، فهُنا نَقولُ: الأفضَلُ أن تُقدِّمَ والِدَكَ، أمَّا إذا كان منَ الآباءِ الطَّيِّبينَ الذينَ لا تُهِمُّهُم مِثلُ هذهِ الأُمورِ: فالأفضَلُ أن يبقى في مَكانِهِ، ولَو كان والِدُهُ في الصَّفِّ الثاني، وكذلك بالنِّسبةِ للعالِمِ[١].

---

(١) الشيخ ابن عثيمين– لقاء الباب المفتوح (٣٥/ ٢٨).

هل يحُجّ عنهُما ويَعتَمِرُ إذا كانا لا يقدِرانِ على الحَجِّ والعُمرَةِ؟

إذا كانا غيرَ قادِرَينَ على الحَجِّ أوِ العُمرَةِ لكِبَرِ سِنٍّ، أو مَرَضٍ لا يُرجى بُرؤُهُ، فلِلولدِ أن يحُجَّ عنهُما ويَعتَمِرَ.

عن عبدالله بنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: جاءَتِ امرَأةٌ من خَثعَمَ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فريضَةَ اللهِ على عِبادِهِ في الحَجِّ أدرَكَت أبي شَيخًا كَبيرًا، لا يثبُتُ على الرَّاحِلَةِ، أفَأحُجُّ عنهُ؟ قال: «**نعم**»، وذلك في حَجَّةِ الوَداعِ[1].

وعن أبي رَزينٍ العُقَيليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي شَيخٌ كَبيرٌ، لا يستَطيعُ الحَجَّ ولا العُمرَةَ ولا الظَّعنَ[2]، قال: «**حُجَّ عن أبيكَ واعتَمِر**»[3].

قال علماءُ اللجنةِ الدَّائِمَةِ: «إذا اعتَمَرتَ عن نَفسِكَ جازَ لكَ أن تَعتَمِرَ عن أُمِّكِ وأبيكَ، إذا كانا عاجِزَين لكِبَرِ سِنٍّ، أو مَرَضٍ لا يُرجى بُرؤُهُ»[4].

وقال الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كانت والِدَتُكَ عاجِزَةً عنِ الحَجِّ لكِبَرِ سَنِّها، أو مَرَضٍ لا يُرجى بُرؤُهُ: فلا بَأسَ أن تحُجَّ عنها»[5].

***

(١) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) أي: لا يقوى على السير ولا على الركوب؛ من كبر السن.

(٣) رواه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، وصححه، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (١٦١٨٤)، وصححه محققو المسند.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٨١).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٤١٤).



كَيفَ يكونُ برُّ الوالِدَينِ بعدَ مَوتِهما؟

يَكونُ برُّ الوالِدَينِ بعدَ مَوتِهما:

بالدُّعاءِ لهما، والاستِغفارِ لهُما، إذا كانا مُسلمَينِ:

قال اللهُ تعالى عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨].

وأوصى اللهُ تعالى بالدُّعاءِ لهما بقولِهِ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وفي الحَديثِ: «**إذا ماتَ الإنسانُ انقطَعَ عنهُ عَمَلُهُ إلَّا من ثَلاثَةٍ: إلَّا من صَدَقَةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتَفَعُ به، أو ولَدٍ صالِحٍ يدعو له**»[1].

وصَحَّ عن يحيى بنِ سَعيدٍ، قال: «كُنَّا نَسمَعُ أنَّ المَيِّتَ يُجرى له ثَلاثُ خِصالٍ: صَدَقَةٌ تَمضي بعدَهُ، أو علمٌ ورَّثَهُ يُعمَلُ به بعدَهُ، أو ولَدُهُ يدعو له»[2].

وقال ابنُ وهبٍ: سَمِعتُ مالِكَ بنَ أَنسٍ -وسُئِلَ عنِ الذي لم يُدرِك أَبَوَيهِ أو أحدَهُما-: أنَّهُ لا بَأسَ أن يقولَ: «اللهُمَّ ارحَمهُما كما ربَّياني صَغيرًا»[3].

ودُعاءُ الولدِ سَبَبٌ في رَفعِ دَرَجَةِ والِدَيهِ في الجَنَّةِ؛ ففي الحَديثِ:

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) البر والصلة لابن حرب (ص٤٨).

(٣) الجامع (ص٢١٩).

«**إنَّ الرَّجُلَ لَتُرفَعُ دَرَجَتُهُ في الجَنَّةِ، فيَقولُ: أنَّى هذا؟ فيُقالُ: باستِغفارِ ولَدِكَ لكَ**»(١).

وصَحَّ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّهُ كان يقولُ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيُرفَعُ بدُعاءِ ولَدِهِ من بعدِهِ»، وقال بيَدَيهِ، يرفَعُهما نَحوَ السَّماءِ(٢).

وعنِ ابنِ أبي هِلالٍ، قال: «بَلَغَني أنَّ الولدَ لَيَبَرُّ والِدَهُ -وقد ماتَ- بالدُّعاءِ له»(٣).

فإذا ماتَ أحدُ الوالِدَينِ على غيرِ الإسلامِ، فلا يجوزُ الاستِغفارُ له، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

ومن برِّ الوالِدَينِ بعدَ مَوتِهما: الصَّدَقَةُ عنهُما:

فقد سَأَلَ سَعدُ بنُ عُبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي توُفِّيَت، وأنا غائِبٌ عنها، أيَنفَعُها شيءٌ إن تَصَدَّقتُ به عنها؟ قال: «**نعم**»، فتَصَدَّقَ ببُستانٍ عليها(٤).

وقال رَجُلٌ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: إنَّ أُمِّي افتُلِتَت نَفسُها(٥)، وأظُنُّها

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٦٠)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٥٩٨).
(٢) موطأ مالك (٦٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٨).
(٣) الجامع لابن وهب (ص٢٠٠).
(٤) رواه البخاري (٢٧٥٦).
(٥) ماتت فجأةً.



لَو تكَلَّمت تَصدَّقَت، فهل لها أجرٌ إن تَصَدَّقتُ عنها؟ قال: «**نعم**»[١].

ومن برِّ الوالِدَينِ بعدَ مَوتِهما: أداءُ الواجباتِ عنهُما، كالصِّيامِ، والحَجِّ، والدُّيونِ:

فقد جاءَتِ امرَأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أُمِّي ماتَت، وعليها صَومُ شَهرٍ، فقال: «**أرَأيتِ لَو كان عليها دَينٌ، أكنتِ تَقضينَهُ؟**»، قالت: نعم، قال: «**فَدَينُ اللهِ أحَقُّ بالقَضاءِ**»[٢].

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدُّعاءُ، والصَّدَقةُ، والحَجُّ، تَصِلُ بالإجماعِ»[٣].

ويُستَحَبُّ الحَجُّ عنِ الوالِدَينِ إذا كانا مَيِّتَينِ، أو عاجِزَينِ، ويَبدَأُ بالأُمِّ، سَواءٌ كان الحَجُّ تطَوُّعًا، أو واجِبًا؛ لأنَّ الأُمَّ مُقدَّمَةٌ في البِرِّ[٤].

وكذلكَ: صِلَةُ أقارِبِهما، وأصدِقائِهما، والإحسانُ إليهِم:

فقد لَقيَ عبدالله بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا منَ الأعرابِ بطَريقِ مَكَّةَ، فسَلَّمَ عليه عبدالله، وحَمَلَهُ على حِمارٍ كان يركَبُهُ، وأعطاهُ عِمامَةً كانت على رَأسِهِ، فقالوا له: أصلَحَكَ اللهُ! إنَّهُمُ الأعرابُ، وإنَّهُم يرضَونَ باليَسيرِ، فقال عبدالله: إنَّ أبا هذا كان وُدًّا لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وإنِّي

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).
(٢) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، واللفظ له.
(٣) شرح مسلم (١/ ٩٠).
(٤) المغني (٣/ ٢٣٥).

سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ أبَرَّ البِرِّ: صِلَةُ الولدِ أهلَ وُدِّ أبيهِ**»(١).

وقال أبو بُردَةَ: أتَيتُ المَدينَةَ، فأتاني عبداللهِ بنُ عُمَرَ، فقال: هل تَدري لِمَ أتَيتُكَ؟ قال: قُلتُ: لا، قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَن أحَبَّ أن يصِلَ أباهُ في قَبرِهِ فليَصِل إخوانَ أبيهِ بعدَهُ**»، وإنَّهُ كان بينَ أبي عُمَرَ وبَينَ أبيكِ إخاءٌ ووُدٌّ، فأحبَبتُ أن أصِلَ ذلك(٢).

وعن عبدالله بنِ طاوُسٍ، أنَّهُ قال لأبيهِ وهو بالمَوتِ: ما توصيني؟ قال: «ما كنتَ تَصِلُني به فانظُر فُلانًا»(٣).

وعن كَعبِ الأحبارِ، قال: «مِنَ البِرِّ: أن تَبَرَّ مَن كان أبواكَ يبَرَّانِهِ»(٤).

فيَصِلُ الولدُ أصدِقاءَ وأقارِبَ والِدَيهِ، ويَتَعَهَّدُهُم بالهَدايا، والسَّلامِ، وقَضاءِ الحَوائِجِ، ما أمكَنَهُ ذلك؛ فهذا من برِّهِ والِدَيهِ، ومن حُسنِ العَهدِ.

وقد كان النبيُّ ﷺ يُكثِرُ ذِكرَ خَديجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، ورُبَّما ذَبَحَ الشَّاةَ، ثمَّ يُقَطِّعُها أعضاءً، ثمَّ يبعَثُها في صَدائِقِ خَديجَةَ(٥)، وهي زَوجَتُهُ، فكَيفَ بالوالِدَينِ؟!

---

(١) رواه مسلم (٢٥٥٢).

(٢) رواه أبو يعلى (٥٦٦٩)، وابن حبان (٤٣٢)، وهو في الصحيحة (١٤٣٢)، وقد أُعِلَّ.

(٣) البر والصلة لابن حرب (ص٥٠).

(٤) تاريخ دمشق (٦٥/ ١٣٨).

(٥) رواه البخاري (٣٨١٨)، ومسلم (٢٤٣٥).



وسُئِلَ الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

توُفِّيَ والِدي، وكان مُداوِمًا على الصَّلاةِ مُحافِظًا على الخَيرِ، وأُريدُ أن أُقدِّمَ له عَمَلًا يزيدُ من حَسَناتِهِ، ويُخَفِّفُ من سَيِّئاتِهِ، فماذا أفعَلُ له بعدَ وفاتِهِ؟

فأجابَ:

«نوصيكَ بكَثْرَةِ الدُّعاءِ لوالِدَيكَ، والصَّدَقَةِ عنهُما كذلك بالقَليلِ والكثيرِ، على الفُقَراءِ والمَحاويجِ، ولا سيَّما فُقَراءُ الأقارِبِ بالنِّيَّةِ عن والِدِكَ، أو عن والِدَيكَ جَميعًا، وعن نَفسِكَ مَعَهُم كذلك، وإذا كان له وصيَّةٌ شَرعيَّةٌ تُنفِذُها، كالإيصاءِ بالثُّلُثِ أوِ الرُّبعِ في أعمالِ البِرِّ، في وُجوهِ الخَيرِ، في حَجٍّ، في صَدَقاتٍ، عليكَ التَّنفيذُ، كذلك صِلَةُ الأقارِبِ من أعمامِكَ وبَنِيَ عَمِّكَ وأجدادِكَ، تَصِلُهُم وتُحسِنُ إليهِم بالهَديَّةِ، بالصَّدَقَةِ، بالدُّعاءِ، بالزِّيارَةِ، كذلك الأصدِقاءُ، إذا كان لأبيكَ أصدِقاءُ تُكرِمُهُم وتُحسِنُ إليهِم، كُلُّ هذا من حَقِّ والِدِكَ، ومن حَقِّ أُمِّكَ أيضًا، أمَّا القِراءَةُ لهما فغيرُ مَشروعَةٍ؛ لأنَّهُ لم يرِد في الشَّرعِ»[1].

وسُئِلَ الشيخُ صالِحُ الفَوزان حَفِظَهُ اللهُ:

ما هي الأعمالُ التي تُفيدُ وتَنفَعُ الوالِدَينِ، أحياءً وأمواتًا؟

فأجاب:

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١٤/ ٢٨٦-٢٨٧)

«**الأعمالُ التي تَنفَعُ الوالِدَينِ أحياءً**: برُّهُما، والإحسانُ إليهِما بالقولِ وبالفعلِ، وبالقيامِ بما يحتاجانِ إليهِ منَ النَّفَقَةِ والسُّكنى وغيرِ ذلك، والأُنسُ، والكَلامُ الطَّيِّبُ، وخِدمَتُهُما.

فيَجِبُ على الولدِ أن يبَرَّ بوالِدَيهِ إذا كانا على قَيدَ الحَياةِ بكُلِّ أنواعِ البِرِّ التي يستَطيعُها، ولا سيَّما عند بُلوغِهِما الكِبَرَ، أو بُلوغِ أحدِهِما الكِبَرَ أوِ الضعفَ، واحتياجِهِما إلى الولدِ، لِخدمَتِهِ ومَعونَتِهِ.

أمَّا بعدَ الوَفاةِ: فإنَّهُ يبقى من برِّهِما أيضًا: الدُّعاءُ لهما، والصَّدَقَةُ عنهُما، والحَجُّ والعُمرَةُ لهما، وقَضاءُ الدُّيونِ التي عليهما، إذا كان عليهما دُيونٌ، وصِلَةُ الرَّحِمِ المُتَعَلِّقَةِ بهما أيضًا، وكذلك برُّ صَديقِهِما، لأنَّ هذا شيءٌ يسُرُّهُما ويَرتاحانِ له، وكذلك ذَبحُ الأُضحيَّةِ عنهُما، هذهِ الأُمورُ تَبقى من برِّ الوالِدَينِ بعدَ وفاتِهِما»(١).

هل يجوزُ إهداءُ أجرِ الصَّلاةِ للوالِدَينِ قياسًا على الصَّدَقَةِ عنهُما؟

قال علماءُ اللجنةِ الدَّائِمَةِ: «لا تَجوزُ الصَّلاةُ عنِ الوالِدَينِ ولا غيرِهِما، ولا إهداءُ ثَوابِ الصَّلاةِ لهما، وما ورَدَ منَ الصَّدَقَةِ عنهُما يُقتَصَرُ فيه على مَوضِعِ النَّصِّ فقَط، وهو الصَّدَقَةُ؛ لأنَّ القياسَ لا يجوزُ في مِثلِ ذلك، ولَم يرِد عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابِهِ رِضوانُ اللهَ عليهم ما يدُلُّ على جَوازِ إهداءِ الصَّلاةِ إلى المَيِّتِ»(٢).

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٢/ ٥٨٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٦٣).



وقال علماءُ اللجنةِ أيضًا: «لا تَجوزُ صَلاةُ أحدٍ عن أحدٍ مُطلَقًا، لا عن مُتَوَفًّى ولا غيرِه، ولا مَفروضةٌ ولا سُنَّةٌ، بَل هي بدعَةٌ؛ لعدمِ وُرودِ ذلك في الشَّرعِ المُطَهَّرِ»(١).

أساءَ إلى والِدَيه -أو أحدِهما-، ثمَّ أدرَكَ خَطَأَهُ بعدَ وفاتِهما، فماذا يفعَلُ كَي يُغفَرَ له؟

مَهما كان الذَّنبُ عَظيمًا فلا تَيأس منَ الاستِغفارِ والتَّوبةِ، قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

فعلى المُسيءِ إلى والِدَيه المُبادَرَةُ إلى التَّوبةِ؛ فقد وعَدَ اللهُ تعالى بقَبولِ تَوبةِ التَّائبِ.

قال ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«تَوبةُ العاجِزِ عنِ الفعلِ، كَتَوبةِ المَجبوبِ عنِ الزِّنا، وتَوبةِ الأقطَعِ العاجِزِ عنِ السَّرِقَةِ، ونَحوِهِ منَ العَجزِ: تَوبةٌ صَحيحَةٌ عند جَماهيرِ العلماءِ»(٢).

ومن رحمةِ اللهِ بالمسلمينَ: أن جَعَلَ بابَ أجرِ برِّ الوالِدَينِ لا يُغلَقُ بوَفاتِهما، فيُمكِنُ للولدِ المُقَصِّرِ أن يجتَهِدَ فيما يُمكِنُهُ فعلُهُ من هذا البِرِّ، ومن أوجُهِ البِرِّ بعدَ وفاتِهما: كَثرَةُ الدُّعاءِ لهما، والقيامُ بأعمالٍ

---

(١) المصدر السابق (٩/ ٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٤٦).

صالِحَةٍ يلحَقُهما ثَوابُها، كَصَدَقَةٍ، وحَجٍّ، وعُمرَةٍ، وإكرامِ أصدِقائِهما، وخِلَّانِهما[1].

مات في الحَجِّ مُحرِمًا قبلَ أن يُتِمَّ نُسُكَهُ، فهل يقضي عنهُ ولدُهُ ما بَقيَ من أعمالِ الحَجِّ؟

سُئِلَ علماءُ اللجنةِ:

ماتَ والِدُهُ أثناءَ رَميِ الجَمَراتِ، فهل يقضي عنهُ ما بَقيَ عليه من أعمالِ الحَجِّ؟

الجَوابُ:

«لا تَقضِ عن والِدِكَ ما بَقيَ عليه من أعمالِ الحَجِّ؛ لما أخرَجَ الشيخانِ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، قال: بينَما رَجُلٌ واقِفٌ بعَرَفَةَ، إذ وقَعَ عن راحِلَتِهِ، فماتَ، فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**اغسِلوهُ بماءٍ وسِدرٍ، وكَفِّنوهُ في ثَوبَينِ، ولا تُحَنِّطوهُ، ولا تُخَمِّروا رَأسَهُ؛ فإنَّهُ يُبعَثُ يومَ القيامَةِ مُلَبِّيًا**»[2].

فقد أمَرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أن يُغَسَّلَ ويُكَفَّنَ، ولَم يأمُر أولياءَهُ بقَضاءِ بَقيَّةِ أعمالِ الحَجِّ عنهُ»[3].

---

(1) https://islamqa.info/ar/232245.

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٠٩).



كَيفَ يتَعامَلُ مع أبَوَيهِ الفاسِقَينِ؟

قال الإمامُ أحمَدُ في روايةِ يوسُفَ بنِ موسى: «يَأمُرُ أبَوَيهِ بالمَعروفِ، ويَنهاهُما عنِ المُنكَرِ».

وقال في روايةِ حَنبَلٍ: «إذا رَأى أباهُ على أمرٍ يكرَهُهُ يُعَلِّمُهُ بغيرِ عُنفٍ ولا إساءَةٍ، ولا يُغلِظُ له في الكَلامِ، وليس الأبُ كالأجنَبيِّ».

وقال في روايةِ يعقوبَ بنِ يوسُفَ: «إذا كان أبَواهُ يبيعانِ الخَمرَ لم يأكُل من طَعامِهِما، وخَرَجَ عنهُما».

وقال في روايةِ إبراهيمَ بنِ هانئٍ: «إذا كان له أبَوانِ لهما كَرمٌ يعصِرانِ عِنَبَهُ ويَجعَلانِهِ خَمرًا: يأمُرُهُما ويَنهاهُما، فإن لم يقبَلا خَرَجَ من عِندِهِما، ولا يأوي مَعَهُما».

وذكرَ المَرُّوذيُّ أنَّ رَجُلًا من أهلِ حِمصَ سَألَ أبا عبداللهِ: أنَّ أباهُ له كُرومٌ[1]، يُريدُ أن يُعاوِنَهُ على بَيعِها، قال: «إن عَلِمتَ أنَّهُ يبيعُها ممَّن يعصِرُها خَمرًا فلا تُعاوِنهُ»[2].

وسُئِلَ علماءُ اللجنةِ:

والِدُهُ يعمَلُ في وظيفَةٍ حُكوميَّةٍ، ويَأخُذُ رِشوَةً، وهو رَقيقُ الدِّينِ، وإذا ذكرَ عندهُ آياتِ الحِجابِ قال: اترُكوا التَّعَصُّبَ، ويُصَلِّي أحيانًا في المَسجِدِ، وقد يجمَعُ بينَ الصَّلَواتِ، أمَّا أُمُّهُ: فلا تُصَلِّي، ولكن له

---

(١) بساتين عنب.

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٤٤٩).

أخَواتٌ يُصَلِّينَ، ويَسأَلُ: هل يحِقُّ لي أن أعيشَ مَعَهُم، وما حُكمُ الأكلِ والمَعيشَةِ من مالِ الوالِدِ؟

الجَوابُ: «عليكَ -أولًا-: أن تَنصَحَ لوالِدَيكَ في أداءِ الصَّلَواتِ الخَمسِ في أوقاتِها، وأن تَنصَحَ الوالِدَ بعدمِ الاستِهتارِ بالحِجابِ، وبتَركِ الرِّشوَةِ، فإنِ استَجابَ والِدُكَ للنَّصيحَةِ فالحَمدُ للهِ، وإلَّا فاستَمِرَّ في نَصيحَتِهِما والإحسانِ إليهِما؛ لَعَلَّ اللهَ يهدِيهِما بأسبابِكَ، ولا تُخالِطهُما مُخالَطَةً تَضُرُّكَ في دينِكَ، ولا تُؤذِهِما، بَل صاحِبهُما في الدُّنيا بالمَعروفِ، وتابعِ النَّصيحَةَ لأخَواتِكَ خَشيَةَ أن يُصيبَهُنَّ فِتنَةٌ بمُعاشَرَتِهِما.

ثانيًا: إن لم يكُن لوالِدِكَ دَخلٌ إلَّا الكسبَ الحَرامَ فلا تَأكُل منهُ، وإن كان مالُهُ خَليطًا منَ الحَرامِ والحَلالِ جازَ لكَ أن تَأكُلَ منه على الصَّحيحِ من أقوالِ العلماءِ، وإن أمكَنَ أن تَستَعِفَّ عنهُ فهو خَيرٌ لكَ»[١].

حُقوقُ الوالِدِ الكافِرِ على أولادِهِ المسلمينَ:

يَتَأكَّدُ البِرُّ والإحسانُ بالوالِدَينِ المشركَينِ، ومُصاحَبَتُهُما في الدُّنيا مَعروفًا، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان: ١٥].

وعن مُصعَبِ بنِ سَعدٍ، عن أبيهِ، أنَّهُ نَزَلَت فيه آياتٌ منَ القرآنِ،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ١٣-١٤).



قال: «حَلَفَت أُمُّ سَعدٍ أن لا تُكَلِّمَهُ أبدًا، حتى يكفُرَ بدينِهِ، ولا تَأكُلَ، ولا تَشرَبَ، قالت: زَعَمتَ أنَّ اللهَ وصَّاكَ بوالِدَيكَ، وأنا أُمُّكَ، وأنا آمُرُكَ بهذا.

فمَكَثَت ثَلاثًا حتى غُشيَ عليها منَ الجَهدِ، فقامَ ابنٌ لها يُقالُ له: عُمارَةُ، فسَقاها، فجَعَلَت تَدعو على سَعدٍ، فأنزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في القرآنِ هذهِ الآيَةَ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان: ١٥][(١)].

وفي روايةٍ:

«فكانوا إذا أرادوا أن يُطعِموها شَجَروا فاها بعَصًا، ثمَّ أوجَروها»[(٢)].

أي: فتَحوا فاها، ثمَّ صَبُّوا فيه الطَّعامَ، وإنَّما شَجَروهُ بالعَصا لئَلَّا تُطبِقَهُ، فيَمتَنِعَ وُصولُ الطَّعامِ جَوفَها»[(٣)].

وفي روايةٍ:

أنَّ سَعدَ بنَ مالِكٍ قال: «أُنزِلَت فيَّ هذهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا﴾ الآيَةَ»، وقال: «كنتُ رَجُلًا بَرًّا بأُمِّي، فلما أسلَمتُ قالت: يا سَعدُ، ما هذا الذي أراكَ قد أحدَثتَ؟ لَتَدَعَنَّ دينَكَ هذا، أو لا آكُلُ، ولا أشرَبُ، حتى أموتَ،

---

(١) رواه مسلم (١٧٤٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٤٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٨٧).

فتُعَيَّرَ بي، فيُقالُ: «يا قاتِلَ أُمِّهِ»، فقُلتُ: لا تَفعَلي يا أُمَّه، فإنِّي لا أدَعُ ديني هذا لشيءٍ، فمَكَثَت يومًا ولَيلَةً لم تَأكُل، فأصبَحَت قد جَهِدَت، فمَكَثَت يومًا آخَرَ ولَيلَةً أُخرى لا تَأكُل، فأصبَحَت قدِ اشتَدَّ جَهدُها، فلما رَأيتُ ذلك قُلتُ: يا أُمَّه، تَعلَمينَ -واللهِ- لَو كانت لكِ مِائَةُ نَفسٍ، فخَرَجَت نَفسًا نَفسًا، ما تَرَكتُ ديني هذا لشيءٍ، فإن شِئتِ فكُلي، وإن شِئتِ لا تَأكُلي، فأكَلَت»[1].

وقال الطَّبَريُّ في تَفسيرِ هذهِ الآيةِ:

«يَقولُ تعالى ذِكرُهُ: وإن جاهَدَكَ -أيُّها الإنسانُ- والِداكَ على أن تُشرِكَ بي في عِبادَتِكَ إيَّايَ مَعيَ غيري، مِمَّا لا تَعلَمُ أنَّهُ لي شَريكٌ -ولا شَريكَ له تعالى ذِكرُهُ عُلوًّا كَبيرًا-، فلا تُطِعهُما فيما أراداكَ عليه منَ الشِّركِ بي، ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، يقولُ: وصاحِبهُما في الدُّنيا بالطَّاعَةِ لهما، فيما لا تَبِعَةَ عليكَ فيه فيما بينَكَ وبَينَ ربِّكَ ولا إثمَ»[2].

وقال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٨/ ٥٥٢)، والطبراني في كتاب العشرة -كما في تفسير ابن كثير (٦/ ٣٣٧)-، واللفظ له.

(٢) تفسير الطبري (١٨/ ٥٥٣).



أي: لا ينهاكُم عنِ الإحسانِ إلى الكَفَرَةِ الذينَ لا يُقاتِلونَكُم في الدِّينِ، كالنِّساءِ والضعَفَةِ منهُم، أن تَبَرُّوهُم، وتُحسِنوا إليهِم.

إنَّما ينهاكُم عن موالاةِ هَؤُلاءِ الذينَ ناصَبوكُمُ العَداوَةَ، فقاتَلوكُم وأخرَجوكُم، وعاوَنوا على إخراجِكُم، ينهاكُمُ اللهُ عن موالاتِهِم، ويَأمُرُكُم بمُعاداتِهِم[(١)].

قال الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«عَنى بذلك: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ من جميعِ أصنافِ المِلَلِ والأديانِ، أن تَبَرُّوهُم وتَصِلوهُم، وتُقسِطوا إليهِم، إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَمَّ بقولِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ جميعَ مَن كان ذلك صِفَتَهُ، فلَم يُخَصِّص به بعضًا دونَ بعضٍ، ولا مَعنى لقولِ مَن قال: ذلك مَنسوخٌ؛ لأنَّ برَّ المؤمنِ من أهلِ الحَربِ مِمَّن بينَهُ وبَينَهُ قَرابَةُ نَسَبٍ، أو مِمَّن لا قَرابةَ بينَهُ وبَينَهُ ولا نَسَب، غيرُ مُحَرَّمٍ ولا مَنهيٌّ عنهُ، إذا لم يكُن في ذلك دَلالَةٌ له أو لأهلِ الحَربِ على عَورَةٍ لأهلِ الإسلامِ، أو تَقويةٌ لهم بكُراعٍ[(٢)] أو سِلاحٍ، قد بَيَّنَ صِحَّةَ ما قُلنا في ذلك الخَبَرُ الذي ذكرناهُ في قِصَّةِ أسماءَ وأُمِّها»[(٣)].

عَن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قدِمَت عليَّ أُمِّي وهي مُشرِكَةٌ في عَهدِ قريشٍ إذ عاهَدَهُم، فاستَفتَيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقُلتُ:

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٩٠-٩١).

(٢) الكراع: الخيل.

(٣) تفسير الطبري (٢٢/ ٥٧٤).

يا رسولَ اللهِ، قدِمَت عليَّ أُمِّي وهي راغِبةٌ، أفأَصِلُ أُمِّي؟ قال: «**نعم، صِلي أُمَّكِ**»(١).

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فيه: جوازُ صِلَةِ القَريبِ المشركِ»(٢).

وقال الشيخُ ابنُ عُثَيمينَ:

«الواجِبُ على الولدِ المسلمِ تِجاهَ والِدَيهِ: أن يبرَّهُما فيما يتعَلَّقُ بأُمورِ الدُّنيا؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

فأمَرَ اللهُ تعالى أن نُصاحِبَ الوالِدَينِ الكافِرَينِ في الدُّنيا مَعروفًا، فنُنفِق عليهما، ونَكسوهُما، ونُهدي إليهِما، ومَعَ ذلك نَدعوهُما إلى الإسلامِ، ولَعَلَّ اللهَ أن يُدخِلَ في قَلبَيهِما الإسلامَ حتى يُسلِما، وكذلك الأرحامُ الأقارِبُ الذينَ لَيسوا بمُسلِمينَ، لهم رَحِمٌ لا بُدَّ من صِلَتِها فتوصَلُ، ويَدعو هذا القَريبَ المَوصولَ إلى الإسلامِ، لَعَلَّ اللهَ أن يفتَحَ عليه»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٨٩).

(٣) فتاوى ابن عثيمين (٢٥/ ٤٨١).



وإنَّ أجَلَّ مَواقِفِ الإحسانِ إلى الوالِدِ الكافِرِ، بالحِرصِ على هِدايَتِهِ، ودَعوَتِهِ بالقولِ اللَّيِّنِ، والكَلامِ الطَّيِّبِ، وبُلوغِ الجهدِ في نَفعِهِ، وصَلاحِ أمرِهِ: هوَ مَوقِفُ خَليلِ الرَّحمَنِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، من أبيهِ المشرِكِ.

وقد تَقدَّمَ الكَلامُ على ذلك مُستَوفًى.

ماذا يفعَلُ إذا طَلَبَ أبوهُ الكافِرُ منه مالًا؟

سُئِلَ ابنُ عُثَيمينَ: أسلَمتُ حَديثًا، وأُفكِّرُ في العَلاقَةِ الماليَّةِ بيني وبَينَ والِدي، هل يجِبُ عليَّ إعطاؤُهُ لحَديثِ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»؟

فأجابَ: «ما يزيدُ عنِ النَّفَقَةِ لا يلزَمُهُ، فلا يجِبُ عليه إلَّا النَّفَقَةُ، وأمَّا الصَّدَقَةُ: فليست مُشكِلَةً»[1].

حُكمُ أخذِ النَّفَقَةِ والهِبةِ منَ الأبِ الكافِرِ:

المسلمُ لا يرِثُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ يرِثُ المسلمَ، لكِن لَو أُعطيَ الشَّخصُ من مالِ قَريبِهِ الذي ماتَ، لا على أنَّهُ ميراثٌ، ولكن من بابِ الهِبةِ، أوِ العَطيَّةِ، أوِ الوَصيَّةِ: فالأخذُ في هذهِ الحالِ جائِزٌ.

جاءَ في فتاوى اللجنةِ الدَّائِمَةِ: «أمَّا قَبولُ الأبناءِ المسلمينَ هِباتِ وهَدايا ووَصايا آبائِهِمُ الكُفَّارِ: فيَجوزُ، لكِن لا يجوزُ لهم أن يرِثوا منهُم»[2].

---

(1) https://islamqa.info/ar/5500

(٢) فتاوى اللجنة (١٦/ ٥٥٢).

هل يسقُطُ برُّ الوالِدَينِ؟

بِرُّ الوالِدَينِ لا يسقُطُ بحالٍ منَ الأحوالِ:

* فإن أمَراهُ بطاعَةٍ: فبِرُّهُما يكونُ بفعلِ الطَّاعَةِ.

* وإن أمَراهُ بمُباحٍ: فبِرُّهُما بفعلِ ما أمَراهُ به.

* وإن أمَراهُ بما لا نَفعَ فيه لهما: فبِرُّهُما بتَطييبِ خاطِرِهما، وإن لم يفعَل، ولا يلزَمُهُ أن يفعَلَ.

* وإن أمَراهُ بما لا نَفعَ فيه لهما، وفيهِ ضَرَرٌ عليه: فبِرُّهُما بمُداراتِهما، والإحسانِ إليهِما، وليس من برِّهِما فعلُ ما لا نَفعَ فيه لهما، وفيهِ ضَرَرٌ عليه.

* وإن أمَراهُ بمَعصيةٍ: فبِرُّهُما بتَركِ ما أمَراهُ به، مع حُسنِ صُحبَتِهِما، والتَّرَفُّقِ بهما.

* وإن أمَرَهُ كُلُّ واحِدٍ منهُما بما يُعارِضُ ما أمَرَهُ به الآخَرُ: جَمَعَ بينَ ما أمَراهُ به ما أمكَنَهُ، فإن لم يُمكِنهُ قدَّمَ برَّ أُمِّهِ، وداری أباهُ ولاطَفَهُ.



العُقوقُ

اتَّفَقَ أهلُ العلمِ على أنَّ عُقوقَ الوالِدَينِ من كَبائِرِ الذُّنوبِ الموبِقَةِ، قال الهَيتَميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«عَدُّ العُقوقِ منَ الكَبائِرِ هوَ ما اتَّفَقوا عليه»[١].

وبَوَّبَ البُخاريُّ في صَحيحِهِ: «عُقوقُ الوالِدَينِ منَ الكَبائِرِ»[٢].

وهوَ مع ذلك من أقبَحِ المَذامِّ في أعرافِ كُلِّ الناسِ وأخلاقِهِم.

* * *

العُقوقُ لُغَةً:

قال ابنُ فارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«العَينُ والقافُ أصلٌ واحِدٌ يدُلُّ على الشَّقِّ، وإليهِ يرجِعُ فُروعُ البابِ بلُطفِ نَظَرٍ، قال الخَليلُ: «أصلُ العَقِّ الشَّقُّ»، قال: «وَإليهِ يرجِعُ العُقوقُ»»[٣].

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١١٥).
(٢) صحيح البخاري (٨/ ٤).
(٣) مقاييس اللغة (٤/ ٣).



وقال ابنُ الأثيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«عَقَّ والِدَهُ يعُقُّهُ عُقوقًا فهو عاقٌّ: إذا آذاهُ وعَصاه وخَرَجَ عليه، وهو ضِدُّ البِرِّ به، وأصلُهُ منَ العَقِّ: الشَّقِّ والقَطعِ»(١).

وقال الفَيُّوميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصلُ العَقِّ الشَّقُّ، يُقالُ: عَقَّ ثوبَهُ، كما يُقالُ: شَقَّهُ -بِمَعناهُ-، ومنهُ يُقالُ: عَقَّ الولدُ أباهُ عُقوقًا -من بابِ قَعَدَ-: إذا عَصاهُ وتَرَكَ الإحسانَ إليهِ، فهو عاقٌّ، والجَمعُ عَقَقَةٌ»(٢).

وقال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«عُقوقُ الوالِدَينِ مَأخوذٌ منَ العَقِّ وهو القَطعُ، وذكرَ الأزهَريُّ أنَّهُ يُقالُ: عَقَّ والِدَهُ يعُقُّهُ -بِضَمِّ العَينِ- عَقًّا وعُقوقًا: إذا قَطَعَهُ، ولَم يصِل رَحِمَهُ، وجَمعُ العاقِّ عَقَقَةٌ، بفَتحِ الحُروفِ كُلِّها، وعُقُقٌ، بضَمِّ العَينِ والقافِ، وقال صاحِبُ المُحكَمِ: «رَجُلٌ عُقُقٌ وعَقَقٌ وعَقٌّ وعاقٌّ بمَعنًى واحِدٍ، وهو الذي شَقَّ عَصا الطَّاعَةِ لوالِدِهِ»، هذا قولُ أهلِ اللُّغَةِ»(٣).

***

العُقوقُ اصطِلاحًا:

قال الشيخُ أبو عَمرِو بنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في فتاويهِ**: «العُقوقُ المُحَرَّمُ: كُلُّ فعلٍ يتَأذّى به الوالِدُ أو نَحوه تَأذِّيًا ليس بالهَيِّنِ، مع كَونِهِ

(١) النهاية (٣/ ٢٧٧).

(٢) المصباح المنير (٢/ ٤٢٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٨٧)، وينظر: المحكم (١/ ٥٤).

ليس منَ الأفعالِ الواجِبةِ، ورُبَّما قيلَ: طاعَةُ الوالِدَينِ واجِبةٌ في كُلِّ ما ليس بمَعصيةٍ، ومُخالَفَةُ أمرِهِما في ذلك عُقوقٌ»[١].

وقال القُرطُبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«عُقوقُ الوالِدَينِ: مُخالَفَتُهُما في أغراضِهِما الجائِزَةِ لهما، كما أنَّ برَّهُما موافَقَتُهُما على أغراضِهِما، وعلى هذا: إذا أمَرا -أو أحدُهُما- ولَدَهُما بأمرٍ وجَبَت طاعَتُهُما فيهِ، إذا لم يكُن ذلك الأمرُ مَعصيةً، وإن كان ذلك المَأمورُ به من قَبيلِ المُباحِ في أصلِهِ، وكذلك إذا كان من قَبيلِ المَندوبِ، وقد ذهبَ بعضُ الناسِ إلى أنَّ أمرَهُما بالمُباحِ يُصَيِّرُهُ في حَقِّ الولدِ مَندوبًا إليهِ، وأمرَهُما بالمَندوبِ يزيدُهُ تأكيدًا في نَدبيَّتِهِ»[٢].

وقال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«العُقوقُ مُشتَقٌّ منَ العَقِّ وهو القَطعُ، والمرادُ به: صُدورُ ما يتَأذّى به الوالِدُ من ولَدِهِ من قولٍ أو فعلٍ، إلَّا في شِركٍ أو مَعصيةٍ ما لم يتَعَنَّتِ الوالِدُ، وضَبَطَهُ ابنُ عَطيَّةَ بوُجوبِ طاعَتِهِما في المُباحاتِ فعلًا وتَركًا، واستِحبابِها في المَندوباتِ، وفُروضِ الكِفايةِ كذلك[٣]»[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٨٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٣٨).

(٣) قال ابن عطية رحمه الله: «طاعة الوالدين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المباحات، وتستحسن في ترك الطاعات الندب، ومنه أمر جهاد الكفاية، والإجابة للأم في الصلاة مع إمكان الإعادة، على أن هذا أقوى من الندب، لكن يعلل بخوف هلكة عليها ونحوه، مما يبيح قطع الصلاة». تفسير ابن عطية (٤/ ٣٤٩).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٤٠٦).

وقال ابنُ حَجَرٍ الهَيتَميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ضابِطُ العُقوقِ الذي هوَ كَبيرَةٌ هوَ: أن يحصُلَ منه لهما -أو لأحدِهما- إيذاءٌ ليس بالهَيِّنِ، أي: عُرفًا، ويُحتَمَلُ أنَّ العِبرَةَ بالمُتَأذِّي، ولكن لَو كان في غايةِ الحُمقِ أو سَفاهَةِ العَقلِ، فأمَرَ أو نَهى ولَدَهُ بما لا يُعَدُّ مُخالَفَتُهُ فيه في العُرفِ عُقوقًا، لا يفسُقُ ولَدُهُ بمُخالَفَتِهِ حينَئِذٍ؛ لعُذرِهِ.

وكَذا سائِرُ أوامِرِهِ التي لا حامِلَ عليها إلَّا ضَعفُ عَقلِهِ وسَفاهَةُ رَأيِهِ، ولَو عُرِضَت على أربابِ العُقولِ لَعَدُّوها أُمورًا مُتَساهلًا فيها، ولَرَأوا أنَّهُ لا إيذاءَ لمُخالَفَتِها، هذا هوَ الذي يُتَّجَهُ إليهِ في تَقريرِ ذلك الحَدِّ»[١].

وقال تقيُّ الدِّينِ السُّبكيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ضابِطُ العُقوقِ: إيذاؤُهما بأيِّ نوعٍ كان من أنواعِ الأذى، قلَّ أو كَثُرَ، نَهَيا عنهُ أو لم ينهَيا، أو يُخالِفُهُما فيما يأمُرانِ أو ينهيانِ، بشَرطِ انتِفاءِ المَعصيةِ في الكُلِّ»[٢].

وصَحَّ عن كَعبِ الأحبارِ، أنَّهُ سُئِلَ عنِ العُقوقِ، فقال: «إذا أمَرَكَ أبواكَ فلَم تُطِعهُما فقد عَقَقتَهُما، وإذا دَعَوا عليكَ فقد عَقَقتَهُما العُقوقَ كُلَّهُ»[٣].

* * *

(١) الزواجر (٢/ ١١٥).

(٢) عمدة القاري (٢٢/ ٨٦).

(٣) الجامع لابن وهب (ص١٨٦)، حلية الأولياء (٦/ ٣٢).

ومِمَّا ورَدَ في السُّنَّةِ في التَّرهيبِ والتَّحذيرِ منَ العُقوقِ:

- عن أبي بكرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ألا أُنبِّئُكُم بأكبَرِ الكَبائِرِ؟**» -ثَلاثًا-، قالوا: بَلى يا رسولَ اللهِ، قال: «**الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالِدَينِ** -وجَلَسَ وكان مُتَّكِئًا، فقال- **ألا وقولُ الزُّورِ**»، قال: فما زالَ يُكَرِّرُها حتى قُلنا: لَيتَهُ سَكَتَ[1].

- وعنِ المُغيرَةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكُم عُقوقَ الأُمَّهاتِ، ووَأْدَ البَناتِ، ومَنَعَ وهاتِ، وكَرِهَ لكُم قيلَ وقال، وكَثرَةَ السُّؤالِ، وإضاعَةَ المالِ**»[2].

قال النوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ:

«وأمَّا عُقوقُ الأُمَّهاتِ فحَرامٌ، وهو منَ الكَبائِرِ بإجماعِ العلماءِ، وقد تَظاهَرَتِ الأحاديثُ الصَّحيحَةُ على عَدِّهِ منَ الكَبائِرِ، وكذلك عُقوقُ الآباءِ منَ الكَبائِرِ، وإنَّما اقتَصَرَ هُنا على الأُمَّهاتِ؛ لأنَّ حُرمَتَهُنَّ آكَدُ من حُرمَةِ الآباءِ، ولأنَّ أكثَرَ العُقوقِ يقَعُ للأُمَّهاتِ، ويَطمَعُ الأولادُ فيهِنَّ»[3].

وقال ابنُ الجَوزيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ:

«خَصَّ الأُمَّهاتِ بالذِّكرِ؛ لِعِظَمِ حَقِّهِنَّ، وحَقُّهُنَّ مُقدَّمٌ على حَقِّ

(١) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).
(٢) رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١١-١٢).



الأبِ، كما قدَّمَهُنَّ في البرِّ، وإنَّما يُخَصُّ الشَّيءُ بالذِّكرِ من بينِ جِنسِهِ؛ لَمعنًى فيه يزيدُ على غيرِهِ، كما قال ﷺ: «**مَن رَمانا باللَّيلِ فليس منَّا**»[1]، وإن كان الحُكمُ كذلك بالنَّهارِ، ولكنَّ الرَّميَ باللَّيلِ أشَدُّ قُبحًا ونِكايةً؛ لأنَّهُ يأتي على غَفلَةٍ»[2].

وقال العَينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خَصَّ الأُمَّهاتِ بالذِّكرِ -وإن كان عُقوقُ الآباءِ أيضًا حَرامًا-؛ لأنَّ العُقوقَ إليهِنَّ أسرَعُ منَ الآباءِ؛ لضَعفِ النِّساءِ، ولِلتَّنبيهِ على أنَّ برَّ الأُمِّ مُقدَّمٌ على برِّ الأبِ في التَّلَطُّفِ والحُنوِّ ونَحوِ ذلك، ولأنَّ ذِكرَ أحدِهِما يدُلُّ على أنَّ الآخَرَ مِثلُهُ بالضرورَةِ، ولكنَّ تَعيينَ الأُمِّ لما ذكرنا»[3].

- وعنِ المُطَّلِبِ بنِ عبدالله بنِ حَنطَبٍ، عنِ عبدالله بنِ عَمرٍو، قال: صَعِدَ رسولُ اللهِ ﷺ المِنبَرَ، فقال: «**لا أُقسِمُ، لا أُقسِمُ، لا أُقسِمُ**»، ثمَّ نَزَلَ، فقال: «**أبشِروا أبشِروا، إنَّهُ مَن صَلَّى الصَّلَواتِ الخَمسَ واجتَنَبَ الكَبائِرَ دَخَلَ من أيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شاءَ**».

قال المُطَّلِبُ: سَمِعتُ رَجُلًا يسأَلُ عبدَالله بنَ عَمرٍو: أسَمِعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكُرُهُنَّ؟ قال: نعم: «**عُقوقُ الوالِدَينِ، والشِّركُ باللهِ، وقَتلُ النَّفسِ، وقَذفُ المُحصَناتِ، وأكلُ مالِ اليَتيمِ، والفِرارُ منَ الزَّحفِ، وأكلُ الرِّبا**»[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٨٢٧٠)، وحسنه محققو المسند.

(٢) كشف المشكل (٤/ ١٠٣).

(٣) عمدة القاري (١٢/ ٢٤٧).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٩)، وابن المنذر في التفسير (٢/ ٦٦٤)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٤٥١).

- وعن عبدالله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«ثَلاثَةٌ قد حَرَّمَ اللهُ عليهمُ الجَنَّةَ: مُدمِنُ الخَمرِ، والعاقُّ، والدَّيُّوثُ، الذي يُقِرُّ في أهلِهِ الخَبَثَ»**[١].

- وعن عبدالله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مِنَ الكَبائِرِ شَتمُ الرَّجُلِ والِدَيهِ»**، قالوا: يا رسولَ اللهِ، وهل يشتِمُ[٢] الرَّجُلُ والِدَيهِ؟ قال: **«نعم، يسُبُّ أبا الرَّجُلِ فيَسُبُّ أباهُ، ويَسُبُّ أُمَّهُ فيَسُبُّ أُمَّهُ»**[٣].

- وعن عَمرِو بنِ مُرَّةَ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ اللهِ، شَهِدتُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّكَ رسولُ اللهِ، وصَلَّيتُ الخَمسَ، وأدَّيتُ زَكاةَ مالي، وصُمتُ شَهرَ رَمَضانَ، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن ماتَ على هذا كان مع النبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَداءِ يومَ القيامَةِ، هكذا** -ونَصَبَ إصبَعَيهِ-، **ما لم يعُقَّ والِدَيهِ»**[٤].

- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لَعَنَ اللهُ مَن ذَبَحَ لغيرِ اللهِ، ولَعَنَ اللهُ مَن غَيَّرَ تُخومَ الأرضِ**[٥]**، ولَعَنَ اللهُ مَن كَمَّهَ**

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥٣٧٢)، وصححه محققو المسند.

(٢) بكسر التاء وضمها.

(٣) رواه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٤٠٨٩)، وصححه محققو المسند.

(٥) أي: معالمها وحدودها.



الأعمى عنِ السَّبيلِ[١]**، لَعَنَ اللهُ مَن سَبَّ والِدَيهِ، لَعَنَ اللهُ مَن تَوَلّىٰ غيرَ مَواليهِ، لَعَنَ اللهُ مَن عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لوطٍ»**[٢].

وفي روايةٍ: «**لَعَنَ اللهُ مَن غَيَّرَ تُخومَ الأرضِ، لَعَنَ اللهُ مَن تَوَلّى غيرَ مَواليهِ، لَعَنَ اللهُ مَن كَمَّهَ أعمى عنِ الطَّريقِ، لَعَنَ اللهُ مَن ذَبَحَ لغيرِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَن وقَعَ على بَهيمَةٍ، لَعَنَ اللهُ مَن عَقَّ والِدَيهِ، لَعَنَ اللهُ مَن عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لوطٍ**»، قالها ثَلاثًا[٣].

- وعن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَلعونٌ مَن عَقَّ والِدَيهِ**»[٤].

- وعن عبداللهِ بنِ عَمرٍو، عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يدخُلُ الجَنَّةَ عاقٌّ، ولا مُدمِنُ خَمرٍ، ولا مَنَّانٌ**»[٥].

- وعنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاثَةٌ لا ينظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إليهِم يومَ القيامَةِ: العاقُّ لوالِدَيهِ، والمَرأةُ المُتَرَجِّلَةُ، والدَّيُّوثُ، وثَلاثَةٌ لا يدخُلونَ الجَنَّةَ: العاقُّ لوالِدَيهِ، والمُدمِنُ على الخَمرِ، والمَنَّانُ بما أعطى**»[٦].

---

(١) أي: أضله عنه، أو دله على غير مقصده.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٤١٧)، وأحمد (٢٨١٦)، والحاكم في مستدركه (٨٠٥٢)، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في التعليقات الحسان.

(٣) رواه أحمد (٢٩١٥)، وقال محققو المسند: «إسناده جيد».

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٨٤٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٢٠).

(٥) رواه الإمام أحمد (٦٨٩٢)، وابن حبان (٣٣٨٣)، والنسائي (٤٨٩٤)، وصححه محققو المسند.

(٦) رواه النسائي (٢٥٦٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

وفي هذا زَجرٌ وتَرهيبٌ شَديدٌ من عُقوقِ الوالِدَينِ.

وصَحَّ عنِ ابنِ عُمَرَ، قال: «بُكاءُ الوالِدَينِ منَ العُقوقِ»[1].

وصَحَّ عن عُمارَةَ أبي سَعيدٍ، قال: قُلتُ للحَسَنِ: إلى ما ينتَهي العُقوقُ؟ قال: «أن تَحرِمَهُما وتَهجُرَهُما، وتُحِدَّ النَّظَرَ إلى وجهِ والِدَيكَ»، يا عُمارَةُ، كَيفَ البِرُّ لهما؟»[2].

وصَحَّ عنِ الحَسَنِ، أنَّهُ سُئِلَ عنِ البِرِّ والعُقوقِ، فقال: «البِرُّ أن تَبذُلَ لهما ما مَلَكتَ، وأن تُطيعَهُما فيما أمَراكَ به، ما لم يأمُراكَ بمَعصيةِ اللهِ، والعُقوقُ أن تَهجُرَهُما وتَحرِمَهُما»[3].

ويُروى عن بعضِهم، قال: كنتُ شابًّا على اللهوِ والطَّرَبِ، لا أُفيقُ عنهُ، وكان لي والِدٌ يعِظُني كثيرًا، ويَقولُ: «يا بُنَيَّ! احذَر هَفَواتِ الشَّبابِ وعَثَراتِهِ؛ فإنَّ للهِ سَطواتٍ ونقماتٍ ما هي منَ الظَّالِمينَ ببَعيدٍ»، وكان إذا ألَحَّ عليَّ بالمَوعِظَةِ ألحَحتُ عليه بالضربِ، فلما كان يومٌ منَ الأيَّامِ ألَحَّ عليَّ بالمَوعِظَةِ فأوجَعتُهُ ضَربًا، فحَلَفَ باللهِ -مُجتَهِدًا- ليَأتيَنَّ بَيتَ اللهِ الحَرامِ، فيَتَعَلَّقُ بأستارِ الكَعبةِ ويَدعو عليَّ، فخَرَجَ حتى انتهى إلى البيتِ، فتَعَلَّقَ بأستارِ الكَعبةِ، وأنشَأ يقولُ:

يا مَن إليهِ أتى الحُجَّاجُ قد قَطَعوا
عُرضَ المَهامِهِ[4] من قُربٍ ومن بُعدِ

---

(١) الأدب المفرد (٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٨).

(٣) البر والصلة لابن حرب (ص٧).

(٤) المهامه: المفاوز، والبلاد المقفرة.



إنِّي أَتيتُكَ يا مَن لا يُخَيِّبُ مَن
يَدعوهُ مُبتَهِلًا بالواحِدِ الصَّمَدِ
هذا مُنازِلُ لا يرتَدُّ عن عقَقي
فخُذ بحَقِّي يا رَحمانُ من ولَدي
وشلَّ منه بحَولٍ منكَ جانِبَهُ
يا مَن تَقدَّسَ لم يولَد ولَم يلِدِ

فلما استَتَمَّ كَلامَهُ حتى يبِسَ شِقِّي الأيمَنُ[١].

* * *

بعضُ المَسائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بالعُقوقِ:

هل عُقوقُ الوالِدَينِ موجِبٌ لرَدِّ العَمَلِ، وعدمِ قَبولِهِ؟

تبيَّنَ مِمَّا تَقدَّمَ أنَّ عُقوقَ الوالِدَينِ من كَبائِرِ الذُّنوبِ والآثامِ، والعاقّ مُعَرَّضٌ بعُقوقِهِ لسَخَطِ اللهِ وغَضَبِهِ.

وقد ورَدَ في حَديثٍ رَواهُ ابنُ أبي عاصِمٍ، عن أبي أُمامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثَةٌ لا يقبَلُ اللهُ لهم صَرفًا ولا عَدلًا: عاقٌّ، ومَنَّانٌ، ومُكَذِّبٌ بالقدَرِ**»[٢].

---

(١) ينظر: التوابين لابن قدامة (ص١٤٣)، نزهة المجالس للصفوري (١/ ١٩٩).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٣٢٣)، وهو حديث مختلف فيه، فحسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٧٨٥)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٠٦).

فإن ثَبَتَ هذا الحَديثُ، فقد قيلَ في مَعنى: «**لا يقبَلُ اللهُ لهم صَرفًا، ولا عَدلًا**» عِدَّةُ أقوالٍ، منها: أنَّهُ لا يُقبَلُ منهُم فريضَةٌ، ولا نافِلَةٌ.

ورَوى الطَّبَرانيُّ في المُعجَمِ الكَبيرِ ما يدُلُّ على أنَّ عُقوقَ الوالِدَينِ يُحبِطُ الأعمالَ، فرَوى عن ثَوبانَ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَلاثَةٌ لا ينفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشِّركُ باللهِ، وعُقوقُ الوالِدَينِ، والفِرارُ منَ الزَّحفِ**»، إلَّا أنَّهُ حَديثٌ ضَعيفٌ جِدًّا(١).

وقد سُئِلَ الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يكونُ عاقًّا لوالِدَيهِ هل تُقبَلُ منه صَلاتُهُ، وصَومُهُ، وصَدَقَتُهُ؟

فأجابَ: «الواجِبُ على الولدِ أن يشكُرَ والِدَيهِ، وأن يُحسِنَ إليهما، وأن يبَرَّهُما، وأن يُطيعَهُما في المَعروفِ، ويَحرُمُ عليه عُقوقُهُما، لا بالكَلامِ، ولا بالفعلِ.

لكن ليس عُقوقُهُما مُبطِلًا للصَّلاةِ، ولا للصَّومِ، ولا للأعمالِ الصَّالِحاتِ، ولكنَّ صاحِبَهُ على خَطَرٍ من هذهِ الكَبيرَةِ العَظيمَةِ، وإنَّما تَبطُلُ الأعمالُ بالشِّركِ، أمَّا بالعُقوقِ، أو قَطيعَةِ الرَّحِمِ، أوِ المَعاصي الأُخرى: فإنَّها لا تُبطِلُ الأعمالَ، وإنَّما يُبطِلُها الشِّركُ الأكبَرُ، وكذلك رَفعُ الصَّوتِ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخشى منه بُطلانُ العَمَلِ»، انتَهى مُلخَّصًا(٢).

---

(١) المعجم الكبير (٢/ ٩٥)، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣٨٤).

(2) http://www.binbaz.org.sa/mat/9208

وينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب (٢٢٥٥١٤)



هل يُعَدُّ الحَجرُ على الوالِدِ منَ العُقوقِ؟

إذا كان الحَجرُ بلا سَبَبٍ، فلا شَكَّ أنَّ رَفعَ قَضايا الحَجرِ على الوالِدَينِ بغيرِ حَقٍّ هوَ منَ الإيذاءِ القوليِّ والفعليِّ لهما، وإذا كُنَّا نُهينا عن أدنى مَراتِبِ الإيذاءِ والضرَرِ لهما، فكَيفَ باتِّهامِهما بالسَّفَهِ، أوِ العَتَهِ، أوِ الجُنونِ، والتَّشهيرِ بهما، وإقصائِهِما عن مالِهما، والوُقوفِ ضِدَّهما خَصمًا أمامَ القَضاءِ بغيرِ حَقٍّ؟!

فلا شَكَّ أنَّ دَعاوى الحَجرِ الكَيديَّة منَ العُقوقِ، بَل من أشَدِّ صوَرِ العُقوقِ، وأعظَمِها.

هذا فضلًا عَمَّا تُسَبِّبُهُ من أضرارٍ نَفسيَّةٍ بالِغَةٍ على الأبِ، أوِ الأُمِّ، والآباءُ أحوَجُ ما يكونونَ للشُّعورِ بالحُبِّ والرّحمةِ من أبنائِهِم، فكَيفَ يكونُ شُعورُهُ، وقد أقامَ عليه الابنُ دَعوى حَجرٍ، يقِفُ فيها أمامَهُ في المَحكَمَةِ، يتَّهِمُهُ فيها بالجُنونِ، أوِ السَّفَهِ، أو فُقدانِ الذَّاكِرَةِ؟!

فالحَجرُ على الوالِدَينِ إذا لم يكُن له استِحقاقٌ شَرعيٌّ فهو منَ العُقوقِ، بَل من أشَدِّ العُقوقِ.

وإذا كان لسَبَبٍ مَشروعٍ، من سَفَهٍ، أو عَتَهٍ، أو جُنونٍ: فلا بَأسَ برَفعِ دَعوى حَجرٍ على مَنِ اتَّصَفَ بذلك منَ الوالِدَينِ، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]؛ فبعضُ الآباءِ لا يُحسِنُ التَّصَرُّفَ في المالِ، بَل يُضَيِّعُهُ في غيرِ مَنفَعَةٍ؛ فيَجِبُ الحَجرُ عليه، ولا يجوزُ تمكينُهُ منَ المالِ.

فالابنُ يقومُ برَفعِ الأمرِ إلى المَحاكِمِ الشَّرعيَّةِ؛ لتَنظُرَ في الحالَةِ، وتُقَرِّرَ: هل هوَ مِمَّن يجِبُ أن يُحجَرَ عليه، أم لا؟ فهي وحدَها المُخَوَّلَةُ بذلك.

وعلى الأبناءِ: التِزامُ الرِّفقِ بالأبِ المَحجورِ عليه، والإحسانُ إليهِ، وحِفظُ حَقِّهِ.

شَهادَةُ الوالِدِ على ولَدِهِ، أوِ الولدِ على والِدِهِ:

إذا شَهِدَ الوالِدُ على ولَدِهِ، أو شَهِدَ الولدُ على والِدِهِ، فهي شَهادَةٌ مَقبولَةٌ.

جاءَ في المَوسوعَةِ الفقهيَّةِ:

«ذهبَ الفُقَهاءُ إلى أنَّهُ لا تَجوزُ شَهادَةُ الولدِ لوالِدِهِ، ولا شَهادَةُ الوالِدِ لولدِهِ(١)، وتَجوزُ شَهادَةُ أحدِهِما على الآخَرِ»(٢).

وقال ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فَأَمَّا شَهادَةُ أحدِهِما -الوالِدِ وولدِهِ- على صاحِبِهِ: فتُقبَلُ، نَصَّ عليه أحمَدُ، وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ؛ وذلك لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، فأمَرَ بالشَّهادَةِ عليهم، ولَو لم تُقبَل

(١) وذهب بعض العلماء إلى قبول شهادة الولد لوالده والعكس، إذا انتفت التهمة، ينظر: نيل الأوطار (٨/ ٣٣٦)، الشرح الممتع (١٥/ ٤٣٥-٤٣٧).

(٢) الموسوعة الفقهية (٤٥/ ٢١٠).

لما أمَرَ بها، ولأنَّها إنَّما رُدَّت للتُّهمَةِ في إيصالِ النَّفعِ، ولا تُهمَةَ في شَهادَتِهِ عليه، فوَجَبَ أن تُقبَلَ، كَشَهادَةِ الأجنَبيِّ، بَل أولى، فإنَّ شَهادَتَهُ لنَفسِهِ لَمَّا رُدَّت للتُّهمَةِ في إيصالِ النَّفعِ إلى نَفسِهِ، كان إقرارُهُ عليه مَقبولًا»[1].

وقال ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يَقولُ العلماءُ: مَنِ اتُّهِمَ بقَرابةٍ أو زَوجيَّةٍ فإنَّ شَهادَتَهُ لا تُقبَلُ مِمَّنِ اتُّهِمَ فيهِ، وتُقبَلُ شَهادَتُهُ على مَنِ اتُّهِمَ فيهِ، وهذا صَحيحٌ، فقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

فإن شَهِدَ الرَّجُلُ على زَوجَتِهِ أنَّها فعَلَت شَيئًا وكانتِ الشَّهادةُ عليها، فإنَّ شَهادَتَهُ تُقبَلُ ولا شَكَّ.

لكن إن شَهِدَ لها، فأكثَرُ العلماءِ يقولونَ: لا تُقبَلُ؛ لأنَّهُ مُتَّهَمٌ بالانحيازِ.

وقال بعضُ العلماءِ: إذا كان مُبَرَّزًا بالعَدالَةِ، ونَعلَمُ أنَّهُ لَن يشهَدَ بشَهادَةِ زورٍ ولَو لزَوجَتِهِ، فإنَّ شَهادَتَهُ تُقبَلُ، وحينَئِذٍ أقولُ: يُرجَعُ إلى رَأيِ القاضي في هذهِ المَسألَةِ.

وخُلاصَةُ القولِ: أنَّ الشَّهادَةَ للوالِدِ أوِ للولدِ أو للزَّوجَةِ، الأصلُ فيها أنَّها لا تُقبَلُ.

---

(١) المغني (١٠/ ١٧٣).

أمَّا الشَّهادَة عليهم فمَقبولَةٌ»(١).

والمَقصودُ: أنَّ شَهادةَ الولدِ على والدِه إن كانت بحَقٍّ فليست منَ العُقوقِ، بل هي منَ الحَقِّ؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

هل يشهَدُ في المَحكَمَةِ على أبيهِ الظَّالِمِ، ويُشَهِّرُ به؟

قال ابنُ عُثَيمينَ: «أمَّا شَهادَةُ الابنِ أوِ البِنتِ على أبيهِما في المَحكَمَةِ: فهي واجِبَةٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وأمَّا التَّشهيرُ بذلك: فهذا حَرامٌ؛ لأنَّهُ لا داعيَ لهذا، وفيهِ عُقوقٌ للوالِدَينِ»(٢).

شَهادَةُ الولدِ لأحدِ أبَوَيهِ على الآخَرِ:

قال النَّفراويُّ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«تَجوزُ شَهادَةُ أحدِ الأبَوَينِ لأحدِ أولادِهِ على ولَدِهِ الآخَرِ، وشَهادَةُ الولدِ لأحدِ أبَوَيهِ على الآخَرِ، إن لم يظهَر مَيلٌ للمَشهودِ له، وإلَّا امتَنَعَت، كما لَو شَهِدَ الوالِدُ للصَّغيرِ على الكَبيرِ، أو للبارِّ على الفاسِقِ، وتَجوزُ شَهادَةُ الولدِ على أبيهِ بطَلاقِ أُمِّهِ إن كانت مُنكِرَةً للطَّلاقِ،

(١) لقاء الباب المفتوح (٦٧/ ٢٧)، بترقيم الشاملة.

(٢) اللقاء الشهري (٧٧/ ٢٥) بترقيم الشاملة.



واختُلِفَ إذا كانت قائِمَةً بدَعوى الطَّلاقِ والأبُ يُنكِرُه، فمَنَعَها أشهَبُ، وأجازَها ابنُ القاسِمِ.

وأمَّا لَو شَهِدَ على أبيهِ بطَلاقِ غيرِ أُمِّهِ لم يجُز إن كانت أُمُّهُ في عِصمَةِ أبيهِ، لا إن كانت مَيِّتَةً.

وأمَّا لَو شَهِدَ لأبيهِ على جَدِّهِ، أو لولدِهِ على ولَدِ ولَدِهِ، لا ينبَغي أن لا تَجوزَ قولًا واحِدًا؛ لظُهورِ التُّهمَةِ بالمَيلِ إلى الأبِ والولدِ.

وكما لا تَجوزُ شَهادَةُ الولدِ لأبَوَيهِ لا تَجوزُ لزَوجِهما، وكذلك الوالِدُ لا يشهَدُ لزَوجِ ابنَتِهِ ولا لزَوجَةِ ابنِهِ»[١].

وقال الشيخُ ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لا نَرى أن يتَوَكَّلَ لأُمِّهِ على أبيهِ، يعني في المَحاكِمِ، لَو أُمُّهُ قالت: وكَّلتُكَ في المَحكَمَةِ تَتَرافَعُ ضِدَّ أبيكَ، تَطلُبُ نَفَقَةً أو كَذا، فأقولُ: لا نَرى أن يتَوَكَّلَ لأُمِّهِ ولَو كانت أُمُّه مَظلومَةً، ولكن يُشيرُ على أبيهِ في دَفعِ الضرَرِ»[٢].

هل مُناداةُ الوالِدِ باسمِهِ منَ العُقوقِ؟

الجَوابُ: ليس منَ الأدَبِ أن يُناديَ الولدُ أباهُ باسمِهِ، أو كُنيَتِهِ، وإذا كان الأبُ يتأذّى من ذلك ويَكرَهُهُ، فهو منَ العُقوقِ.

---

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٦).

(2) https://almunajjid.com/lectures/lessons/196.

وقد أمَرَ اللهُ تعالى الولدَ بمُخاطَبةِ أبَوَيهِ خِطابَ التَّوقيرِ والاحتِرامِ، فقال: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا﴾ [الإسراء: ٢٣].

قال القُرطُبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: لَيِّنًا لَطيفًا، مِثلَ: يا أبَتاهُ، ويا أُمَّاهُ، من غيرِ أن يُسَمِّيَهُما، ويُكَنِّيَهُما»(١).

وقد أبصَرَ أبو هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رَجُلَينِ، فقال لأحدِهِما: «ما هذا منكَ؟» فقال: أبي، فقال: «لا تُسَمِّهِ باسمِهِ، ولا تَمشِ أمامَهُ، ولا تَجلِس قَبلَهُ»(٢).

لكن إذا كان الأبُ لا يكرَهُ منَ ابنِهِ أن يُناديَهُ بكُنيَتِهِ -مَثَلًا- فليس منَ العُقوقِ، لا سيَّما إن جَرى عُرفُ الناسِ في بَلَدِهِم عليه، وإن كان الأكمَلُ في الأدَبِ والبرِّ أن يُناديَهُ بما يدُلُّ على التَّعظيمِ، كـ«أبي»، ونَحوِ ذلك.

وقد سُئِلَ الشيخُ ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوزُ أن تُناديَ والِدَكَ بكُنيَتِهِ: يا أبا فُلانٍ، أي: بابنِهِ الأكبَرِ، وكَذا أثناءَ المُحادَثَةِ، علمًا أنَّ الوالِدَ لا يكرَهُ ذلك، بَل قد يرغَبُهُ، وهو مُتعارَفٌ عليه؟

فأجابَ: «لا بَأسَ أن يُناديَ الولدُ أباهُ باسمِهِ، أو كُنيَتِهِ، ما لم يرَ أنَّ أباهُ يكرَهُ هذا، فإذا كان يكرَهُ هذا فلا، أو يُخالِفُ عادَةَ الناسِ، ويُناديهِ أمامَ الناسِ؛ لأنَّهُ رُبَّما يكونُ الأبُ لا يكرَهُ هذا الشَّيءَ، لكنَّ عادَةَ الناسِ

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٤٣).
(٢) الأدب المفرد (٤٤)، وصححه الألباني.



أنَّهُ لا يُنادى أمامَ الناسِ باسمِهِ، أو كُنيَتِهِ، فحينَئِذٍ نَقولُ: لا تُنادِهِ أمامَ الناسِ باسمِهِ، أو كُنيَتِهِ؛ لأنَّ هذا عَيبٌ عند الناسِ.

أظُنُّ أنَّكَ لَو نادَيتَ أباكَ -مَثَلًا- في السُّوقِ عند الناسِ، واسمُهُ عبدالله، تَقولُ: يا عبداللهِ، أو: يا أبا فُلانٍ، الظَّاهِرُ الناسُ يعيبونَ هذا»[١].

والخُلاصَةُ:

أنَّ الأبَ إن كان يكرَهُ أن يُناديَهُ ابنُهُ باسمِهِ، فذلك منَ العُقوقِ، وإن كان لا يكرَهُ ذلك، فهو جائِزٌ لا إثمَ فيهِ، والأكمَلُ في الأدَبِ أن يُناديَهُ بما يدُلُّ على التَّعظيمِ والتَّوقيرِ.

حُكمُ وصفِ الرَّجلِ أمَّه أو جدَّتَه بـ«العَجوزِ»:

سُئِلَ الشيخُ عبدالرَّحمنِ البَرَّاك حَفِظَهُ اللهُ:

هل يجوزُ أن يقولَ الرَّجلُ لأمِّهِ أو جَدَّتِهِ: «عَجوزٌ»، أو «العَجوزُ»، في الإخبارِ عنها؟

فأجابَ:

«إذا كان لَفظُ العَجوزِ عند الناسِ فيه تَحقيرٌ فلا يجوزُ، وإذا كان عُرفًا عند بعضِ الناسِ يُعبِّرُ عن أبيهِ بـ«الشَّايِب» وعن أمِّهِ بـ«العَجوز»: فلا بَأسَ؛ لأنَّهُم ما يعتبِرونَه مَذمَّةً، فهذا يرجِعُ إلى العُرفِ»[٢].

---

(١) لقاء الباب المفتوح (١٥٩/ ٢١)، بترقيم الشاملة.

(2) https://sh-albarrak.com/article/11565.

هل يأمُرُ والِدَيهِ بالمَعروفِ، ويَنهاهُما عنِ المُنكَرِ؟ وهل يُعَدُّ هذا منَ العُقوقِ؟

«أجمَعَ الفُقَهاءُ على أنَّ للولدِ الاِحْتِسابُ عليهما؛ لأنَّ النُّصوصَ الوارِدَةَ في الأمرِ والنَّهيِ مُطلَقَةٌ، تَشمَلُ الوالِدَينِ وغيرَهُما.

ولأنَّ الأمرَ والنَّهيَ لمَنفَعَةِ المَأمورِ والمَنهيِّ، والأبُ والأُمُّ أحَقُّ أن يوصِلَ الولدُ إليهما المَنفَعَةَ، ولكن لا يتَجاوَز مَرتَبَتَيِ التَّعَرُّفِ، والتَّعريفِ.

وقدِ اختَلَفَ الفُقَهاءُ فيما يُجاوِزُ ذلك، بحَيثُ يُؤَدِّي إلى سَخَطِهِما، بأن يكسِرَ -مَثَلًا- عودًا، أو يُريقَ خَمرًا، أو يُحُلَّ الخُيوطَ عن ثيابِهِ المَنسوجَةِ منَ الحَريرِ، أو يرُدَّ ما يجِدُهُ في بَيتِهِما منَ المالِ الحَرامِ.

وذهبَ الغَزاليُّ إلى أنَّ للولدِ فعلَ ذلك؛ لأنَّ هذهِ الأفعالَ لا تَتَعَلَّقُ بذاتِ الأبِ، فسَخَطُ الأبِ في هذهِ الحالَةِ مُنشَؤُهُ حُبُّهُ للباطِلِ ولِلحَرامِ.

وذهبَ آخَرونَ إلى عدمِ جَوازِ ذلك، وهو مَذهبُ الحَنَفيَّةِ، ونَقَلَهُ القَرافيُّ عن مالِكٍ، وهو أيضًا مَذهبُ أحمَدَ.

قال بعضُ العلماءِ: «السُّنَّةُ في أمرِ الوالِدَينِ بالمَعروفِ: أن يأمُرَهُما به مَرَّةً، فإن قَبِلا فبِها، وإن كَرِها سَكَتَ عنهُما، واشتَغَلَ بالدُّعاءِ، والاستِغفارِ لهما؛ فإنَّهُ سُبحَانَهُوَتَعَالَى يكفيهِ ما يُهِمُّهُ من أمرِهِما».

وقيلَ: يجوزُ للولدِ أن يُخبِرَ المُحتَسِبَ بمَعصيةِ والِدَيهِ، إذا عَلِمَ الولدُ أن أبَوَيهِ لا يمتَنِعانِ بمَوعِظَتِهِ.



أمَّا الاحتِسابُ بالتَّعنيفِ والضربِ والإرهاقِ إلى تَركِ الباطِلِ: فإنَّ الغَزاليَّ يتَّفِقُ مع غيرِه في المَنعِ منهُ، حَيثُ قال: «إنَّ الأمرَ بالمَعروفِ والنَّهي عنِ المُنكَرِ ورَدَ عامًّا، وأمَّا النَّهيُ عن إيذاءِ الأبوَينِ: فقد ورَدَ خاصًّا في حَقِّهما، مِمَّا يوجِبُ استِثناءَهُما من ذلك العُمومِ؛ إذ لا خِلافَ في أنَّ الجَلَّادَ ليس له أن يقتُلَ أباهُ في الزِّنا حَدًّا، ولا له أن يُباشِرَ إقامَةَ الحَدِّ عليه، بَل لا يُباشِرُ قَتلَ أبيهِ الكافِرِ، بَل لَو قَطَعَ يدَهُ لم يلزَم قِصاصٌ، ولَم يكُن له أن يُؤذيَهُ في مُقابَلَتِهِ.

فإذا لم يجُز له إيذاؤُهُ بعُقوبةٍ، هي حَقٌّ على جِنايةٍ سابِقَةٍ؛ فلا يجوزُ له إيذاؤُهُ بعُقوبةٍ، هي مَنعٌ عن جِنايةٍ مُستَقبَلَةٍ مُتَوقَّعَةٍ، بَل أولى».

وتَرَخَّصَ بعضُ العلماءِ في حالَةِ الاضطِرارِ مُجاوَزَةَ الرِّفقِ إلى الشِّدَّةِ»[١].

وقال الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يَأمُرُ أبَوَيهِ بالمَعروفِ، ويَنهاهُما عنِ المُنكَرِ، إذا رَأى أباهُ على أمرٍ يكرَهُهُ، بغيرِ عُنفٍ، ولا إساءَةٍ، ولا يُغلِظُ له في الكَلامِ، وإلَّا تَرَكَهُ، وليس الأبُ كالأجنَبيِّ».

وقال: «إذا كان أبَواهُ يبيعانِ الخَمرَ لم يأكُل من طَعامِهِما، وخَرَجَ عنهُما».

وسَألَ رَجُلٌ الإمامَ أحمَدَ: إنَّ أباهُ له كُرومٌ، يُريدُ أن يُعاوِنَهُ على بَيعِها، قال: «إن عَلِمتَ أنَّهُ يبيعُها مِمَّن يعصِرُها خَمرًا، فلا تُعاوِنهُ»[٢].

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٧/ ٢٦٢).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٤٤٩).

وقال الشيخُ ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَلا يُشتَرَطُ في الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ ألَّا يكونَ من أُصولِ الآمِرِ أوِ الناهي، كَأبيهِ، أو أُمِّهِ، أو جَدِّهِ، أو جَدَّتِهِ، بَل رُبَّما نَقولُ: إنَّ هذا يتَأكَّدُ أكثَرَ؛ لأنَّ من برِّ الوالِدَينِ أن ينهاهُما عن فعلِ المَعاصي، ويَأمُرَهُما بفعلِ الطَّاعاتِ.

قد يقولُ: أنا إذا نَهيتُ أبي غَضِبَ عليَّ، وهَجَرَني، فماذا أصنَعُ؟

نَقولُ: اصبِر على هذا الذي ينالُكَ بغَضَبِ أبيكَ، وهَجرِهِ، والعاقِبةُ للمُتَّقينَ»[1].

هل إذا نَصَحَ الولدُ والِدَيهِ في الدِّينِ فغَضِبا، يكونُ بذلك قد عَقَّهُما؟

سُئِلَ الشيخُ ابنُ عُثَيمينَ:

إذا غَضِبَ الوالِدُ غيرُ المُلتَزِم بأُمورٍ دينيَّةٍ من صَلاةٍ وصيامٍ وزَكاةٍ منَ ابنِهِ عندما ينصَحُهُ، ويُحاوِلُ مَعَهُ بأن يلتَزِمَ بأُمورِ الشَّرعِ، هل يأثَمُ الابنُ من هذا الغَضَبِ؟ وهل يدخُلُ في بابِ العُقوقِ؟

الجَوابُ: «نَصيحَةُ الابنِ لأبيهِ أو لأُمِّهِ أو لأقارِبِهِ ليست عُقوقًا للوالِدَينِ، ولا قَطيعَةً للأقارِبِ، بَل هذا من برِّ الوالِدَينِ، وصِلَةِ الأقارِبِ، فالواجِبُ على الإنسانِ أن يبَرَّ بوالِدَيهِ بنَصيحَتِهِما، وأن يصِلَ أقارِبَهُ بنَصيحَتِهِم، وإذا غَضِبَ الوالِدانِ أوِ الأقارِبُ من هذهِ النَّصيحَةِ

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٨/ ٦٥٦)، بتصرف يسير.

فغَضَبُهُم عليهم، وليس عليكَ منهُم شيءٌ، ولا يُعَدُّ إغضابُهُم بالنَّصيحَةِ قَطيعَةً ولا عُقوقًا، ولكن يجِبُ عليكَ أن تَكونَ حَكيمًا في النَّصيحَةِ، بأن تَتَحَرّى الأحوالَ التي يكونونَ بها أقرَبَ إلى الإجابةِ والقَبولِ، وأن لا تُعَنِّفَ وتَسُبَّ وتَشتُمَ؛ لأنَّ هذا قد يُنَفِّرُ مَن توَجِّهُ إليهِمُ النَّصيحَةَ، فإذا أتَيتَ بالتي هي أحسَنُ، مُخلِصًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، مُمتَثِلًا لأمرِهِ، ناصِحًا لعِبادِهِ: كان في هذا خَيرٌ كثيرٌ، ولا يضُرُّكَ غَضَبُ مَن غَضِبَ»[١].

فنُصحُ الوالِدَينِ، وأمرُهُما بالمَعروفِ، ونَهيُهُما عنِ المُنكَرِ، منَ البِرِّ بهما، وليس منَ العُقوقِ، ولكن ينبَغي أن يكونَ ذلك بالرِّفقِ واللِّينِ وحُسنِ الكَلامِ، لا يكونُ بالشِّدَّةِ والتَّعنيفِ.

إذا فعَلَتِ الأُمُّ الفاحِشَةَ، وتَعَلَّقَت بالحَرامِ، فماذا يجِبُ على الأبناءِ فعلُهُ؟

سُئِلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عنِ امرَأةٍ مُزَوَّجَةٍ، ولَها أولادٌ، فتَعَلَّقَت بشَخصٍ منَ الأطرافِ، أقامَت مَعَهُ على الفُجورِ، فلما ظَهَرَ أمرُها سَعَت في مُفارَقَةِ الزَّوجِ، فهل بَقيَ لها حَقٌّ على أولادِها بعدَ هذا الفعلِ؟ وهل عليهم إثمٌ في قَطعِها؟ وهل يجوزُ لِمَن تحَقَّقَ ذلك منها قَتلُها سِرًّا؟

فأجابَ: «الواجِبُ على أولادِها وعُصبَتِها أن يمنَعوها منَ المُحَرَّماتِ، فإن لم تمتَنِع إلَّا بالحَبسِ حَبَسوها؛ وإنِ احتاجَت إلى

(١) فتاوى نور على الدرب.

http://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=56658.



القَيدِ قَيَّدوها، وما ينبَغي للولدِ أن يضرِبَ أُمَّهُ، وأمَّا برُّها: فليس لهم أن يمنَعوها برَّها، ولا يجوزُ لهم مُقاطَعَتُها، بحَيثُ تَتَمَكَّنُ بذلك منَ السُّوءِ، بَل يمنَعونها بحَسَبِ قُدرَتِهم، وإنِ احتاجَت إلى رِزقٍ وكِسوَةٍ رَزَقوها وكَسَوها، ولا يجوزُ لهم إقامَةُ الحَدِّ عليها بقَتلٍ، ولا غيرِهِ، وعليهِمُ الإثمُ في ذلك»(١).

هل يأثَمُ المسلمُ على بُغضِ والِدَيهِ القَلبيِّ، إذا خالَفا الشَّرعَ؟

أمَرَ اللهُ تعالى الأبناءَ ببِرِّ والِديهِم، والإحسانِ إليهِم، ونهاهُم عن عُقوقِهِم، والإساءَةِ إليهِم، وغَرَسَ فيهِم منَ المَحَبَّةِ الفِطريَّةِ ما يُعينُهُم على ذلك البِرِّ والإحسانِ، ويُنَفِّرُهُم منَ العُقوقِ والعِصيانِ.

فإذا ما قُدِّرَ أن يقَعَ منَ الوالِدَينِ أو أحدِهما شيءٌ منَ المَعاصي الشَّرعيَّةِ التي يطَّلِعُ عليها الأبناءُ، أو تِلكَ التي تكونُ في حَقِّ أبنائِهِم أصالَةً؛ فيَنبَغي على الابنِ أن ينظُرَ إليهِما بعَينِ الرَّحمَةِ والشَّفَقَةِ، وأن يحرِصَ على هِدايَتِهِما، ونَجاتِهِما من مَعصيةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فإذا غُلِبَ الإنسانُ، فوَقَعَ في قَلبِهِ شيءٌ منَ الكَراهَةِ لهما، فليُجاهِد نَفسَهُ على ضَبطِ الأُمورِ، فتكونُ الكَراهَةُ لفعلِهِما، وليس لذاتِهِما؛ بحَيثُ يكونُ اجتِهادُهُ ورَغبَتُهُ الصَّادِقَةُ في نَجاتِهِما من مَعصيةِ اللهِ، ورُجوعِهِما إلى طاعَتِهِ؛ ليَزولَ الدَّاعي إلى تِلكَ الكَراهَةِ.

فإذا غُلِبَ -أيضًا- على شيءٍ من ذلك، أو بَقيَ في قَلبِهِ منَ النُّفرَةِ

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٧).



أوِ البِغضَةِ التي لها سَبَبٌ ظاهِرٌ ما لم يجِد له دَفعًا: فيُرجى له ألَّا يُؤاخَذَ بذلك -إن شاءَ اللهُ-، وألَّا يكونَ عليه فيه حَرَجٌ، لا سيَّما إذا كان ذلك في حَقِّ والِدٍ كافِرٍ، أو ظاهِرِ الفُسوقِ والعِصيانِ، أو مُبتَدِعٍ مُنافِرٍ للسُّنَّةِ وأهلِها، أو نَحوِ ذلك.

غيرَ أنَّ ذلك كُلَّهُ ليس عُذرًا يُبيحُ التَّفريطَ في برِّهما، أوِ الوُقوعَ في شيءٍ منَ العُقوقِ الظَّاهِرِ لهما، بالقولِ أو بالفعلِ(١).

أُمُّهُ لا تُحسِنُ أن تُصَلِّي، هل يأمُرُها ويُعَلِّمُها؟

سُئِلَ الإمامُ أحمَدُ عن رَجُلٍ له والِدَةٌ تُسيءُ الصَّلاةَ والوُضوءَ، قال: «يَأمُرُها، ويُعَلِّمُها».

قال: تَأبى أن يُعَلِّمَها، تَقولُ: أنا أكبَرُ منكَ، تُعَلِّمُني؟!

قال: فتَرى له أن يهجُرَها، أو يضرِبَها على ذلك؟

قال: «لا، ولكن يُعَلِّمُها، ويَقولُ لها»، وجعَلَ يأمُرُهُ أن يأمُرَها بالرِّفقِ(٢).

هَجرُ الوالِدَينِ لَمصلَحَةٍ شَرعيَّةٍ:

يَنصَحُهُما الولدُ أوَّلًا، ويُلِحُّ عليهما في النَّصيحَةِ، ثمَّ إن كان في هَجرِهِما مَصلَحَةٌ شَرعيَّةٌ لهما: فلا بَأسَ من هَجرِهِما، لكِن لا يقتَضي

---

(1) https://islamqa.info/ar/148924.

(٢) مسائل أبي داود (ص٣٧٢).

ذلك مَنعَ صِلَتِهما، بالإنفاقِ عليهما، في الطَّعامِ، والشَّرابِ، والسَّكَنِ، وغيرِ ذلك(١).

هل تَصَفُّحُ الإنترنِتِّ أو قِراءَةُ الكُتُبِ -والأُمُّ تتكلَّمُ- يُعتبَرُ عُقوقًا؟ وهي تَتكَلَّمُ مَعَنا جَميعًا، وليس مَعي فقَط، علمًا أنَّها تَتكلَّمُ مُعظَمَ فتَراتِ اليومِ.

الجَوابُ: ليس للابنِ -أوِ البِنتِ- أن ينشَغِلَ عن والِدَيهِ بكتابٍ أو غيرِهِ، بَل يجلِسُ الجَميعُ للإصغاءِ والكَلامِ، كُلٌّ بحَسَبِ ما يقتَضيهِ الحالُ.

أمَّا أن تَجلِسَ الأُمُّ فتَتكَلَّمَ، فتَنشَغِلَ ابنَتُها بالجَوَّالِ، ويَنشَغِلَ ابنُها بتَصَفُّحِ الإنترنِت، ويَنشَغِلَ الآخَرُ بالكتابِ: فليس ذلك منَ الأدَبِ، إلَّا أن يكونَ لهم في ذلك عادَةٌ، بحَيثُ لا تَغضَبُ الأُمُّ من ذلك، وخاصَّةً إذا طالَت تِلكَ المَجالِسُ بهم، فقد يحتاجُ بعضُهُم إلى النَّظَرِ في الكتابِ، أوِ الاتِّصالِ بالهاتِفِ، أو تَصَفُّحِ الأخبارِ، ونَحوِ ذلك.

فإذا جَلَسَتِ الأُمُّ مع أولادِها، وحادَثَتهُم، وحادَثوها، وانشَغَلَ بعضُهُم في أثناءِ ذلك بتَصَفُّحِ كتابٍ ونَحوِهِ، دونَ أن يكونَ في ذلك إعراضٌ عن حَديثِ الأُمِّ، وعدمُ الإقبالِ عليها، ومُؤانَسَتِها: فلا بَأسَ، وخاصَّةً إذا لم يبدُ عليها الغَضَبُ، أوِ التَّسَخُّطُ.

ويَنبَغي أن يُعلَمَ -أيضًا- أنَّ ذلك يَختَلِفُ باختِلافِ المَوضوعاتِ

---

(١) لقاء الباب المفتوح (١٤٤/ ٨)، بترقيم الشاملة، بتصرف.



التي تَتَحَدَّثُ فيها الأُمُّ، فمنَ المَوضوعاتِ ما يكونُ مُهِمًّا؛ فيَنبَغي على الجَميعِ أن يُقبِلَ على الحَديثِ، ويَستَمِعَ، ومنَ المَوضوعاتِ ما ليس كذلك، فلا يحتاجُ إلى كثيرٍ منَ الاهتِمامِ والإقبالِ(١).

هل يفرِضُ رَأيَهُ على والِدَتِهِ؟

هل يجوزُ أن أفرِضَ رَأيي على والِدَتي، باعتِباري قَيِّمَ البيتِ؛ لأنَّ والِدي مُتَوَفًّى، وأنا أكبَرُ الأولادِ؟ وهل أفرِضُ عليها شَيئًا، مِثلَ: إذا أرادَتِ الخُروجَ خارِجَ المَنزِلِ للجيرانِ أوِ الأقارِبِ وغيرِها أمنَعُها، أم ليس لِيَ الحَقُّ في ذلك، وأترُكُها كما تُريدُ؟

الجَوابُ: «الوالِدُ له حَقٌّ كَبيرٌ على ولَدِهِ بالاحتِرامِ، والتَّوقيرِ، والبِرِّ، والإحسانِ، كما أمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بذلك، ونَهى عنِ الإساءَةِ إليهِ بالقولِ، أوِ الفعلِ، فليس لكَ الحَقُّ في مَنعِ والِدَتِكَ منَ الخُروجِ إلى الجيرانِ والأقارِبِ، إلَّا إذا تَرَتَّبَ على خُروجِها مَفاسِدُ، فإنَّهُ يجِبُ عليكَ أن تَنصَحَها بِرِفقٍ وحِكمَةٍ، وتُبَيِّنَ لها مَضارَّ الخُروجِ»(٢).

هل حِمايةُ نَفسِهِ من أذى والِدَيهِ يُعَدُّ منَ العُقوقِ؟

عِندي أُمٌّ مُتَعَسِّفَةٌ، تَضرِبُني وإخوَتي كُلَّما غَضِبَت، وأشعُرُ أنَّ من واجِبي حِمايةَ نَفسي والجَميع منها؛ لأنَّ الأمرَ -فيما يبدو- خارِجٌ عن سَيطَرَتِها، فما العَمَلُ؟

---

(1) https://islamqa.info/ar/238285.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ٢٣٤).

الجَوابُ: إذا تبيَّنَ أنَّ والِدَتَكَ غيرُ مُحِقَّةٍ في ذلك، فالذي عليكَ أن تَسعى في التَّخَلُّصِ من عُقوبَتِها، أو تَخليصِ إخوَتِكَ من ذلك، لكِن بحِكمَةٍ، وبلُطفٍ، من غيرِ أن يوقِعَكَ ذلك في عُقوقِ والِدَتِكَ، أوِ الإساءَةِ إليها، مِثلَ أن تَحولَ بينَها وبَينَ ضَربِهِم بإدخالِهِم في غُرفَةٍ، أو إخراجِهِم منَ البيتِ، ونَحوِ ذلك، مع الإحسانِ إلى الوالِدَةِ، والمُبالَغَةِ في ذلك؛ امتِثالًا لوَصيَّةِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها.

وأفضَلُ شيءٍ: ألَّا تَتَصَدّى لأُمِّكَ في وقتِ غَضَبِها، بَل تَجَنَّب ذلك -أنتَ وإخوَتُكَ- قدرَ المُستَطاعِ، وإذا كان لكَ والِدٌ يعيشُ مَعَكُم فتَفاهَم مَعَهُ؛ حتى يقومَ هوَ بحَلِّ هذهِ المُشكِلَةِ.

وإذا لم يكُن لكَ والِدٌ، فبإمكانِكَ أن تَستَعينَ في ذلك بأخوالِكَ، أو ذَوي الحِكمَةِ من أقرِبائِكَ[١].

تُبغِضُ أُمَّها؛ لبُعدِها عنها، ولكنّها تُقدِّمُ لها الهَدايا، فهل يُعَدُّ هذا البُغضُ منَ العُقوقِ؟

فتاةٌ تَكرَهُ أُمَّها كَراهَةً شَديدَةً، والأُمُّ لا تَعرِفُ ذلك، وهذهِ الفتاةُ عاشَت بَعيدَةً عن أُمِّها مع والِدِها ولَم تَرَها إلَّا في الكِبَرِ؛ بسَبَبِ طَلاقِ الأُمِّ لظُروفٍ عائِليَّةٍ، مع العلمِ أنَّها تُقدِّمُ لأُمِّها الهَدايا، فما الحُكمُ؟

الجَوابُ: «لا رَيبَ أنَّ القُلوبَ بيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يُصَرِّفُها كَيفَ يشاءُ، فالمَحَبَّةُ والكَراهَةُ أمرانِ بيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لكِن لهما أسبابٌ، فإذا كانتِ

(1) https://islamqa.info/ar/222483.

الوالِدَةُ ذاتَ عَطفٍ على البِنتِ وعِنايةٍ بشُؤونِها فإنَّ هذا من أسبابِ المَحَبَّةِ.

وإذا كانتِ الوالِدَةُ ليست كذلك، عندها إعراضٌ عنِ البِنتِ وعدمُ اكتِراثٍ بها، أو طالَت غَيبَتُها عنها -كما هوَ حالُ السَّائِلَةِ-، فإنَّ هذا قد يُسَبِّبُ شَيئًا منَ الكَراهَةِ والجَفوَةِ، والواجِبُ على الفتاةِ المَذكورَةِ: تَقوى اللهِ في ذلك، وأن تَحرِصَ على صِلَةِ أُمِّها والإحسانِ إليها، والكَلامِ الطِّيبِ مَعَها في جَميعِ الأحوالِ، وأن تَسأَلَ ربَّها بأن يشرَحَ صَدرَها لَمحَبَّةِ والِدَتِها؛ فإنَّ حَقَّ الوالِدَةِ عَظيمٌ، فإن لم تَستَطِع ذلك فالأمرُ بيَدِ اللهِ، ولا يضُرُّها ذلك»[١].

هل تَركُ الابنِ المُتَزَوِّجِ السَّكَنَ مع أُمِّهِ يُعَدُّ عُقوقًا لها؟

السَّكَنُ حَقٌّ من حُقوقِ الزَّوجَةِ الواجِبةِ على زَوجِها اتِّفاقًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ للمُطَلَّقَةِ الرَّجعيَّةِ السُّكنى على زَوجِها؛ فقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٦]، فوُجوبُ السُّكنى للَّتي هي في صُلبِ النِّكاحِ أولى.

وذهبَ جُمهورُ الفُقَهاءِ إلى أنَّ للزَّوجَةِ الحَقَّ في سَكَنٍ مُستَقِلٍّ عن أقارِبِ الزَّوجِ، وأنَّ لها الامتِناعَ منَ السَّكَنِ مع أبيهِ وأُمِّهِ، أو أحدِهما[٢].

وإذا قَبِلَتِ الزَّوجَةُ السَّكَنَ مع أهلِ الزَّوجِ فلا حَرَجَ في ذلك؛ لأنَّهُ

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٣١٨).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٥/ ١٠٩).

تَنازُلٌ منها عن حَقِّها، بشَرطِ الأمنِ منَ الوُقوعِ في مَحظورِ الخَلوَةِ، أوِ النَّظَرِ.

ولَها أن تَرجِعَ عن هذهِ الموافَقَةِ في أيِّ وقتٍ؛ لأنَّ حَقَّها في السَّكَنِ المُستَقِلِّ لا يسقُطُ بتَنازُلِها.

وعلى هذا: فلا تَجِبُ طاعَةُ الأُمِّ في طَلَبِ إقامَةِ ابنِها المُتزَوِّجِ مَعَها إذا رَفَضَت زَوجَتُهُ ذلك، وليس هذا منَ العُقوقِ، مع السَّعيِ في إرضاءِ أُمِّهِ بالقولِ الحَسَنِ، والإكثارِ من زيارَتِها، وتَفَقُّدِ أحوالِها، وصِلَتِها بالهَدايا، ونَحوِها.

هل له أن يأخذَ والِدَتَهُ من أبيهِ المُسِنِّ؛ لتَعيشَ مَعهُ؟

سُئِلَ ابنُ عُثَيمينَ: رَجُلٌ عندهُ أولادٌ كِبارٌ موَظَّفونَ، وهو كَبيرٌ في السِّنِّ، ويَسكُنُ في البَرِّ، هل يصِحُّ لأحدِ الأبناءِ أن يأخُذَ والِدَتَهُ من أبيهِ، ويَترُكَهُ وحيدًا؟

فأجابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا واللهِ لا يحِلُّ، لا يحِلُّ له أن يُفَرِّقَ بينَ الرَّجُلِ وزَوجِهِ، فإن فعَلَ فهو عاقٌّ لأُمِّهِ ولِأبيهِ، والواجِبُ أن يدَعَ الأُمورَ على ما هي عليه ما دامَتِ الأُمُّ راضيةً بما هي عليه، لكَونِها مع زَوجِها في البَرِّ، فليَتَعاهَدهُما حينًا بعدَ آخَرَ، ويَنظُر ماذا عليهما منَ القاصِرِ فيُتَمِّمهُ؛ لأنَّ الواجِبَ على الرَّجُلِ أوِ الأُنثى أن يقومَ ببِرِّ والِدَيهِ، سَواءٌ كانا عندهُ، أم في بَلَدٍ آخَرَ، أم في البَرِّ»[1].

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٤/ ٢)، بترقيم الشاملة.

حُكمُ قَطيعَةِ الوالِدَينِ؛ لحصولِ خِلافٍ بينَهُ وبَينَهُما، أو لأمرِهما إيَّاهُ بفعلِ مَعصيةٍ:

قال ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لا يجوزُ عُقوقُهُما ولا قَطيعَتُهُما لفعلِ شيءٍ مِمَّا يضُرُّهُ، بَل يصِلُهُما ويُحسِنُ إليهِما، ويَمتَنِعُ منَ الشَّيءِ الذي يضُرُّهُ فقَط، مع رِفقِهِ بهِما، ومَعَ إحسانِهِ إليهِما، ومَعَ الكَلامِ الطِّيبِ مَعَهُما، ومَعَ برِّهِما بكُلِّ ما يستَطيعُ، لكِنَّ ذاكَ الشَّيءَ الذي أمَراهُ به -وَهوَ مَعصيةُ اللهِ- لا يُطيعُهُما فيهِ، فاللهُ جَلَّ وعَلا يقول في حَقِّ الكَفَرَةِ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان: ١٥]، مع أنَّهُما كافِرانِ»[1].

هل تَقطَعُ والِدَها؛ لقيامِهِ بعَمَلِ سِحرٍ لها؛ للتَّفريقِ بينَها وبَينَ زَوجِها، مع إصرارِهِ على ذلك؟

الجَوابُ: لا يسقُطُ حَقُّ الوالِدَينِ في الإحسانِ والبِرِّ، ولَو بتَعاطي السِّحرِ والشَّعوَذَة، وإضرارِ أولادِهما بذلك.

فقد أمَرَ اللهُ تعالى بمُصاحَبةِ الوالِدَينِ بالمَعروفِ، ولَو كانا يأمُرانِ ولَدَهُما بالشِّركِ، قال اللهَ تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان: ١٥].

فالأبُ -وإنِ ارتَكَبَ كَبيرَةً منَ الكَبائِرِ- فلا يجوزُ هَجرُهُ، بَل عليكِ

(1) https://binbaz.org.sa/fatwas.

أن تُحسِني إليهِ، وتَعطِيهِ بالتي هي أحسَنُ، ولا تَمَلِّي من نُصحِهِ؛ لَعَلَّ اللهَ يجعَلُ هِدايَتَهُ على يدَيكِ.

هذا مع الحَذَرِ منهُ، وتَجَنُّبِ الوَسائِلِ التي يُمكِنُ أن يستَخدِمَها في سِحرِهِ، كالشُّربِ والأكلِ عندهُ، مع التَّحَصُّنِ بالأذكارِ الشَّرعيَّةِ الثَّابِتَةِ في ذلك.

وإذا خَشيتِ من زيارَتِهِ حُصولَ ضَرَرٍ عليكِ فلا حَرَجَ عليكِ في الامتِناعِ من زيارَتِهِ، وتَقتَصِري في صِلَتِهِ والإحسانِ إليهِ بالاتِّصالِ به هاتِفيًّا، والسُّؤالِ عنهُ، ومُساعَدَتِهِ إنِ احتاجَ إلى مُساعَدَةٍ.

وعلى الأبِ أن يتَّقيَ اللهَ، ويَدَعَ ما هوَ عليه منَ اقتِرافِ الكَبائِرِ -إن كان كما ذكرَتِ ابنَتُهُ-، قَبلَ أن يفجَأهُ المَوتُ وهو على ذلك.

كما نُنَبِّهُ السَّائِلَةَ إلى عدمِ اتِّهامِ أبيها بما ذكرَت دونَ بَيِّنَةٍ ثابِتَةٍ، فقد يكونُ الأمرُ مُجَرَّدَ شُكوكٍ ووَساوِسَ لا حقيقةَ لها[1].

إذا كان أحدُ الوالِدَينِ قاسيًا على ولَدِهِ، وخَرَجَ منهُ، وقد أخَذَ الوالِدُ يدعو عليه، هل يُعتَبَرُ خُروجُهُ منه مَعصيةً وعُقوقًا؟

أجابَ الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«هذا المَقامُ فيه تَفصيلٌ: فإذا فعَلَ مَعَهُ أبوهُ ما يوجِبُ الخُروجَ وخَرَجَ فلا بَأسَ، إذا كان والِدُهُ ضَيَّقَ عليه، وضَيَّقَ على زَوجَتِهِ، ولَم

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٩٤٨٦١).

يُمَكِّنهُما مِمَّا ينبَغي مِمَّا أباحَ اللهُ لهما؛ لسوءِ خُلُقِ الوالِدِ، وعَليهِ أن يُعالِجَ الأُمورَ بالتي هي أحسَنُ، يرفُقُ بوالِدِهِ ويَقولُ: يا والِدي، ارفُق بنا، أرجو أن تَفعَلَ كَذا وكَذا، وإلَّا فاسمَح لَنا أن نُخرِجَ من هذا البيتِ إلى بَيتٍ آخَرَ، يُخاطِبُهُ بالتي هي أحسَنُ.

فإنِ استَطاعَ أن يجلِسَ مع والِدَيهِ ويَرفُقَ بهما فهذا هوَ المَطلوبُ، وهذا هوَ الذي ينبَغي له، وإن لم يتيَسَّر ذلك لشِدَّةِ الوالِدِ، ولأنَّهُ يُعامِلُهُ مُعامَلَةً قاسيةً تَضُرُّهُ في دينِهِ ودُنياهُ، ورُبَّما سَبَّبَت لهُ انحِرافَهُ عنِ الهُدى، ورُبَّما سَبَّبَت أيضًا عُقوقَهُ لوالِدِهِ، ووُقوعَهُ فيما حَرَّمَ اللهُ: فليَخرُج، وليُعامِل والِدَيهِ بالتي هي أحسَنُ، ولَو دَعَوا عليه، يرفُقُ بهما ويُعامِلُهُما بالتي هي أحسَنُ، ويَجتَهِدُ في برِّهما وإرضائِهما»[١].

امرَأةٌ وزَوجُها مُتَّفِقانَ، وأُمُّها تُريدُ الفُرقَةَ، فلَم تُطاوِعها البِنتُ، فهل عليها إثمٌ في دُعاءِ أُمِّها عليها؟

سُئِلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلكَ، فأجابَ:

«إذا تَزَوَّجَت لم يجِب عليها أن تُطيعَ أباها ولا أُمَّها في فِراقِ زَوجِها، ولا في زيارَتِهِم، ولا يجوزُ في نَحوِ ذلك، بَل طاعَةُ زَوجِها عليها -إذا لم يأمُرها بمَعصيةِ اللهِ- أحَقُّ من طاعَةِ أبَوَيها.

وإذا كانتِ الأُمُّ تُريدُ التَّفريقَ بينَها وبَينَ زَوجِها فهي من جِنسِ هاروتَ وماروتَ، لا طاعَةَ لها في ذلك، ولَو دَعَت عليها، اللهُمَّ إلَّا أن

---

(1) https://binbaz.org.sa/fatwas.

يكونا مُجتَمِعَينِ على مَعصيةٍ، أو يكونَ أمرُهُ للبِنتِ بمَعصيةِ اللهِ، والأُمُّ تَأمُرُها بطاعَةِ اللهِ ورسولِهِ الواجِبةِ على كُلِّ مُسلِمٍ»[١].

وضعُ الوالِدَينِ في دارٍ للمُسِنِّينَ:

لا شَكَّ أنَّ حِرمانَ الابنِ والِدَيهِ من صُحبَتِهِ لهما، ومُشارَكَتِهما له في حَياتِهِ، وعَيشِهِ، واستِئناسِهِما به، هوَ من أشَدِّ العُقوقِ.

ومن أشنَعِ صوَرِ هذا العُقوقِ: أن يهنأَ الولدُ برَغَدِ العَيشِ، ويأنَسَ بأولادِهِ، وأهلِ بَيتِهِ، ثمَّ يذهبَ بوالِدَيهِ إلى دارِ المُسِنِّينَ.

وما أشبَهَ حالَ هذا العاقِّ بقولِ الشَّاعِرِ العربيِّ:

غَذَوتُكَ مَولودًا ومُنتُكَ يافِعًا
تُعَلُّ بما أجني عليكَ وتَنهلُ
إذا لَيلَةٌ ضافَتكَ بالسُّقمِ لم أبِت
لِسُقمِكَ إلَّا ساهِرًا أتَمَلمَلُ
كَأنِّي أنا المطَروقُ دونَكَ بالذي
طُرِقتَ به دوني فعَيناي تَهمَلُ
تَخافُ الرَّدى نَفسي عليكَ وإنَّها
لَتَعلَمُ أنَّ المَوتَ وقتٌ مُؤَجَّلُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١٢-١١٣).



فلمَّا بَلَغـتَ السِّـنَّ والغايةَ التي
إليهـا مَدى ما فيكَ كنـتُ أُؤَمِّلُ
جَعَلـتَ جَزائي غِلظَـةً وفَظاظَةً
كَأَنَّـكَ أنـتَ المُنعِـمُ المُتَفَضِّلُ
فلَيتَـكَ إذ لم تَـرعَ حَـقَّ أُبـوَّتي
فعَلتَ كما الجارُ المُجاوِرُ يفعَلُ(١)

وقال الشيخُ صالِحٌ الفَوزان:

«ظَهَرَ الآنَ -مع الأسَفِ- في المُجتَمَعاتِ المسلمَةِ، أنَّ الوالِدَ إذا كَبِرَ يُرمى في دورِ الإحسانِ، ورِعايةِ المُسِنِّينَ -كما يُسَمُّونَها-، يتَخَلَّصُ منهُما الولدُ، ويَضَعُهُما -أو أحدَهُما- في رِعايةِ المُسِنِّينَ، فسُبحانَ اللهِ! هذا هوَ أعظَمُ العُقوقِ، وهذا لا يفعَلُهُ مَن في قَلبِهِ خَوفٌ منَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»(٢).

وقال أيضًا:

«الذي يضَعُ والِدَيهِ في دارِ المُسِنِّينَ، هذا منَ العُقوقِ، وإنكارٌ للجَميلِ، وهو محُاسَبٌ عنهُ يومَ القيامَةِ»(٣).

---

(١) بهجة المجالس (ص١٦٤)، عيون الأخبار (٣/ ٩٩)، البر والصلة لابن الجوزي (ص١١٩).

(2) https://www.youtube.com/watch?v=pJGaey06lsA.

(3) https://www.youtube.com/watch?v=MSBf8cGjugA.

هل للابنِ مَنعُ أبيهِ منَ الزَّواجِ بعدَ وفاةِ أُمِّهِ؟

إذا كانت بالأبِ حاجَةٌ إلى الزَّواجِ بعدَ وفاةِ زَوجَتِهِ فلا يجوزُ لأحدٍ منَ الأبناءِ مَنعُهُ منَ الزَّواجِ؛ لأنَّ مَنعَهُ منَ الزَّواجِ عُقوقٌ له، والعُقوقُ من كَبائِرِ الذُّنوبِ.

وكما أنَّ الحاجَةَ للزَّواجِ تَكونُ منَ الشَّبابِ، فإنَّها تَكونُ كذلك منَ الكِبارِ، فليس هُناكَ ما يمنَعُ الآباءَ -ولَو كانوا كِبارًا في السِّنِّ- منَ التَّزَوُّجِ، ولا يُشتَرَطُ أن تَكونَ الحاجَةُ للزَّواجِ من أجَلِ الشَّهوَةِ فقَط، بَل قد يحتاجُ الكَبيرُ للرِّعايَةِ، والعِنايةِ، والخِدمَةِ، ما لا يقومُ به إلَّا زَوجَتُهُ.

وغالِبُ الآباءِ يتَفَرَّقُ عنهُم أولادُهُم بعدَ حينٍ، وكُلُّ واحِدٍ منهُم يعيشُ حَياتَهُ مع أُسرَتِهِ، ويَبقى ذلك الأبُ المِسكينُ وحدَهُ يتَجَرَّعُ مَرارَةَ الوَحدَةِ، ويَذوقُ مُرَّ العُزلَةِ، مع كِبَرِ سِنِّهِ، وعَجزِهِ عن خِدمَةِ نَفسِهُ بنَفسِهِ، فيَحتاجُ في هذهِ السِّنِّ المُتَقدِّمَةِ إلى مَن يخدُمُهُ ويُؤنِسُهُ، وقد أباحَ اللهُ ما يرفَعُ ذلك عنهُ، ويُبقي له كَرامَتَهُ التي تَضيعُ في كثيرٍ منَ الأحيانِ، بتَركِهِ من غيرِ طَعامٍ، ولا عِنايةٍ، ولا أنيسٍ، ولا جَليسٍ.

فعلى الأبناءِ -إذا وجَدوا من أبيهِمُ الحاجَةَ إلى الزَّواجِ بعدَ وفاةِ أُمِّهِم- أن يُعينوهُ، ولا يمنَعوهُ من ذلك، ويَسعَوا له في اختيارِ الزَّوجَةِ المُناسِبةِ الموافِقَةِ، التي تَقدِرُ على خِدمَتِهِ والقَيَّامِ بشُؤونِهِ.

وفي حَديثِ الثَّلاثَةِ الذينَ خُلِّفوا: «... فجاءَتِ امرَأةُ هِلالِ بنِ



أُمَيَّةَ رسولَ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقالت: يا رسولَ اللهِ: إنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ شَيخٌ ضائِعٌ، ليس له خادِمٌ، فهل تَكرَهُ أن أخدُمَهُ؟ قال: «**لا، ولكن لا يقرَبكِ**»(١).

فوَصَفتْهُ بالشيخِ الضائِعِ عند كِبَرِ سِنِّهِ، وليس له مَن يخدُمُهُ، فما أشَدَّ حاجَةَ الرَّجُلِ زَمانَئِذٍ إلى مَن يقومُ بأمرِهِ؛ حتى لا يضيعَ فيَهلِكَ.

حُكمُ مَنعِ الأُمِّ منَ الزَّواجِ بعدَ مَوتِ الأبِ:

هذا -أيضًا- لا يجوزُ، وهو منَ العُقوقِ والظُّلمِ، فلِلمَرأةِ أن تتزَوَّجَ بعدَ وفاةِ زَوجِها وانقِضاءِ عِدَّتِها منهُ، وقدَ كانتِ المَرأةُ من نِساءِ الصَّحابةِ والسَّلفِ الصَّالِحِ تَتزَوَّجُ بمُجَرَّدِ انقِضاءِ عِدَّتِها من زَوجِها المُتوَفّى؛ فعَن سُبَيعَةَ بنتِ الحارِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: أنَّها كانت تَحتَ سَعدِ بنِ خَولَةَ، وهو من بَني عامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، وكان مِمَّن شَهِدَ بَدرًا، فتوُفِّيَ عنها في حَجَّةِ الوَداعِ وهي حامِلٌ، فلَم تَنشَب أن وضَعَت حَملَها بعدَ وفاتِهِ، فلما تَعَلَّت من نِفاسِها، تَجَمَّلَت للخُطَّابِ، فدَخَلَ عليها أبو السَّنابِلِ بنُ بَعكَكٍ، رَجُلٌ من بَني عبدالدَّارِ، فقال لها: ما لي أراكِ تَجَمَّلتِ للخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكاحَ؟ فإنَّكِ -واللهِ- ما أنتِ بناكِحٍ حتى تَمُرَّ عليكِ أربعَةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، قالت سُبَيعَةُ: «فلما قال لي ذلك جَمَعتُ عليَّ ثيابي حينَ أمسَيتُ، وأتَيتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فسَألتُهُ عن ذلك، فأفتاني بأنِّي قد حَلَلتُ حينَ وضَعتُ حَملي، وأمَرَني بالتَّزَوُّجِ إن بَدا لي»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

وكانت أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا منَ المُهاجِراتِ إلى أرضِ الحَبَشَةِ مع زَوجِها جَعفَرِ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، فلما قُتِلَ جَعفَرٌ تَزَوَّجَها أبو بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، فلمَّا ماتَ أبو بكرٍ تَزَوَّجَها عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ[1].

هل يلزَمُ الولدَ أن يُطيعَ والِدَيهِ في التَّنازُلِ عن نَصيبِهِ في الميراثِ؟ وهل عدمُ طاعَتِهِما في هذا منَ العُقوقِ؟

الأصلُ: أنَّ ما كان في مِلكِ الشَّخصِ في حالِ حَياتِهِ، فهو لوَرَثَتِهِ من بعدِهِ بعدَ وفاتِهِ، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

فلا يجوزُ لأحدٍ أن يأخُذَ نَصيبَ وارِثٍ منَ الوَرَثَةِ، أو أن يُطالِبَهُ بالتَّنازُلِ عن نَصيبِهِ في الميراثِ، من غيرِ طيبِ نَفسٍ منهُ؛ لأنَّ ذلك منَ الظُّلمِ والبَغيِ، وقد قال النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**لا يحِلُّ مالُ امرِئٍ إلَّا بطيبِ نَفسٍ منهُ**»[2].

ولا يلزَمُ الابنَ أن يتَنازَلَ عن حَقِّهِ في الميراثِ؛ تحقيقًا لرَغبةِ والِدَيهِ، أو أحدِهِما، ولا يُعَدُّ هذا منَ العُقوقِ في شيءٍ.

ويَنبَغي التَّلَطُّفُ مع الوالِدَينِ، وتَوسيطُ أهلِ الخَيرِ والصَّلاحِ؛ لحَلِّ أيِّ مَشاكِلَ.

---

(١) الإصابة (٨/ ١٥).

(٢) رواه الدارقطني (٢٨٨٦)، وأحمد (٢٠٦٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٢٧٩).



وإن طابَت نَفسُ الابنِ في التَّنازُلِ عنِ الميراثِ -أو جُزءٍ منهُ- لأحدِ والِدَيهِ؛ طَلَبًا للأجرِ منَ اللهِ، فهو خَيرٌ وبِرٌّ، لكِنَّ ذلك لا يلزَمُهُ، ولا يأثَمُ بعدمِ موافَقَةِ والِدَيهِ أو أحدِهِما في هذا[١].

دُعاءُ الوالِدَينِ على الأولادِ بدونِ سَبَبٍ:

نَهى النبيُّ ﷺ عنِ الدُّعاءِ على الأولادِ، والأموالِ، والأنفُسِ؛ خَشيةَ أن يوافِقَ ساعَةَ إجابةٍ، فقال ﷺ: «**لا تَدعوا على أنفُسِكُم، ولا تَدعوا على أولادِكُم، ولا تَدعوا على أموالِكُم؛ لا توافِقوا منَ اللهِ ساعَةً، يُسألُ فيها عَطاءً، فيَستَجيبُ لكُم**»[٢].

ودُعاءُ الوالِدِ لولدِهِ أو عليه مُستَجابٌ، فعَن أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ثَلاثُ دَعَواتٍ مُستَجاباتٌ لا شَكَّ فيهِنَّ: دَعوَةُ الوالِدِ، ودَعوَةُ المُسافِرِ، ودَعوَةُ المَظلومِ**»[٣].

هذا لَفظُ أبي داوُدَ.

ولَفظُ التِّرمِذيِّ وأحمَدَ: «**وَدَعوَةُ الوالِدِ على ولَدِهِ**».

ولَفظُ ابنِ ماجَه: «**وَدَعوَةُ الوالِدِ لولَدِهِ**».

قال الصَّنعانيُّ رحمه الله: «دَعوَةُ الوالِدِ على ولَدِهِ مِثلُ دَعوَتِهِ له»[٤].

---

(1) https://islamqa.info/ar/203489.

(٢) رواه مسلم (٣٠١٤).

(٣) رواه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وحسنه، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد (٧٥١٠)، وحسنه محققو المسند لغيره.

(٤) التنوير (٥/ ١٦٩).

وقال المُناويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَدَعوَةُ الوالِدِ لولدِهِ**»؛ لأَنَّهُ صَحيحُ الشَّفَقَةِ عليه، كثيرُ الإيثارِ له على نَفسِهُ، فلما صَحَّت شَفَقَتُهُ استُجيبَت دَعوَتُهُ، ولَم يذكُرِ الوالِدَةَ -مع أنَّ آكَديَّةَ حَقِّها تُؤذِنُ بأقرَبيَّةِ دُعائِها إلى الإجابةِ منَ الوالِدِ-؛ لأنَّهُ مَعلومٌ بالأولى»[1].

وصَحَّ عِن حَزمِ بنِ مِهرانَ -وهو ثقةٌ-، قال: سَمِعتُ رَجُلًا سَألَ الحَسَنَ فقال: يا أبا سَعيدٍ، ما تَقولُ في دُعاءِ الوالِدِ لولدِهِ؟ قال: «نَجاةٌ»، وقال بيَدِهِ هكذا -كَأَنَّهُ يرفَعُ شَيئًا منَ الأرضِ- قال: فما دُعاؤُهُ عليه؟ قال: «استِئصالٌ»، وقال بيَدِهِ- كَأَنَّهُ يخفِضُ شَيئًا[2].

وصَحَّ عن مُجاهِدٍ، قال: «دَعوَةُ الوالِدِ لا تُحجَبُ عنِ اللهِ، ودَعوَةُ المَظلومِ لا تُحجَبُ دونَ اللهِ، حتى تَنتَهي إليهِ، فيَقضيَ فيها ما شاءَ»[3].

فمنَ الخَطَأ الذي يقَعُ فيه كثيرٌ منَ الآباءِ والأُمَّهاتِ: أنَّهُم يدعونَ على أولادِهِم إذا حَصَلَ منهُم ما يُغضِبُهُم، والذي ينبَغي هوَ الدُّعاءُ لهم بالهِدايةِ، وأن يُصلِحَهُمُ اللهُ، ويُلهِمَهُم رُشدَهُم.

ومن رحمةِ اللهِ تعالى: أنَّهُ لا يستَجيبُ دُعاءَ الوالِدَينِ على أولادِهِما إذا كان في وقتِ الغَضَبِ والضجَرِ؛ وذلك لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ۖ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [يونس: ١١].

---

(١) فيض القدير (٣/ ٣٠١).

(٢) البر والصلة للحسين بن حرب (ص٢٨)، وينظر: الجامع لابن وهب (ص١٩٥).

(٣) الزهد لهناد بن السري (٢/ ٤٧٩).



قال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«يُخبِرُ اللهُ تعالى عن حِلمِهِ ولُطفِهِ بعِبادِهِ، وأنَّهُ لا يستَجيبُ لهم إذا دَعَوا على أنفُسِهِم أو أموالِهِم أو أولادِهِم في حالِ ضَجَرِهِم وغَضَبِهِم، وأنَّهُ يعلَمُ منهُم عدمَ القَصدِ إلى إرادَةِ ذلك؛ فلهذا لا يستَجيبُ لهم -والحالَةُ هذهِ-؛ لُطفًا، ورحمةً، كما يستَجيبُ لهم إذا دَعَوا لأنفُسِهِم أو لأموالِهِم وأولادِهِم بالخَيرِ والبَرَكَةِ والنَّماءِ»(١).

وقال ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«المَشروعُ للوالِدَينِ الدُّعاءُ للأولادِ ذُكورِهِم وإناثِهِم بالهِدايةِ والصَّلاحِ، ولا سيَّما في أوقاتِ الإجابةِ، والحَذَرُ منَ الدُّعاءِ عليهِم؛ لأنَّ دُعاءَ الوالِدَينِ على أولادِهِما فيه خَطَرٌ عَظيمٌ، وقد يُصادِفُ ساعَةَ إجابةٍ فيُستَجابُ»(٢).

وقال ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«دَعوَةُ الوالِدِ لولَدِهِ أو عليه مُستَجابةٌ، سَواءٌ الأُمُّ أوِ الأبُ، أمَّا دَعوَتُهُ لولَدِهِ: فلأنَّهُ يدعو لولَدِهِ شَفَقَةً ورحمةً، والرَّاحِمونَ يرحَمُهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وأمَّا عليه: فإنَّهُ لا يُمكِنُ أن يدعوَ على ولَدِهِ إلَّا باستِحقاقٍ، فإذا دَعا عليه وهو مُستَحِقٌّ لها استَجابَ اللهُ دعوَتَهُ»(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٥١).

(٢) فتاوى إسلامية (٤/ ٢١٤).

(٣) شرح رياض الصالحين (٤/ ٦١٧).

ودَعوَةُ الوالِدِ على ولَدِهِ مُستَحَقَّةٌ إذا كان الولدُ ظالمًا عاقًّا:

قال ابنُ عَلَّانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**دَعوَةُ الوالِدِ عَلى ولَدِهِ**»، أي: إن كان الولدُ ظالِمًا لأبيهِ عاقًّا له، بأن فعلَ معهُ ما يتأذّى منه تأذِّيًا ليس بالهَيِّنِ، فهو داخِلٌ في المَظلومِ، وأُفرِدَ؛ اهتِمامًا به واعتِناءً بشَأنِهِ»[1].

وقال المُظهِريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«قَبولُ دَعوَةِ الوالِدِ والمُسافِرِ؛ لأنَّ الدُّعاءَ يخرُجُ عنِ التَّضَرُّعِ.

وإنَّما يكونُ قَبولُ دُعاءِ الوالِدِ على ولَدِهِ: إذا صَدَرَ عنِ الولدِ عُقوقٌ، أي: مُخالَفَةُ أمرِ الوالِدِ فيما يجِبُ على الولدِ طاعَتُهُ، فإذا خالَفَهُ الولدُ يكونُ الوالِدُ مَظلومًا، فيُستَجابُ دُعاؤُهُ»[2].

وقال المُناويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الظَّاهِرُ أنَّ ما ذُكِرَ في الولدِ مَخصوصٌ بما إذا كان الولدُ كافِرًا أو عاقًّا، غاليًا في العُقوقِ، لا يُرجى برُّهُ»[3].

دُعاءُ الوالِدِ على ولَدِهِ بغيرِ حَقٍّ لا يجوزُ:

دُعاءُ الوالِدَينِ ظُلمًا على الولدِ حرامٌ؛ لأنَّهُ ظُلمٌ وعُدوانٌ، واللهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمينَ، ولا يُحِبُّ المُعتَدينَ.

---

(١) الفتوحات الربانية (٥/ ١٣٧).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ١٣٢).

(٣) فيض القدير (٣/ ٣٠١).



عَن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قال: «**لا يزالُ يُستَجابُ للعبدِ ما لم يدعُ بإثمٍ، أو قَطيعَةِ رَحِمٍ، ما لم يستَعجِل**»[١].

وقال ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مَهما دَعا الإنسانُ بغيرِ حَقٍّ فإنَّ اللهَ لَن يقبَلَ منهُ؛ لأنَّ اللهَ قال في القرآنِ الكريمِ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، ويَقولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، فكُلُّ مَن دَعا دَعوَةً بغيرِ حَقٍّ فإنَّ اللهَ لا يقبَلُها»[٢].

وقال أيضًا: «دَعوَةُ الوالِدَينِ على الولدِ لا تَخلو من أن تَكونَ ظُلمًا، أو عَدلًا، فإن كانت عَدلًا: فإنَّ دُعاءَ الوالِدَينِ على الولدِ حَريٌّ بالإجابةِ، وإن كان ظُلمًا، مِثلَ أن ينصَحَهُما فيَدعوانِ عليه: فإنَّ اللهَ لا يستَجيبُ ذلك؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

كذلك لَو نَهَياهُ عنِ الدُّروسِ في المَساجِدِ، أو عن صُحبةِ الأخيارِ، ثمَّ أصَرَّ على الدُّروسِ في المَساجِدِ، وعلى صُحبةِ الأخيارِ، فدَعَوا عليه: فإنَّ دَعوَتَهُما لا تُقبَلُ؛ لأنَّهُما ظالِمانِ»[٣].

أما ما رويَ عنِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أصبَحَ مُطيعًا للهِ في والِدَيهِ أصبَحَ له بابانِ مَفتوحانِ منَ الجَنَّةِ، وإن كان واحِدًا فواحِدًا، ومَن أمسى عاصيًا للهِ في والِدَيهِ أصبَحَ له بابانِ**

---

(١) رواه مسلم (٢٧٣٥).

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٨٧/ ١٨)، بترقيم الشاملة.

(٣) اللقاء الشهري (٥٨/ ١٤)، بترقيم الشاملة.

مَفتوحانِ منَ النارِ، وإن كان واحِدًا فواحِدًا»، قال الرَّجُلُ: وإن ظَلَماهُ؟ قال: «**وَإن ظَلَماهُ، وإن ظَلَماهُ، وإن ظَلَماهُ**».

فهو حَديثٌ واهٍ[1].

وجاءَ عنِ ابنِ عباسٍ مَوقوفًا، ولَفظُهُ: «ما من مُسلِمٍ له والِدانِ مُسلِمانِ يُصبِحُ إليهما مُحتَسِبًا إلَّا فتحَ له اللهُ بابَينِ -يَعني: منَ الجَنَّةِ-، وإن كان واحِدًا فواحِدٌ، وإن أغضَبَ أحدَهُما لم يرضَ اللهُ عنهُ حتى يرضى عنهُ»، قيلَ: وإن ظَلَماهُ؟ قال: «وَإن ظَلَماهُ».

ولا يصِحُّ سَنَدُهُ[2].

وسُئِلَ الشيخُ عبدالله بنُ حُمَيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تُستَجابُ دَعوَةُ الوالِدِ على ولَدِهِ إذا كان الوالِدُ على خَطَأٍ والولدُ على صَوابٍ؟

فأجابَ: «لا تُستَجابُ دَعوَتُهما ما دامَ أنَّ الولدَ على حَقٍّ والوالِد على خَطَأٍ، فإنَّ اللهَ لا يستَجيبُ دَعوَتَهُ، فإنَّ العُقوقَ منَ الولدِ لوالِدَيهِ إذا كان لم يقُم بواجِبِهما، أو قَصَّرَ في حُقوقِهما، أمَّا مُجَرَّدُ أنَّ الأبَ يأمُرُ ولَدَهُ أو ينهاهُ فيما لا مَصلَحَةَ فيهِ، هذا لا يلزَمُ الولدَ قَبولُهُ، كما لَو قال الأبُ لابنِهِ: «طَلِّق زَوَّجتَكَ» بدونِ سَبَبٍ، فلا يلزَمُ الابنَ ذلك استِجابةً لطَلَبِ أبيهِ أو أُمِّهِ، فامتِناعُهُ عن هذا لا يُسَمّى عُقوقًا، ولَو دَعَوا عليه فإنَّهُ لا يأثَمُ، ولا حَرَجَ إن شاءَ اللهُ»[3].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٣٠٧)، وقال الألباني في الضعيفة (٦٢٧١): «موضوع».

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٧)، وضعفه الألباني.

(٣) فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد (ص ٣٠).



وسُئِلَ ابنَ عُثَيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن فتاةٍ تَدرُس بالجامِعَةِ، وتَشكو من قَسوَةِ والِدَتِها عليها، وتَقولُ: لا أعرِفُ كَيفَ أُرضيها، إذ إنَّني أقومُ بواجِباتي نَحوَ ربِّي، من صَلاةٍ وصَوم وعِباداتٍ ونَوافِلَ، ولكن قَرَأتُ بأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يقبَلُ أعمالي، طالمَا أنَّ أحدَ الوالِدَينِ غيرُ راضٍ عنِّي؟

فأجابَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إنَّ هذهِ الفتاةَ السَّائِلَةَ إذا كانت مُحافِظَةً على دينِها على الوَجهِ الذي يُرضي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وكانت أُمُّها صَعبةً عليها، ولا تَرضى عنها، فإنَّ ذلك لا يضُرُّها، ما دامَت مُطيعَةً للهِ، قائِمَةً بأمرِ اللهِ، ولكن عليها أن تُداريَ الأُمَّ، وإذا غَضِبَتِ الأُمُّ فلتَبتَسِم في وجهِها، وإذا تَكلَّمَت عليها ورَفَعَت صَوتَها فلتُخفِضِ الصَّوتَ -أعني البِنتَ-، وبهذِهِ المُداراةِ، وسُؤالِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يُلينَ قَلبَ أُمِّها، وأن يجعَلَ فيه الرَّحمَةَ، يكونُ الخَيرُ إن شاءَ اللهُ»[١].

مُتَزَوِّجَةٌ، ووالِداها يقسوانِ في مُعامَلَتِها، ويُسيئانِ إليها، فكَيفَ تَتَصَرَّفُ؟

ما حُكمُ الشَّرعِ فيمَن يُعامِلُها والِداها بقَسوَةٍ، ويَقولانِ لها: لَستِ بنتَنا، ويُطالِبونَها بالقيامِ بأشياءَ على حِسابِ أُسرَتِها، والقيامِ بأمرِ بَيتِها، ورَغمَ كُلِّ ما تَقومُ به تُقابَلُ بالإنكارِ والجُحودِ، وأنَّها مُقَصِّرَةٌ، وكُلَّما

(١) فتاوى نور على الدرب: https://binothaimeen.net/content/12173

زُرتُهُم رجعتُ إلى بَيتي بقَلبٍ مُمَزَّقٍ، وزَوجي يأمُرُني بعدمِ الزِّيارَةِ إلَّا مَرَّةً في الشَّهرِ، فما العَمَلُ؟

الجَوابُ:

إذا استَنفَدتِ كُلَّ السُّبُلِ المُتاحَةِ أمامَكِ، مع دَوامِ صِلَتِكِ بوالِدَيكِ، وبِرِّكِ بهما، واستَمَرَّتِ الأُمورُ كما هيَ، ولَم تَجِدي تَحَسُّنًا في العَلاقَةِ، وكان تَرَدُّدُكِ على والِدَيكِ بالزِّيارَةِ يتَسَبَّبُ في استِمرارِ المَشاكِلِ: فلا حَرَجَ أن تُقَلِّلي منَ الزِّياراتِ قدرَ الإمكانِ، وتَقتَصِري على أقَلِّ ما يحصُلُ به الزِّيارَةُ والصِّلَةُ لهما.

فإن لم يندَفِع ضَرَرُهُما عنكِ، فلا حَرَجَ عليكِ أن تَمتَنِعي عن زيارَتِهِما بالكُلِّيَّةِ، ولَو لفَترَةٍ ما؛ حتى ينصَلِحَ الحالُ، وتَزولَ الشَّكوى.

ولَو أمكَنَ أن تَنتَقِلي أنتِ وزَوجُكِ إلى العَيشِ في بَلدَةٍ أُخرى بَعيدًا عنهُما فهو أحسَنُ لكُما، وأبعَدُ عنِ المُشكِلاتِ مَعَهُما.

فإذا غَلَبَ على ظَنِّكِ أنَّ شَرَّهُما وأذاهُما اندَفَعَ عنكِ، فعودي إلى زيارَتِهِما، وصِلَتِهِما.

وحينَئِذٍ: فأنتِ في حاجَةٍ إلى استِصحابِ الصَّبرِ الجَميلِ، وكَظمِ الغَيظِ، وصِلَةِ والِدَيكِ، من غيرِ أن تُقَيِّدي ذلك بشُكرٍ منهُم، أو مُكافَأَةٍ عليه، ولَو بكَلمَةٍ طَيِّبَةٍ؛ بَل تَفعَلينَ ذلك كُلَّهُ للهِ، ولا تَنتَظِري من غيرِهِ جَزاءً ولا شُكورًا.

وبِرُّ الوالِدَينِ والإحسانُ إليهِما أصلٌ عَظيمٌ في الشَّرعِ، لكِن



إن عَجَزتِ عن ذلك، أو تَرَتَّبَ عليه ضَرَرٌ بأُسرَتِكِ، وساءَ ذلك زَوجَكِ: فقَلِّلي من ذلك ما استطَعتِ، بحَيثُ تُحافِظينَ على أصلِ الصِّلَةِ والمَعروفِ والإحسانِ، وتَدفَعينَ الضرَرَ عنكِ وعن أُسرَتِكِ، وتَستَرضينَ زَوجَكِ، الذي هوَ أعظَمُ حَقًّا عليكِ من والِدَيكِ(١).

والدتُه أساءَت إليهِ، وأضَرَّت به، فهل يجبُ عَليهِ أن يبَرّها؟

سُئِلَ الشيخُ عبدالرَّحمنِ البَرَّاك حفظهُ اللهُ:

كنتُ بارًّا بأمِّي كثيرًا، وتَعرضتُ لعمليةِ نَصبٍ من أخي وخالي، وعلمتُ أنَّ أُمِّي مُشاركةٌ مَعَهم، وسُلِبَ مالي كلُّهُ، وسُجنتُ بسببِها، ثمَّ خَرجتُ منَ السِّجنِ، ولا أستطيعُ برَّ أُمِّي الآنَ، فهل من تَوجيهٍ؟

فأجابَ: «سامِح أمَّكَ، وادعُ لها، نَسألُ اللهَ أن يُعيذَها منَ الشَّيطانِ، فإساءَةُ الوالدةِ لا توجِبُ عُقوقَها، كَونها أساءَت إليكَ في بعضِ الأمورِ لا يُسقِطُ حَقَّها عَليكَ، فحقُّها عَليكَ قديمٌ، وإحسانُها عَليكَ كَبيرٌ، فلا تُبطِل إحسانَها العَظيمَ بسيِّئَةٍ واحدَةٍ، أو بتقصيرٍ في حَقِّكَ، أو إساءَتِها إليكَ، قارِن بينَ هذه السَّيئَةِ وبينَ إحسانِها العَظيمِ إليكَ، فلا تَعقَّ أمَّكَ بسبَبِ أن أساءَت إلَيكَ هَذه الإساءَةَ، ولَعلَّها خُدِعَت»(٢).

❀

(1) https://islamqa.info/ar/194580 .

(2) https://sh-albarrak.com/article/14539.



أحكامٌ مُتفرقةٌ

هل يُحَدُّ الوالِدُ إذا قَذَفَ ولَدَهُ؟

جاءَ في المَوسوعَةِ الفقهيَّةِ: «إذا قَذَفَ الوالِدُ ولَدَهُ وإن سَفلَ، فقدِ اختَلَفَ الفُقَهاءُ في وُجوبِ حَدِّ القَذفِ عليه:

فذهبَ الحَنَفيَّةُ، والمَذهبُ عند المالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنابِلَةِ، وهو قول عَطاءٍ، والحَسَنِ: إلى أنَّهُ لا يُحَدُّ الوالِدُ بقَذفِهِ لولدِهِ وإن نَزَل، وذلك بالقياسِ على عدمِ قَتلِهِ به، فإهدارُ جِنايَتِهِ على نَفسِ الولدِ يوجِبُ إهدارَها في عِرضِهِ بطَريق أولى.

غيرَ أنَّ الشَّافِعيَّةَ قالوا: إنَّ الاقتِصارَ على نَفيِ الحَدِّ يقتَضي أنَّهُ يُعَزَّرُ، وهو المَنصوصُ للإيذاءِ، وكذلك يُعَزَّرُ عند الحَنَفيَّةِ، بَل بشَتمِ ولَدِهِ يُعَزَّرُ عندهُم.

وفي قولٍ عند المالِكيَّةِ: للابنِ أن يُطالِبَ بحَدِّ القَذفِ على أبَوَيهِ، وهو قولُ عُمَرَ بنِ عبدالعَزيزِ وأبي ثَورٍ وابنِ المُنذِرِ؛ لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤]، ولأنَّهُ حَدٌّ فلا يمنَعُ من وُجوبِهِ قَرابةُ الوِلادَةِ كالزِّنا.



وقال المالِكيَّةُ: إذا حُدَّ الوالِدانِ فإنَّ الابنَ يُعتَبَرُ فاسِقًا، ولا تُقبَل له شَهادَةٌ»[١].

وقال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإذا قَذَفَ الرَّجُلُ ابنَهُ ففيهِ قولانِ: أحدُهُما: أنَّ عليه الحَدَّ، وهذا قولُ عُمَرَ ابنِ عبدالعَزيزِ، ومالِكِ بنِ أنَسٍ، والآخَرُ: لا حَدَّ عليه، والأوَّلُ أصَحُّ»[٢].

وقال ابنُ عُثَيمينَ:

«الصَّوابُ: أنَّ قَذفَ الوالِدِ لولَدِهِ يجِبُ فيه الحَدُّ، سَواءٌ قُلنا: إنَّهُ حَقٌّ للهِ، أو للآدَميِّ؛ لأنَّنا إذا قُلنا: إنَّهُ حَقٌّ للهِ، فالأمرُ فيه ظاهِرٌ؛ لأنَّهُ لا سُلطَةَ للوالِدِ على ولَدِهِ فيهِ، وإذا قُلنا: إنَّهُ حَقٌّ للآدَميِّ، فإنَّنا نَقولُ: إنَّ الولدَ إذا لم يرضَ بإسقاطِ حَقِّهِ فإنَّ له المُطالَبَةَ به، فكما أنَّ له أن يُطالِبَ والِدَهُ بالنَّفَقَةِ، فهذا مِثلُهُ، فلما أهدَرَ كَرامَةَ ولَدِهِ، وأهانَهُ أمامَ الناسِ، فليُقَم عليه الحَدُّ والآيةُ عامَّةٌ»[٣].

ويُحَدُّ الولدُ بقَذف كُلِّ واحِدٍ من والِدَيهِ:

قال ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَإذا قَذَفَ الرَّجُلُ أباهُ أو جَدَّهُ أو أحدَ أجدادِهِ: فعليه الحَدُّ»[٤].

---

(١) الموسوعة الفقهية (٤٥/ ٢١٢).
(٢) الإقناع (١/ ٣٤٥).
(٣) الشرح الممتع (١٤/ ٢٨٠).
(٤) الإقناع (١/ ٣٤٥).

وحَكى عليه الإجماعَ، فقال:

«وَأجمَعوا على أنَّهُ إذا قَذَفَ الرَّجُلُ أباهُ أو جَدَّهُ أو أحدًا من أجدادِهِ أو جَدَّاتِهِ بالزِّنا: أنَّ عليه الحَدَّ»(١).

ولِبعضِ الحَنابِلَةِ: «لا يُحَدُّ بقَذفِهِ أباهُ».

قال المِرداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُحَدُّ الابنُ بقَذفِ كُلِّ واحِدٍ منهُم على الصَّحيحِ منَ المَذهبِ، وقيلَ: لا يُحَدُّ بقَذفِهِ أباهُ أو أخاهُ»(٢).

وقال ابنُ عُثَيمينَ: «إذا قَذَفَ الولدُ والِدَهُ فقال: يا زانٍ -والعياذُ باللهِ- فإنَّهُ يُجلَدُ حَدَّ القَذفِ»(٣).

هل يُقادُ الوالِدُ بولَدِهِ؟

«إذا قَتَل الوالِدُ ولَدَهُ فقد ذهبَ جُمهورُ الفُقَهاءِ إلى أنَّهُ لا يُقتَصُّ منهُ، فالوالِدُ لا يُقادُ بولدِهِ ذكرًا أو أُنثى، والجَدُّ لا يُقادُ بولدِ ولَدِهِ، وإن نَزَلَت دَرَجَتُهُ، وسَواءٌ في ذلك ولَدُ البَنينَ، وولدُ البَناتِ»(٤).

واحتَجُّوا بحَديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يُقتَلُ الوالِدُ بالولدِ**»(٥).

---

(١) الإجماع (ص١١٩).
(٢) الإنصاف (١٠/ ٢٠٢).
(٣) الشرح الممتع (١٤/ ٢٨٠).
(٤) الموسوعة الفقهية (٤٥/ ٢٠٩).
(٥) رواه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١)، وحسنه الألباني.



وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يُقادُ والِدٌ من ولَدٍ**»[١].

وقال ابنُ عبدالبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«استَفاضَ عند أهلِ العلمِ قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُقادُ بالولدِ الوالِدُ**»[٢].

وهذا الحَديثُ مُختَلَفٌ في صِحَّتِهِ، وقد ضَعَّفَهُ كثيرٌ من أهلِ العلمِ، وقال ابنُ المُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال عبدالحَقِّ في «أحكامِهِ»: «هذهِ الأحاديثُ كُلُّها مَعلولَةٌ لا يصِحُّ منها شيءٌ»، وبَيَّنَ ذلك ابنُ القَطَّانِ كما بَيَّنَّاهُ»[٣].

ولهذا ذهبَ جَماعَةٌ من أهلِ العلمِ إلى أنَّهُ يُقتَلُ الوالِدُ بولَدِهِ، **قال ابنُ قُدامَةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الأبُ لا يُقتَلُ بولَدِهِ، والجَدُّ لا يُقتَلُ بولدِ ولَدِهِ، وإن نَزَلَت دَرَجَتُهُ، وسَواءٌ في ذلك ولَدُ البَنينَ، أو ولَدُ البَناتِ، وبه قال رَبيعَةُ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، والشَّافِعيُّ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرَّأيِ.

وقال ابنُ نافِعٍ، وابنُ عبدالحَكَمِ، وابنُ المُنذِرِ: «يُقتَلُ به»؛ لظاهِرِ آيِ الكتابِ، والأخبارِ الموجِبَةِ للقِصاصِ، ولأنَّهُما حُرَّانِ مُسلِمانِ من

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٤٧)، وحسنه محققو المسند.

(٢) التمهيد (٢٣/ ٤٤٢).

(٣) البدر المنير (٨/ ٣٧٤)، وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٤٧١-٤٧٤).

أهلِ القِصاصِ، فوَجَبَ أن يُقتَلَ كُلُّ واحِدٍ منهُما بصاحِبِهِ، كالأجنَبيَّينِ، وقال ابنُ المُنذِرِ: «قد رَوَوا في هذا البابِ أخبارًا».

وقال مالِكٌ: «إنَّ قَتَلَهُ حَذفًا بالسَّيفِ ونَحوِهِ لم يُقتَل به، وإن ذَبَحَهُ، أو قَتَلَهُ قَتلًا لا يُشَكُّ في أنَّهُ عَمَدَ إلى قَتلِهِ دونَ تَأديبِهِ: أُقيدَ به»[١].

وقال الشيخُ ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الصَّوابُ: أنَّهُ يُقتَلُ بالولدِ، والإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختارَ ذلك، إلَّا أنَّهُ قَيَّدَهُ بما إذا كان عَمدًا، لا شُبهَةَ فيه إطلاقًا، بأن جاءَ بالولدِ وأضجَعَهُ وأخَذَ سِكِّينًا وذَبَحَهُ، فهذا أمرٌ لا يَتَطَرَّقُ إليهِ الاحتِمالُ، بخِلافِ ما إذا كان الأمرُ يتطَرَّقُ إليهِ الاحتِمالُ، فإنَّهُ لا يُقتَصُّ منهُ، قال: لأنَّ قَتلَ الوالِدِ ولَدَهُ أمرٌ بَعيدٌ، فلا يُمكِنُ أن نَقتَصَّ منه إلَّا إذا عَلِمنا علمَ اليَقينِ أنَّهُ أرادَ قَتلَهُ.

والرَّاجِحُ في هذهِ المَسألَةِ:

أنَّ الوالِدَ يُقتَلُ بالولدِ، والأدِلَّةُ التي استَدَلُّوا بها ضَعيفَةٌ لا تُقاوِمُ النُّصوصَ الصَّحيحَةَ الصَّريحَةَ الدَّالَّةَ على العُمومِ، ثمَّ إنَّهُ لَو تَهاوَنَ الناسُ بهذا لكان كُلُّ واحِدٍ يحمِلُ على ولَدِهِ، لا سيَّما إذا كان والِدًا بَعيدًا، كالجَدِّ منَ الأُمِّ، أو ما أشبَهَ ذلك، ويَقتُلُهُ ما دامَ أنَّهُ لَن يُقتَصَّ منهُ»[٢].

(١) المغني (٨/ ٢٨٥).

(٢) الشرح الممتع (١٤/ ٤٣-٤٤).



وقال الشيخُ أيضًا:

«وَعَلى كُلِّ حالٍ: فهذهِ المَسألَةُ تَرجِعُ إلى المَحاكِمِ الشَّرعيَّةِ، فليَحكُمِ الحاكِمُ بما يرى أنَّهُ أقرَبُ إلى الصَّوابِ من أقوالِ أهلِ العلمِ»[١].

إذا قتَلَ الولدُ والِدَهُ:

يُقتَلُ الولدُ بكُلٍّ منَ الأبَوينِ؛ لعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وجاءَ في المَوسوعَةِ الفقهيَّةِ:

«ذهبَ جُمهورُ الفُقَهاءِ -الحَنَفيَّةُ والمالِكيَّةُ والشَّافِعيَّةُ والحَنابِلَةُ في المَذهبِ- إلى أنَّهُ يُقتَل الولدُ بكُلِّ واحِدٍ منَ الوالِدَينِ؛ لعُمومِ الآياتِ والأحاديثِ الموجِبَةِ للقِصاصِ»[٢].

وقال ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لَو قتَلَ الولدُ والِدَهُ فإنَّهُ يُقتَلُ؛ لعُموماتِ الأدِلَّةِ، ولأنَّ هذا قطَعَ رَحِمَهُ بالقَتلِ، فيُقطَعُ بالقَتلِ»[٣].

إذا قتَلَ أباهُ خطَأً، هل يرِثُ منهُ؟

ذهبَ جُمهورُ العلماءِ إلى أنَّ القاتِلَ لا يرِثُ منَ المَقتولِ شَيئًا، ولَو

---

(١) فتاوى نور على الدرب: https://binothaimeen.net/content/8935

(٢) الموسوعة الفقهية (٤٥/ ٢٠٩).

(٣) الشرح الممتع (١٤/ ٤٤).

كان قَتلُهُ خَطَأً؛ لحَديثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يرِثُ القاتِلُ شَيئًا**»[١].

وفي لَفظٍ: «**ليس للقاتِلِ منَ الميراثِ شيءٌ**»[٢].

قال الخِرَقيِّ: «والقاتِلُ لا يرِثُ المَقتولَ، عَمدًا كان القَتلُ أو خَطَأً»[٣].

وقال ابنُ قُدامَةَ:

«أجمَعَ أهلُ العلمِ على أنَّ قاتِلَ العَمدِ لا يرِثُ منَ المَقتولِ شَيئًا، إلَّا ما حُكيَ عن سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ وابنِ جُبَيرٍ أنَّهُما ورَّثاهُ، وهو رَأيُ الخَوارِجِ؛ لأنَّ آيَةَ الميراثِ تَتَناوَلُهُ بعُمومِها، فيَجِبُ العَمَلُ بها فيهِ.

ولا تَعويلَ على هذا القولِ؛ لشُذوذِهِ، وقيامِ الدَّليلِ على خِلافِهِ، ولأنَّ تَوريثَ القاتِلِ يُفضي إلى تَكثيرِ القَتلِ؛ لأنَّ الوارِثَ رُبَّما استَعجَلَ مَوتَ مورِّثِهِ، ليَأخُذَ مالَهُ.

فأمَّا القَتلُ خَطَأً: فذهبَ كثيرٌ من أهلِ العلمِ إلى أنَّهُ لا يرِثُ أيضًا، نَصَّ عليه أحمَدُ، ويُروى ذلك عن عُمَرَ، وعَليٍّ، وزَيدٍ، وعبداللهِ بنِ مَسعودٍ، وعبداللهِ بنِ عباسٍ...»[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٦٤)، وحسنه الألباني.

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٦٣٣٣)، والبيهقي (١٢٢٤١).

(٣) مختصر الخرقى (ص٩٣).

(٤) المغني (٦/ ٣٦٤-٣٦٥).



فإن سَمَحَ الوَرَثَةُ أن يُشرِكوهُ في الميراثِ، فلا حَرَجَ:

قال الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لا يرِثُ القاتِلُ منَ المَقتولِ، إذا كان قَتلُهُ عَمدًا عُدوانًا فإنَّهُ لا يرِثُ منهُ، وهكذا لَو كان خَطَأً أوجَبَ عليه الدِّيةَ أوِ الكَفَّارَةَ فإنَّهُ لا يرِثُ منهُ؛ لقولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس للقاتِلِ منَ الميراثِ شيءٌ**»، وقد أجمَعَ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنَّ القاتِلَ لا يرِثُ منَ المَقتولِ إذا كان قَتلُهُ عُدوانًا، لكِن لَو سَمَحَ الوَرَثَةُ الباقونَ أن يُشرِكوهُ فلا حَرَجَ عليهم إذا كانوا مُكَلَّفينَ مُرشدينَ؛ لأنَّ الحَقَّ لهم، وقد أسقَطوهُ»[١].

ماذا يصنَعُ إذا وجَدَ أباهُ يضرِبُ أُمَّهُ؟

إذا لم يكُنِ الأبُ مُعتَديًا في ضَربِ زَوجَتِهِ فليس للابنِ أن يتَدَخَّلَ، وأمَّا إذا كان مُعتَديًا، بأن كان يضرِبُها لغيرِ نُشوزٍ، أو كان الضربُ مُبَرِّحًا: فلا بَأسَ أن يتَدَخَّلَ الابنُ، ولكن بِرِفقٍ ولِينٍ ونُصحٍ، ولا يجوزُ له أن يضرِبَ أباهُ رِعايةً لحَقِّ أُمِّهِ؛ فإنَّ ذلك من كَبائِرِ الذُّنوبِ.

وعن أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بابانِ مُعَجَّلانِ عُقوبَتُهُما في الدُّنيا: البَغيُ والعُقوقُ**»[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٢٦١).

(٢) رواه الحاكم (٧٣٥٠)، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة (١١٢٠).

هل يجوزُ للرَّجُلِ أن يُغَسِّلَ أُمَّهُ، أو أباهُ؟ وكذلك المَرأةُ: هل يجوزُ لها أن تُغَسِّلَ أُمَّها، أو أباها؟

الجَوابُ: «المَرأةُ إذا ماتَت تُغَسِّلُها النِّساءُ، ولا يُغَسِّلُها الرِّجالُ، لا ابنُها، ولا غيرُهُ، إلَّا الزَّوجُ، فيَجوزُ له أن يُغَسِّلَ زَوجَتَهُ...، والرَّجُلُ إذا ماتَ يُغَسِّلُهُ الرِّجالُ، ولا يجوزُ للمَرأةِ أن تُغَسِّلَهُ، لا أُمُّهُ، ولا غيرُها، إلَّا الزَّوجَةُ، فيَجوزُ لها أن تُغَسِّلَ زَوجَها.

وأمَّا الحَيُّ المَريضُ منَ الأبِ والأُمِّ: فيَجوزُ تَغسيلُهُ لكُلٍّ منهُما، مع سَترِ العَورَةِ، وعدمِ مَسِّها بدونِ حائِلٍ من وراءِ السِّترِ»[(١)].

إذا ماتَ أبوهُ كافِرًا، هل يُغَسِّلُهُ ويُكَفِّنُهُ؟

إذا ماتَ أبوهُ كافِرًا فإنَّهُ لا يُغَسِّلُهُ، ولا يُكَفِّنُهُ، ولا يتَّبِعُ جِنازَتَهُ، وإذا لم يوجَد منَ الكُفَّارِ مَن يدفِنُهُ فإنَّهُ يواريهِ في حُفرَةٍ، بَعيدًا عن قُبورِ المسلمينَ.

سُئِلَ علماءُ اللجنةِ الدَّائِمَةِ:

ما حُكمُ الإنسانِ الذي أسلَمَ ووالِدُهُ كافِرٌ مُشرِكٌ يعبُدُ الأصنامَ حتى ماتَ مُشرِكًا، وهل يجوزُ لابنِهِ المسلمِ أن يشتَرِكَ في غَسلِهِ ودَفنِهِ؟

فأجابَ علماءُ اللجنةِ: «الأصلُ في الكافِرِ إذا ماتَ أن يواريَهُ أقارِبُهُ في حُفرَةٍ؛ حتى لا يتَأذَّى به الناسُ، ولا يُغَسَّلُ ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/ ٢٦٦).



عليه، ومَن فعَلَ غيرَ ذلك أوِ اشترَكَ مع الكُفَّارِ في عاداتِهم فعليه أن يتوبَ ويَستَغفِرَ اللهَ، لَعَلَّ اللهَ أن يتوبَ عليه»[1].

وقال علماءُ اللجنةِ أيضًا:

«إذا وُجِدَ منَ الكُفَّارِ مَن يقومُ بدَفنِ مَوتاهُم فليس للمُسلِمينَ أن يتوَلَّوا دَفنَهُم، ولا أن يُشارِكوا الكُفَّارَ ويُعاوِنوهُم في دَفنِهم، أو يُجامِلوهُم في تَشييعِ جَنائِزِهم؛ عَمَلًا بالتَّقاليدِ السِّياسيَّةِ؛ فإنَّ ذلك لم يُعرَف عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عنِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ، بَل نَهى اللهُ رسولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقومَ على قَبرِ عبدالله بنِ أُبَيّ ابنِ سَلولَ، وعَلَّلَ ذلك بكُفرِهِ، قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

وأمَّا إذا لم يوجَد منهُم مَن يدفِنُهُ دَفَنَهُ المسلمونَ، كما فعَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقَتلى بَدرٍ، وبِعَمِّهِ أبي طالِبٍ لَمَّا تُوُفِّيَ قال لعَليٍّ: «**اذهب فوارِهِ**»[2]»[3].

وقال الشيخُ صالحُ الفوزان حفظهُ اللهُ:

«لا يجوزُ لُمسلِمٍ أن يُغَسِّلَ كافِرًا، أو يحمِلَ جِنازَتَهُ، أو يُكَفِّنَهُ، أو يُصَلِّيَ عليه، أو يتَّبِعَ جِنازَتَهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الممتحنة: ١٣]؛ فالآيةُ الكريمَةُ تَدُلُّ بعُمومِها

---

(١) المصدر السابق (٩/ ١٤).

(٢) رواه النسائي (١٩٠)، وصححه الألباني.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١١).

على تحريمِ تَغسيلِهِ وحَملِهِ واتِّباعِ جِنازَتِهِ، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٨٤]، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣].

ولا يدفِنُهُ، لكِن إذا لم يوجَد مَن يدفِنُهُ منَ الكُفَّارِ فإنَّ المسلمَ يواريهِ، بأن يُلقيَهُ في حُفرَةٍ؛ مَنعًا للتَّضَرُّرِ بجُثَّتِهِ»(١).

ما تَفسيرُ قولِهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٤]؟

الجَوابُ: «يَقولُ تعالى -مُخبِرًا عنِ الأزواجِ والأولادِ-: إنَّ منهُم مَن هوَ عَدوُّ الزَّوجِ والوالِدِ، بمَعنى: أنَّهُ يُلتَهى به عنِ العَمَلِ الصَّالِحِ، كَقولِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩]؛ ولهذا قال ها هنا: ﴿ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾، قال ابنُ زَيدٍ: «يَعني: على دينِكُم».

وقال مُجاهِدٌ: ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ ﴾ قال: «يحمِلُ الرَّجُلَ على قَطيعَةِ الرَّحِمِ، أو مَعصيةِ ربِّهِ، فلا يستَطيعُ الرَّجُلُ -مع حُبِّهِ- إلَّا أن يُطيعَهُ»(٢).

(١) الملخص الفقهي (١/ ٣٠١).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ١٣٩).



وقال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ليس المرادُ من هذهِ العَداوَةِ ما يفهَمُهُ كثيرٌ منَ الناسِ أنَّها عَداوَةُ البَغضاءِ والمُحادَّةِ، بَل إنَّما هي عَداوَةُ المَحبَّةِ الصَّادَّةِ للآباءِ عنِ الهِجرَةِ والجِهادِ وتَعَلُّمِ العلمِ والصَّدَقَةِ وغيرِ ذلك من أُمورِ الدِّينِ وأعمالِ البِرِّ، كما في جامِعِ التِّرمِذيِّ عنِ ابنِ عباسٍ، وسَألَهُ رَجُلٌ عن هذهِ الآيةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ﴾، قال: «هَؤُلاءِ رِجالٌ أسلَموا من أهلِ مَكَّةَ، وأرادوا أن يأتوا النبيَّ صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأبى أزواجُهُم وأولادُهُم أن يدَعوهُم أن يأتوا رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أتَوا رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَوُا الناسَ قد فقُهوا في الدِّينِ، فهَمُّوا أن يُعاقِبوهُم، فأنزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡ﴾»[1].

وما أكثَرَ ما فاتَ العبدَ منَ الكمالِ والفلاحِ بسَبَبِ زَوجَتِهِ وولدِهِ! وفي الحَديثِ: «**الولدُ مَبخَلَةٌ مَجبَنَةٌ**[2]»[3]»[4].

---

(١) رواه الترمذي (٣٣١٧)، وصححه، والحاكم (٣٨١٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) أي: يحمل أبويه على البخل والجبن، حتى يبخلا بالمال لأجله، ويتركا الجهاد بسببه. التيسير للمناوي (١/ ٣٠٤).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٦٦)، وأحمد (١٧٥٦٢)، وصححه الألباني.

(٤) عدة الصابرين (ص٦٤).

ما تَفسيرُ قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥]؟

الجَوابُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ﴾ أي: بَلاءٌ واختِبارٌ يحمِلُكُم على كَسبِ المُحَرَّمِ، ومَنعِ حَقِّ اللهِ تعالى، فلا تُطيعوهُم في مَعصيةِ اللهِ[(١)].

والنَّفسُ مَجبولَةٌ على مَحَبَّةِ الأزواجِ والأولادِ، فنَصَحَ اللهُ تعالى عِبادَهُ أن توجِبَ لهم هذهِ المَحَبَّةُ الانقيادَ لمَطالِبِ الأزواجِ والأولادِ، ولَو كان فيها ما فيها منَ المَحذورِ الشَّرعيِّ، ورَغَّبَهُم في امتِثالِ أوامِرِهِ، وتَقديمِ مَرضاتِهِ، بما عندهُ منَ الأجرِ العَظيمِ، المُشتَمِلِ على المَطالِبِ العاليةِ والمَحابِّ الغاليةِ، وأن يُؤثِروا الآخِرَةَ على الدُّنيا الفانيةِ المُنقَضيةِ[(٢)].

وقال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَقولُ تعالى: إنَّما الأموالُ والأولادُ فِتنَةٌ، أي: اختِبارٌ وابتِلاءٌ منَ اللهِ لخَلقِهِ؛ ليَعلَمَ مَن يُطيعُهُ مِمَّن يعصيهِ.

وقولُهُ: ﴿وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ﴾ [التغابن: ١٥]، أي: يومَ القيامَةِ ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، كما قال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [آل عمران: ١٤]...

وعنِ ابنِ بُرَيدَةَ، قال: سَمِعتُ أبي بُرَيدَةَ يقولُ: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطُبُنا، إذ جاءَ الحَسَنُ والحُسَينُ عليهما قَميصانِ أحمَرانِ، يمشيانِ ويَعثُرانِ، فنَزَلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ المِنبَرِ، فحَمَلَهُما

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ١٤٢).

(٢) تفسير السعدي (ص٨٦٨).



ووَضَعَهُما بينَ يدَيهِ، ثمَّ قال: «صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ﴾ [التغابن: ١٥]، نَظَرتُ إلى هَذَينِ الصَّبيَّينِ يمشيانِ ويَعثُرانِ، فلَم أصبِر حتى قَطَعتُ حَديثي ورَفَعتُهُما»[١][٢].

ما تَفسيرُ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

الجَوابُ:

يَقولُ تعالى آمِرًا لعِبادِهِ المؤمنينَ بكَثرَةِ ذِكرِهِ، وناهيًا لهم عن أن تَشغَلَهُمُ الأموالُ والأولادُ عن ذلك، ومُخبِرًا لهم بأنَّهُ مَنِ التَهى بمَتاعِ الحَياةِ الدُّنيا وزينَتِها عَمَّا خُلِقَ له من طاعَةِ ربِّهِ وذِكرِهِ، فإنَّهُ منَ الخاسِرينَ الذينَ يخسَرونَ أنفُسَهُم وأهليهِم يومَ القيامَةِ[٣].



(١) رواه أبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي (١٤١٣)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وصححه الألباني.

(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ١٣٩).

(٣) المصدر السابق (٨/ ١٣٣).

بعضُ الأحاديثِ الضعيفَةِ الوارِدَة في أبوابِ البرِّ والعُقوقِ

هذهِ بعضُ الأحاديثِ الوارِدَةِ في أبوابِ البَرِّ والعُقوقِ، منَ الأحاديثِ المَردودَةِ، التي لم تَصِحَّ أسانيدُها إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منها الضعيفُ، ومنها شَديدُ الضعفِ، ومنها المَوضوعُ، نَذكُرُها باختِصارٍ؛ للتَّعريفِ بأحوالِها:

١. عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، قال: أتى رَجُلٌ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنِّي أشتَهي الجِهادَ، وإنِّي لا أقدِرُ عليه، فقال: «**هل بَقيَ أحدٌ من والِدَيكَ؟**»، قال: أُمِّي قال: «**فَأبلِ اللهَ عُذرًا في برِّها؛ فإنَّكَ إذا فعَلتَ ذلك فأنتَ حاجٌّ ومُعتَمِرٌ ومُجاهِدٌ، إذا رَضيَت عنكَ أُمُّكَ، فاتَّقِ اللهَ وبِرَّها**»[١].

٢. عن أبي أُمامَةَ، أنَّ رَجُلًا قال: يا رسولَ اللهِ، ما حَقُّ الوالِدَينِ على ولَدِهِما؟ قال: «**هُما جَنَّتُكَ ونارُكَ**»[٢].

٣. عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عِفُّوا عن نِساءِ**

(١) رواه أبو يعلى (٢٧٦٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٩١٥)، والبيهقي في الشعب (٧٤٥١)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٤٧٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٦٢)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٩٩).

الناسِ تَعِفَّ نِساؤُكُم، وبرُّوا آباءَكُم تَبرَّكُم أبناؤُكُم، ومَن أتاهُ أخوهُ مُتَنَصِّلًا[١] فليَقبَل ذلك منهُ، مُحِقًّا كان أو مُبطِلاً، فإن لم يفعَل لم يرِد عليَّ الحَوضَ»[٢].

٤. عن جابِرِ بنِ عبدالله، قال: خَرَجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ، ونَحنُ مُجتَمِعونَ، فقال: «**يا مَعشَرُ المسلمينَ، اتَّقوا اللهَ، وصِلوا أرحامَكُم، فإنَّهُ ليس من ثَوابٍ أسرَع من صِلَةِ رَحِمٍ، وإيَّاكُم والبَغيَ، فإنَّهُ ليس من عُقوبةٍ أسرَع من عُقوبةِ بَغيٍ، وإيَّاكُم وعُقوقَ الوالِدَينِ، فإنَّ ريحَ الجَنَّةِ يوجَدُ من مَسيرَةِ ألفِ عامٍ، واللهِ لا يجِدُها عاقٌّ، ولا قاطِعُ رَحِمٍ، ولا شَيخٌ زانٍ، ولا جارٌّ إزارَهُ خُيَلاءَ...**»[٣].

٥. عن أبي بكرَةَ، قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**كُلُّ الذُّنوبِ يُؤَخِّرُ اللهُ ما شاءَ منها إلى يومِ القيامَةِ إلَّا عُقوقَ الوالِدَينِ، فإنَّ اللهَ تعالى يُعَجِّلُهُ لصاحِبِهِ في الحَياةِ قَبلَ المَماتِ**»[٤].

٦. عن عبدالله بنِ أبي أوفى، قال: كُنَّا عند النبيِّ ﷺ، فأتاهُ آتٍ فقال: شابٌّ يجودُ بنَفسِهِ، قيلَ له: «قُل: لا إلَهَ إلَّا اللهُ» فلَم يستَطِع، فقال: «**كان يُصَلِّي؟**»، فقال: نعم، فنَهَضَ رسولُ اللهِ ﷺ ونَهَضنا مَعَهُ، فدَخَلَ على الشَّابِّ، فقال له: «**قُل: لا إلَهَ إلَّا اللهُ**»، فقال: لا أستَطيعُ، قال: «**لِمَ؟**»، قال: كان يعُقُّ والِدَيهِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أحَيَّةٌ**

(١) أي: معتذِرًا.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٧٢٥٨)، وضعفه الذهبي في التلخيص.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٥٦٦٤)، وقال الألباني في الضعيفة (٥٣٦٩): «ضعيف جدًّا».

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٧٢٦٣)، وضعفه الذهبي في التلخيص.

والِدَتُهُ؟»، قالوا: نعم، قال: «**ادعوها**»، فدَعَوها فجاءَت، فقال: «**هذا ابنُكِ؟**»، فقالت: نعم، فقال لها: «**أرَأيتِ لَو أُجِّجَت نارٌ ضَخمَةٌ فقيلَ لكِ: إن شَفَعتِ له خَلَّينا عنهُ وإلَّا حَرَقناهُ بهذِهِ النارِ، أكنتِ تَشفَعينَ له؟**»، قالت: يا رسولَ اللهِ، إذًا أشفَعُ، قال: «**فَأشهِدي اللهَ وأشهِديني أنَّكِ قد رَضيتِ عنهُ**»، فقالتِ: اللهُمَّ إنِّي أُشهِدُكَ وأُشهِدُ رسولَكَ أنِّي قد رَضيتُ عنِ ابني، فقال له رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**يا غُلامُ، قُل: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وحدَهُ لا شَريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ**»، فقالها، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**الحَمدُ للهِ الذي أنقَذَهُ بي منَ النارِ**»(١).

٧. عن عبدالرَّحمَنِ بنِ سَمُرَةَ، قال: خَرَجَ علينا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يومٍ ونَحنُ في المَسجِدِ بالمَدينَةِ، فقال: «**إنِّي رَأيتُ البارِحَةَ عَجَبًا، رَأيتُ رَجُلًا من أُمَّتي جاءَ مَلَكُ المَوتِ يقبِضُ روحَهُ، فجاءَهُ برُّهُ بوالِدَيهِ فرَدَّ عنهُ...**»، وساقَ الحَديثَ بطولِهِ(٢).

٨. عنِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**ما من ولَدٍ بارٍّ ينظُرُ إلى والِدَتِهِ نَظرَةَ رحمةٍ إلَّا كان له بكُلِّ نَظرَةٍ حَجَّةٌ مَبرورَةٌ**»، قالوا: وإن نَظَرَ إليها كُلَّ يومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قال: «**نعم، اللهُ أكبَرُ وأطيَبُ**»(٣).

٩. عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**النَّظَرُ في المُصحَفِ**

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٤٨): «رواه الطبراني، وفيه فائد أبو الورقاء وهو متروك».

(٢) رواه الطبراني في الأحاديث الطوال (٢٤٩)، وابن بشران في أماليه (٢٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٠٦)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢١١): «لا يصح»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٨٦).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٢٦٦)، وقال الألباني في الضعيفة (٦٢٧٣): «موضوع».

عِبادَةٌ، ونَظَرُ الولدِ إلى الوالِدَينِ عِبادَةٌ، والنَّظَرُ إلى عَليٍّ بنِ أبي طالِبٍ عِبادَةٌ»(١).

١٠. عن عائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ، قالت: قال رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ما بَرَّ أباهُ مَن شَدَّ إليهِ الطَّرفَ بالغَضَبِ**»(٢).

١١. عن عائِشَةَ، قالت: قال رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يُقالُ للعاقِّ: اعمَل ما شِئتَ منَ الطَّاعَةِ، فإنِّي لا أغفِرُ لكَ، ويُقالُ للبارِّ: اعمَل ما شِئتَ، فإنِّي أغفِرُ لكَ**»(٣).

١٢. عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ، قال: سَألتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن قولِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿**يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ**﴾ [الرعد: ٣٩]، فقال: «**لَأُبَشِّرَنَّكَ بها يا عَليُّ، فبَشِّر بها أُمَّتي من بعدي: الصَّدَقَةُ على وجهِها، واصطِناعُ المَعروفِ، وبِرُّ الوالِدَينِ، وصِلَةُ الرَّحِمِ: تُحَوِّلُ الشَّقاءَ سَعادَةً، وتَزيدُ في العُمُرِ، وتَقي مَصارِعَ السُّوءِ**»(٤).

---

(١) رواه ابن أبي الفرات في جزئه -كما في اللآلئ المصنوعة (١/ ٣١٧)-، وقال الألباني في الضعيفة (٣٥٦): «موضوع».

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٩٣٨١)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٤٥)، والبيهقي في الشعب (١٠/ ٢٩٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٤٧): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن موسى، وهو متروك».

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢١٥)، وابن الجوزي في البر والصلة (ص١٠٢)، وفي سنده عائذ ابن نسير، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٦٣): «ضعفه يحيى بن معين، وسرد له ابن عدي مناكير».

(٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١٤٥)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٧٩٥).

١٣. عنِ الحَسَنِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**برُّ الوالِدَينِ يُجزِئُ منَ الجِهادِ**»[١].

١٤. عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاثٌ ليس لأحدٍ منَ الناسِ فيهِنَّ رُخصَةٌ: برُّ الوالِدَينِ، مُسلِمًا كان أو كافِرًا، والوَفاءُ بالعَهدِ لمُسلِمٍ كان أو كافِرٍ، وأداءُ الأمانَةِ إلى مُسلِمٍ كان أو كافِرٍ**»[٢].

١٥. عن أبي هُرَيرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**لا تُقبَلُ صَلاةُ السَّاخِطِ عليه أبَواهُ غيرَ ظالمَينِ له**»[٣].

١٦. عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الجَنَّةُ تَحتَ أقدامِ الأُمَّهاتِ، مَن شِئنَ أدخَلنَ، ومَن شِئنَ أخرَجنَ**»[٤].

١٧. عنِ ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَن قَبَّلَ بينَ عَيني أُمِّهِ كان له سِترًا منَ النارِ**»[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢١٩)، وأبو داود في المراسيل (ص٣٣٥)، وهو ضعيف لإرساله، وانظر: الضعيفة (٧١٥١).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٠٤)، وقال: «إسناد ضعيف بمرة».

(٣) رواه ابن الجوزي في البر والصلة (ص١٠١)، بإسناد فيه الواقدي، وهو متهم بالكذب، انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٦٦٢-٦٦٦).

(٤) رواه الدولابي في الكنى والأسماء (٣/ ١٠٩١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٠٢)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٦٤)، وقال الألباني في الضعيفة (٥٩٣): «موضوع».
ويغني عنه ما رواه أحمد (١٥٥٣٨)، والنسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١)، عن معاوية بن جاهمة: أن جاهمة رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال: إني أردت أن أغزو، فجئت أستشيرك، قال: «**ألك والدة؟**»، قال: نعم، قال: «**اذهب فالزمها؛ فإن الجنة عند رجليها**»، وهو حديث حسن، وقد تقدم.

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٢٦٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٩٦)، وقال: «هذا منكر، إسنادًا ومتنًا».

١٨. عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ العبدَ المُطيعَ لوالِدَيهِ، والمُطيعَ لربِّ العالَمِينَ، مَعي في أعَلى عِلِّيِّينَ**»(١).

١٩. عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن زارَ قَبرَ أبَوَيهِ أو أحدِهِما في كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ له، وكُتِبَ بَرًّا**»(٢).

٢٠. عن طَلقِ بنِ عَليٍّ، قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لَو أدرَكتُ والِدَيَّ أو أحدَهُما وأنا في صَلاةِ العِشاءِ، وقد قَرَأتُ فيها بفاتِحَةِ الكتابِ، تُنادي: يا محمدُ، لَأجَبتُها: لَبَّيكِ**»(٣).

٢١. عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دَعاكَ أبواكَ وأنتَ تُصَلِّي، فأجِب أُمَّكَ، ولا تُجِب أباكَ**»(٤).

٢٢. عن جابِرِ بنِ عبدِاللهِ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن حَجَّ عن أبيهِ وأُمِّهِ فقد قَضى عنهُ حَجَّتَهُ، وكان له فضلُ عَشرِ حِجَجٍ**»(٥).

٢٣. عن أبي هُرَيرَةَ وأبي سَعيدٍ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقولُ:

---

(١) رواه ابن الجوزي في البر والصلة (ص٧٩)، والديلمي في مسند الفردوس -كما في الغرائب الملتقطة (٢١٦٠)-، وقال الألباني في الضعيفة (٨٣٣): «موضوع».

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٢٩٨)، وقال الألباني في الضعيفة (٤٩): «موضوع».

(٣) رواه البيهقي في الشعب (١٠/ ٢٨٤)، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص٢٣٠): «موضوع».

(٤) رواه ابن الجوزي في البر والصلة (ص٦٥)، وقال الألباني في الضعيفة (٥٧٤٤): «موضوع».

(٥) رواه الدارقطني في سننه (٢٦١٠)، وقال أبو حاتم: «باطل»، كما في العلل لابنه (٣/ ٢٣١).

«يا ابنَ آدَمَ، اتَّقِ ربَّكَ، وبِرَّ والِدَيكَ، وصِل رَحِمَكَ، يُزَد لكَ في عُمُرِكَ، ويُيَسَّر لكَ يُسرُكَ، ويُجَنَّب عُسرُكَ، ويُبسَط لكَ في رِزقِكَ، يا ابنَ آدَمَ، أطِع ربَّكَ تُسَمّى عاقِلًا، ولا تَعصِ ربَّكَ فتَسَمّى جاهِلًا»[(١)].

٢٤. عنِ ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما من رَجُلٍ ينظُرُ إلى أُمِّهِ رحمةً لها، إلَّا كانت له بها حَجَّةٌ مَقبولَةٌ مَبرورَةٌ»**[(٢)].

٢٥. عن أنَسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ألا أُخبِرُكُم بخَمسَةِ دَنانيرَ؟ أفضَلُها دينارٌ أنفَقتَهُ على والِدَتِكَ، ودينارٌ أنفَقتَهُ على والِدِكَ، ودينارٌ أنفَقتَهُ على نَفسِكَ وعيالِكَ، ودينارٌ أنفَقتَهُ على ذي قَرابَتِكَ، وأخَسُّها وأقَلُّها أجرًا: دينارٌ أنفَقتَهُ في سَبيلِ اللهِ»**[(٣)].

٢٦. عن سُفيانَ الثَّوريِّ، يرفَعُهُ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«نَومُ الرَّجُلِ مع أبَوَيهِ في البيتِ على أريكَتِهِ يُضحِكُهُما ويُضحِكانِهِ: خَيرٌ من جِهادٍ بالسَّيفِ بينَ الصَّفَّينِ في سَبيلِ اللهِ حتى ينقَطِعَ»**[(٤)].

٢٧. عنِ الحَجَّاجِ بنِ دينارٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ**

---

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٨٤١)، وقال الحافظ في المطالب العالية (١٣/ ٧٢٥): «موضوع».

(٢) رواه ابن الجوزي في البر والصلة (ص٦٨)، بإسناد واه.

(٣) رواه ابن الجوزي في البر والصلة (ص٨٢)، بإسناد ضعيف جدًا، ويغني عنه ما رواه مسلم (٩٩٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا: الذي أنفقته على أهلك»**.

(٤) رواه ابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (٢١)، وابن الجوزي في البر والصلة (ص٨٠)، وهذا معضل لا يصح.

منَ البرِّ بعدَ البِرِّ: أن تُصَلِّيَ عليهما مع صَلاتِكَ، وأن تَصومَ عنهُما مع صيامِكَ، وأن تَصَدَّقَ عنهُما مع صَدَقَتِكَ»[١].

٢٨. عن مُعاذِ بنِ أَنَسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن بَرَّ والِدَيهِ طوبى له، زادَ اللهُ في عُمُرِه**»[٢].

٢٩. عن أبي كاهِلٍ، قال: قال لي رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعلَم يا أبا كاهِلٍ: أَنَّهُ مَن بَرَّ والِدَيهِ حَيًّا ومَيِّتًا كان حَقًّا على اللهِ أن يُرضيَهُ يومَ القيامَةِ**»، قال: قُلتُ: كَيفَ يبَرُّ والِدَيهِ إذا كانا مَيِّتَينِ؟ قال: «**بِرُّهُما أن يستَغفِرَ لوالِدَيهِ، ولا يسُبَّ والِدَي أحدٍ، فيَسُبَّ والِدَيهِ**»[٣].

٣٠. جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: يا رسولَ اللهِ، لم أجِد شَيئًا أجعَلُهُ لأُمِّي، فقال: «**صَلِّ لها**»[٤].



---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٨١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٢٧٤)، وهذا معضل، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٢٧٦): «ضعيف لا يصلح للاحتجاج».

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٩٨)، والحاكم في المستدرك (٧٢٥٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٦١)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٠)، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٣٥٤): «سند مظلم، والمتن باطل»، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٩٦٨): «منكر».

(٤) قال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (٨/ ٣٠٩): «لا أصل له، ولا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما نعلم».

الخاتمة

كانت تِلكَ جَولَةً طَيِّبةً، ورِحلَةً شَيِّقَةً، مع فضيلةٍ من أَجَلِّ الفَضائِلِ، ومَكرُمَةٍ من أشرَفِ المَكارِمِ، اتَّفَقَ على فضلِها وشَرَفِها الشّرعُ، والعَقلُ، والعُرفُ، والسَّجيَّةُ البَشَريَّةُ، فكانت سَهلَةَ المَنالِ، كَريمَةَ الأَثَرِ في الحالِ والمَآلِ، يانِعَةَ الثِّمارِ، حِطَّةً للخَطايا والأوزارِ.

ذُكِرَ فيها من نُصوصِ الوَحيَينِ، وأحوالِ النبيينَ، وسيرَةِ السَّلفِ الصَّالِحينَ، والعلماءِ العامِلينَ، ما يشرَحُ الصَّدرَ، ويَحُثُّ على البِرِّ، ويُرَغِّبُ في الأجرِ.

وتبعَ ذلك مسائِلُ متعدِّدَةٌ، وفتاوى متنوِّعةٌ، يكثُرُ الاحتياجُ إليها، وإلى أمثالِها.

ومَسائِلُ هذا البابِ تَتَجَدّدُ باستِمرارٍ، بحَسَبِ الوَقائِعِ والنَّوازِلِ، وأهلُ العلمِ يُبَيِّنونَ أحكامَ ذَلكَ؛ مُستَعمِلينَ الحِكمَةَ، وحُسنَ النَّظَرِ في العَواقِبِ، ومُستَحضِرينَ شرفَ وفَضلَ هذهِ العِبادَةِ العَظيمَةِ .

نَسألُ اللهَ أن يوَفِّقَنا للبرِّ بآبائِنا وأُمَّهاتِنا، أحياءً وأمواتًا، وأن يُعينَنا على ذِكرِهِ وشُكرِهِ وحُسنِ عِبادَتِهِ.

ربَّنا اغفِر لَنا ولِوالِدينا ولِلمُؤمِنينَ يومَ يقومُ الحِسابُ، والحَمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، وصَلّى اللهُ وسَلَّمَ على نَبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أجمَعينَ.



المحتويات















إنَّ برَّ الوالدَينِ من أعظمِ ما يُتقَرَّبُ به إلى اللهِ، ويُطلب به رضاهُ، فهو من آكدِ الواجباتِ، وأجَلِّ المَكرُماتِ، وعُقوقهما من كبائرِ الذُّنوبِ، وأقبحِ العيوبِ.

والبرُّ والإحسانُ من شِيَمِ الصُّلحاءِ، وخصالِ الأتقياءِ، وهو دالٌّ على كرمِ النفوسِ، وصفاءِ القلوبِ.

وهو مَحْمدَةٌ وافقتْ هوى النفسِ؛ فقد جُبلتِ القلوبُ على محبَّةِ البرِّ بهما، والرغبةِ في الإحسانِ إليهما، والنُّفرةِ من عقوقِهما وسوءِ معاملتهما.

وفي هذا الكتابِ جُملةٌ صالحةٌ للتعريفِ بهذا المقامِ الشريفِ، وما وردَ في فضلهِ منَ النصوصِ الشرعيةِ، وأقوالِ العلماءِ، مما جاء في الوصيَّةِ بهِ، والتحذيرِ منْ ضدِّهِ وخلافِه، وبعضُ ما وردَ فيه من أحوالِ الصُّلحاءِ، وبعضُ المسائلِ الشرعيةِ والأحكامِ المتعلِّقَةِ به، وغير ذلك منَ الفوائدِ.

